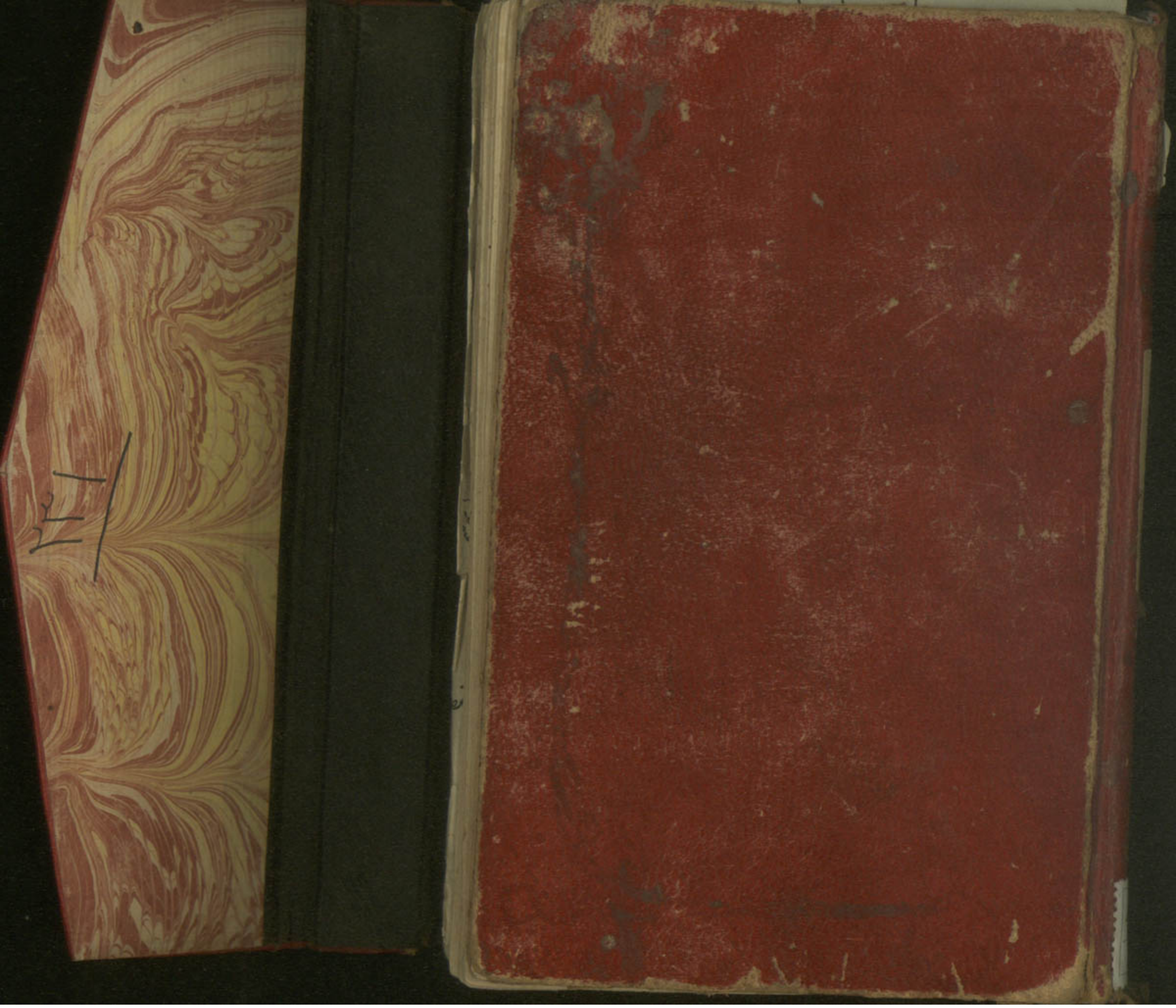


رسالهٔ اثنی عشریه
و چند رساله دیگر بخط
مصنف

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

فهرس ما فی هذا المجلد

اثنی عشریة فی الطهارة اثنی عشریة فی الصلوة اثنی عشریة فی الصوم
اثنی عشریة فی الحج للشیخ المرحوم محمد البهائی اعلی الله تعالی مقامه و
ایضا له رسالة فی الکر و منسک فی الحج للشیخ محمد بن المکی رفع الله تعالی
درجته ایضا رسالة فی الحج لغیره وایضا رسالة لغیره و رسالة فی
القبلة الداعی لتصنیفه قبلة المشهد المقدس علی مشرفه و آبائه وابنائه
افضل الصلوات واکمل التحیات حررها فی سنة الثامن والثمانین من شهر [illegible]

[illegible] ۱۲۸۸ [illegible]
[illegible]
[illegible] ۱۲۶۹

علامت بلوغ قرائت در حواشی خط حضرت مصنف است
اعلی الله مقامه

۲۳۱

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس ما في هذا المجلد

علامت بلوغ ... و اشی

خط حضرت ... ست

رساله اثنی عشریه و چند رساله دیگر

مؤلف
شیخ بهائی و محمد بن مکی

سده ۱۱ و ۱۲
نسخ و نستعلیق
اوراق ۲۲۸

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فهرس ما في هذا المجلّد

اثنى عشرية في الطهارة اثنى عشرية في الصلوة اثنى عشرية في الصوم اثنى عشرية في الحج للشيخ المرحوم محمد البهائي اعلى الله تعالى مقامه و ايضا له رسالة في الكر و منسك في الحج للشيخ محمد بن المكي رفع الله تعالى درجته ايضا رسالة في الحج لغيره وايضا رسالة لغيره و رسالة في

الوارد مرقوما فی شهر ۱۲۶۹

علامت بلوغ قرائت در حواشی
خط حضرت مصنف است
اعلی الله مقامه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد ونمط سديد واسلوب غير بعيد وانا سائل من الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول

ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا

١ ما الطهارة ٢ كم الطهارة ٣ لم الطهارة

٤ بم الطهارة ٥ مم الطهارة ٦ على م الطهارة

٧ متى الطهارة ٨ ممن الطهارة

٩ فيم الطهارة ١٠ ما الذي يتقدم الطهارة

١١ كيف الطهارة ١٢ ما الذي يتبع الطهارة

المطلب الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى وعليه مبنى هذه الرسالة وعلى الاول جرى تعريف الذكرى بانها استعمال لما

فالذين يعتبرون الاباحة يجعلون التجديد للذكرى والجنب للنوم ونحوهما الحائض طهارة مجازية بخلاف المكتفين بالقربة ونظرا اثر الخلاف في خروج الحائض والجنب المذكورين عن الطهارة بالوضوء منه

او الصعيد لاباحة العبادة فخرج نحو غسل التوبة والمولود
والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض للذكر
طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع كما يراه بعضهم خرجت
الكبرى مطلقا لاباحتها بالجامع الاصغر كالصوم
ودخول المسجد وقراءة العزيمة ومندوب الطواف
وخرجت الصغرى ان قدمت والا خرجت المتقدمة على الكبرى
مطلقا اما طهارة المس فالمقدمة خارجة مطلقا اذ
عدم منعه شيئا من الاربعة المذكورة يؤذن باصغريته فلا
مجال للتوزيع وقد تسامحوا في ادراج ما لم يشم رائحة

الاباحة

الاباحة كما اوسط الخمسة السابقة في اقسام المحدود
مع احترازهم عنها في الحد ومع ذلك فهو مختل الطرد
بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن الثوب والبدن
بالماء والتراب وارادة اباحة لا تحصل ابدا الا بذلك
الاستعمال تكلف مع ان المراد لا يدفع الايراد تتمة
وعلى الراي الثاني جرى تعريف القواعد بانها غسل
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية
التاثير في العبادة فخرج بالبدن على غسل الثوب
ونحوه ودخل بالصلاحية ما خرج سابقا ونقض طرده

بابعاض الطهارة وازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب
وعن بقية الاعضاء بالماء وعليه بالمؤثر بالفعل اولا او
فى التعريفات غير مسموعة وبالتيمم بالحجر لجوازه عنده بل
بالوضوء ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان
الثانى لخروج الاول عنده بنفى الاول لدخول الثانى
وعلى هذا الراى ايضا جرى تعريف اللمعة بانها استعمال
طهور مشروط بالنية وهو ورود الاشتقاق
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق
والابعاض والشرب من زمزم ورمى الجمار والاستشفا

بالتربة

بالتربة واستلام الحجر والسجود على الارض ونحو
بارادة الماء والتراب من الطهور لا المشتق والبواقى
باخذ قيد الحيثية فى الطهور وهذا ان اجوبا بان انتم
احد بهما بطل الآخر فهذه نبذة من احسن تعريفات
الطهارة وقد تعرف بانها ما يبيح طاهر البدن ولو
حكما بماء او تراب او حكمه مشروط بنية القربة بانفراده
فخرج لطاهر البدن المضمضة والاستنشاق والشرب
من زمزم ودخل بحكم الطاهر مسح الجبيرة والتقية
ونحوها وخرج بشرطية نية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية

وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة وبهذا التعريف وان سلم
من كثير مما يرد على سابقه لكن انتقاض طرده بالاستلام
ورمي الجمار والتقاطها والسجود على الارض طاهر ويخطر
بالبال ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة برأسها تتضمن
غسل الجبهة او مسحها وظني انه مع اختصاره اسلم من
غيره **المطلب الثاني** في اقسام الطهارة والغرض ذكرها
وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب ومندوب
مبيح للصلوة او غير مبيح فهذه اثنا عشر وضوء واجب
مبيح كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب لا مبيح

ولو حكما جي استثنى فخرج الابعاض وقولنا ولو حكما لادخال الجبيرة

كوض

كوضوء الحايض قبل غسلها وضوء مندوب مبيح كالوضوء
لمس خط المصحف وضوء مندوب لا مبيح كوضوء الحايض
للذكر غسل واجب مبيح كغسل الجنابة لمشغول الذمة
بها غسل واجب لا مبيح كغسل الحايض قبل الوضوء
غسل مندوب مبيح كغسل الجنب لقراءة عزيمة غسل مندوب
لا مبيح كالغسل من قتل الوزغة تيمم واجب مبيح كتيمم
مشغول الذمة بها عند تعذر الماء تيمم واجب لا مبيح
كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب مبيح
كالتيمم للتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا مبيح كتيمم الجنب للنوم

ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي او المعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجازا کلّ
محتمل ويتفرع خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم وعدمه عند
تعذر الماء المطلب الثالث لم الطهارة والغرض بيان
الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات لفعلها وتجب
بوجوبها اصالة والتزاما وتستحب باستحبابها كذلك وهي
احد وسبعون غاية منقسمة الى فعلية ومكانية وزمانية
فالفعلية ثلثون فما يصلح غاية لكل من الثلثة المائيتين
معاحنة الصلوة والطواف ومس خط المصحف او

اذا نذر الانسان ان يتطهر بصيغة النذر [illegible] الوفاء [illegible] ان يلفظ [illegible] عقد عليه قلبه

اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده
ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل
مصحف ولو بعلاقة والكون على طهارة وارادة الجنب
تغسيل الميت وقراءة القرآن والسعي والتعقيب والتقاط
الجمار ورميها والوقوفان والتجديد وذكر الحائض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل والحامل
وما يصلح غاية للغسل والوضوء او لهما كتابة القرآن كما
حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح غاية للغسل وحده
ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما يصلح

غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والصوم وقراءة العزيمة و
المكانية احد عشر وقد ترجع الى الفعلية فللغسل وحده سبعة و
دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم وحده اربعة
خروج جنب او حائض من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه
عنه والزمانية ثلثون الجمعة والعيدان وليالي الفطر وفرادى
شهر رمضان والخمس عشرة والثالثة والعشرين وغسلان اول
الليل وآخره وليلتا نصف رجب وشعبان والمولد والغدير والمبعث
والمباهلة والدحو والتروية وعرفة والنيروز والكل غايات
للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم مقام المائية في كل ما مر بحث لي

وجوبا او استحبابا **المطلب الرابع** في الطهارة وفيه لبيان
ما يستعمل فيها وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان
ولو بشاهد الحال وجهل الغصبية عذر وطهورهما بعد غسل النجاسة ووصل
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان شرطنا العلوق
ويباح للمحبوس في مغصوب ماء او ارضا الطهارة بهما
فقد غيرهما وتعميم بعض مشايخنا محل كلام واستنادهم
باباحة الكون والصلوة موضع بحث وترجيح غبار ثوب من
غيره محتمل ويشترط خلوها عن مزج سالب الاسم لا غيره
بل قد يجب به عند القصور وتجويز الصدوق الطهارة

بماء الورد والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي عزية الوضوء

مستحبا بها نظر ويعتبر في الماء فضله عن سد عطش محترم وعن

ازالة النجاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد وحكمه وبعض والمرتضى

كونه ترابا فلا يجزي الحجر اختيارا وفاقا للشيخ في النهاية

في شرح الرسالة ومما اورده المحقق على استدلاله

بما ذكرته في الحبل المتين وجوز سلار النورة وابن ابي عقيل

المعدن ومنع ابن الجنيد السبخة شاذ فان فقد التراب

فبغبار الثوب وعرف ولبده ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر

خزف والشيخ في النهاية قدم الحجر على الغبار وابن دريس غبار

الثوب

الثوب على اخويه والمحقق منع من الخزف معللا باستحالته وجوز

السجود عليه فارقا بتوسعة دايرته لجوازه على القرطاس

وفي تاثير الفرق تامل ونوقش باستلزام جواز الحجر اولوية

جوازه وفي الاولوية نظر ويكره المستطرق والرمل والمستعمل

وما هو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب كالاغتراف

سيما على قول العلامة في النهاية

المطلب الخامس

في الطهارة وهو لبيان الاشياء التي تترتب عليها الطهارة

وجوبا واستحبابا ويعبر عنها بالاسباب وهي العشرون

الجنابة وتترتب عليها الغسل والتيمم لا الوضوء خلافا للشيخ

اذ التوسعة في اشياء مخصوصة لا تسري الى غيرها الا بدليل

مر ان الضرب على الارض خارج عن التيمم

فانه ذهب الى استحباب الوضوء مع غسل الجنابة

في ثيّب والبول والغايط والريح من المعتاد عوداً او غلبة
والنوم المبطل للحسين وان كان متجمعاً خلافاً للصدوق وزوال
العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة الوضوء
او التيمم وجوباً او استحباباً والمذي والوذي وتقبيل المرأة
بشهوة ومس فرجها وباطن دبره او احليله والقيء والرعاف
والتخليل المخرج للدم مع الاستكراه والقهقهة في الصلوة
وما زاد على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاخيرة
عشر الوضوء استحباباً وعند بعضهم على الاول مع الشهوة
وجوباً وفي التيمم عند تعذره قول وزوال موجب الرخصة

وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء والشك في الطهارة
بعد تيقن الحدث وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء
ويترتب على الستة الوضوء او الغسل وكلاهما او التيمم
والحيض والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت
ومس ميت غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد
وقبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقاً او عظم مجرد
في غير مقبرة المسلمين ويترتب على التسعة الغسل والوضوء
معاً ورؤية المصلوب بعد ثلثة مطلقاً مع السعي تعمداً
ترك صلوة الكسوفين المستوعبين وعند ظهور اثر غريب في

السماء ومس الميت بعد تغسيله وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر
كما دل عليه موثقة مسعدة وتشنيع المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره
على المفيد قدس سره في التخصيص بها مندفع بما ذكرته
في شرح الاربعين والحبل المتين وترتب على السبعة الغسل
استحبابا وفي التيمم مع تعذره قول **المطلب السادس**
على م الطهارة والغرض بيان ما تقع عليه وهو الاعضاء
الستة المعهودة والثلثة في التيمم وجميع البدن في — في الوضوء
الغسل فالوجه ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا
وعرضا كما في صحيحة زرارة وقد اوضحت ذلك في شرح الحبل المتين

المصار

المتين ولا يجب تخليل شعره الساتر للبشرة في جميع المحاسن
التخاطب اما الساتر في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظني
ان هذا هو محل الخلاف اما شعر المرفق فنار لا يغسل مع
البشرة مطلقا وفي المسترسل عن حد اليد لطوله نظر
والزايدة تحت المرفق تغسل لا فوقه الا اشتبهت والجلدة
المدلاة من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك
ولو التحم طرفها فان تجافى وسطها غسل محاذي المحل
ظاهرا وباطنا وكذا في المماسة مع احتمال الحاق
المتماستين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر المختص

ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده مجزئ عن مسحها وفي منتهى
مسح القدم المفصل بينه وبين الساق وفاقا للعلامة
وتشنيع المتأخرين عليه مدفوع بما اوضحته في شرح
الشمسين وممسوح التيمم من الوجه الجبهة والاحوط مع
الجبينين وزاد الصدوق الحاجبين ومن اليدين ظاهر
الكفين وعلي بن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمحقق
خير بين الاستيعاب والتبعيض وفي الغسل في الغسل للبشرة
دون الشعر الا استحبابا الا من باب المقدمة ويكفي في
جبيرة المغسول طاهرا تخليلها ليغسل وبخنها ليطهر تغسل

فان

فان تعذر مسح عليها طاهرة وعلى طاهر فوقها بخرقة و
تنزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها
هناك ويكتفى هنا بمسماه كالاصل **المطلب السابع**
متى الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي
غايتها الفعل قبله ويتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل
الجنابة للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي
جوبه لنفسه الا ان يجعل الغاية توطين النفس على صوم
الغد والتي غايتها المكان قبل الكون فيه وربما
استثنيت الاربعة الاخيرة والتي غايتها الزمان فمنه

الا غسل الجمعة فيقدمه من فجر الخميس لمن خاف
الاعواز ويقضيه من زوالها الى ان يبقى للغروب
ما يسعه من فاته الاداء والاقرب الى زوالها اداء و تقديما
وقضاء افضل ومع تعارض الاخيرين فاولهما وعلل في
الذكرى بقربيته الى الجمعة وهو متأول ولا تيمم قبل الوقت
نعم تستدام اباحته الى وقت الاخرى فيصلي المغرب بتيمم
الكسوف اما وقته فالصدوق على التوسعة مطلقا و
بعض الاخبار تساعده والشيخان على التضييق ونقل المرتضى
الاجماع يعضده والتفصيل المشهور قريب في الاخبار

ما نويده

ما نويده وتيمم للغاية بذكرها وللايات بحصولها وللجنازة
بحضورها وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء وللموقت
النافلة بتضيقها وللتحية بالدخول **المطلب الثامن**
فيمن الطهارة والغرض بيان فاعلها وهو اما مطهر
لنفسه او لغيره والاول اما بالغ او طفل مميز والثاني
اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود وهو طفل لثلث
فالكبير شرطه العجز وينوي التطهر لا الطهر كما لو وقف
تحت ميزاب مثلا اذ العاجز كالالة وفي اشتراط بلوغه
واسلامه مع امن التلويث نظر والمولود يغسل عند الولادة

وهل يشرع مع التراخي عنها وجهان وشرط مطهر الميت
مماثلة الا في حمس الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكة
والمحارم شرط فقد المماثل الا في الخنثى وهو اولاهم
لاحتمال المماثلة وبنت ثلاث وابنها لا خمس خلافا للمفيد
والكل من وراء الثياب الا الاخيرين ولا يشترط الموت
قبل اكمالها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله قدره اذ ما بعد
الموت ليس من العمر والمماثلة في الاسلام شرط ومع
فقده فالشخص الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنعه المحقق
لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم فينوي الامر بها لم يبن
بعيدا

بعيدًا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها اذ المأتي به هنا
صورة الغسل لا هو والاعادة على هذا لو زال العذر
اقرب منها على الاول المطلب التاسع في الطهارة
والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد
به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو
بواسطة او وسايط وشرط الاباحة ولو ضمنا او فحوى
او شهادة حال فتبطل في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض
بالبيع الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال
وجوز المحقق الطهارة في المغصوب مع منعه الصلوة عينا م

فيه فارقا بعدم جزئية الكون وشرطيتها هنا لخلافهما وتجويزه
غير بعيد الان في الغرق تحتّا وقد اطنبنا الكلام في تحقيق
المكان في عرف الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية
الاغتراف والصب لا يقدح في الصحة وكذا كونها
ذهبا او فضة اما الارتماس فيها فقادح **المطلب العاشر**
في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا يجب تحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة
ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول هبة بخلاف
العين والالة في الشراء والاستيجار كالثمن والعارية في

كالعين

كالعين ولو امكن تحصيل الماء ببعض الاعمال الغريبة
فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام ولابد
من طلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة وغلوتين
في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب
الاتيان بما يسعه تردد فان اوجبناه وزع الاربع
وزيد على النصاب لو تعددت المظان كالحفرة و
مجمع الطيور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن
اعضاء الطهارة حتى في الميت والمقدمات المسنونة
اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء وقبله والدعاء

عند رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين وغسل اليدين
من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط
ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
مثله وادارة المسبحة والابهام في الفم والسواك
ولغسل الحي حسنة الاستبراء بالبول للمنزل والحق
به المنزلة وتخالف المخرجين فيها يضعفه ومع تعذر
البول فالاجتهاد فيها عرضا والتسمية وغسل اليدين
من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار
ولغسل الميت ثلثة اعداد حفيرة للماء وغسل راسه

برغوة

برغوة السدر وفرجه بالاشنان والسدر ولف
الغاسل خرقة على يده وللتيمم اربعة تاخيره الى آخر
الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد العوالي
والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة والطلب
بحسب القرائن ما لم يعلم العدم

المطلب الحادي عشر

ما كيفية الطهارة والغرض بيان انواعها الثلثة
اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة لغسل جزء من
اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرف العلامة
طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة ايجاد الفعل على

الوجه المأمور به شرعاً والمراد ارادة الفاعل فلم
طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين النفس
على الترك فعل فلم عكسه من خروج نية الصوم ويتعلق
الجار بالارادة يمكن اخراج العزم ولبعض الاعلام
ههنا مناقشات اجبنا عنها في بعض تعليقاتنا ولو
قيل النية هي القصد المقارن للاتيان بالفعل الخ والاولى
شرعاً لكان احسن ويكفي قصد الوجه مع القربة
ضم الرفع او الاستباحة وضم التبرد مبطل وكذا ضم
الريا خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام فيه في شرح

فان قلت يلزم للاولوية والقبول [illegible]

الحديث

الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين ونية
رفع غير الواقع عمداً مبطل لانه تلاعب بالنية كما
قالوه وليس بنا وبالخلاف ما وقع سهوا الا ان الغرض
الرفع مما اورده بعض فضلاء المتاخرين من رفع
وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث المذكور ويبدأ
في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق والنكس مبطل و
جوزه المرتضى مع منعه منه في المسحين والاحوط فيهما
تركه وفاقا للاكثر ومسح مقدم الراس بما قبل نبته بالبلد
لا بغيرها من الاعضاء وبغيرها ويكفي الالصاق ودون

امرار ومسح كل الرأس مجزو وان كره وحرمه بعض الاصحاب
وتحريمه لا ينافي اجزاءه ثم يمسح بشرة الرجلين الى المفصل
كما مر مقدما لليمنى على الاصح ولو تأتى في مسح و غسل
لم يعد لعذر والا وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن من
الاعادة فلا اعادة والا فالاعادة ولو كالاولى
ويجب المسحان ببلة الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ
والموالاة بمعنى المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف
وعدم البطلان بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى
تتمة بجفاف الاقرب لما هو فيه وابن الجنيد بالبعض ويجب

الترتيب

الترتيب كما ذكر فلو غسل الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود
مرتين تصح اليدان ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى
عند الوجه ولا تكفي الاستدامة الا مع تقديم النية عند
غسل اليدين مثلا فان عكس ثانيا وثالثا كالدلك فكمع
بقاء النداوة ويستحب الاستقبال وقصر النية على القلب و
الاغتراف باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين
وضرب الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل وترك
المشمس والآجن والادعية المأثورة عند الغسل والمسح
والفراغ والوضوء تجديد واستكثره في الذكرى و

واحتمل قويا عدّه الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب في
كتاب الاربعين ولا تستحب تثنية الغسلات وفاقا للصدوق
والكليني طاب ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلل الثانية استيناف ماء ويجب المسح
مقبلا وبثلث اصابع عرضا او قدرها ولو باصبع
ويقصد الثلث كونها افضل الواجبين لا التبعيض
حذرا من تكرير المسح والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة
متطهر وبالعكس محدث كمتيقنهما مع جهل اللاحق ويراد بها هنا
فعلها الآثار فتعليلهم بان الشك لا يعارض اليقين

عليل

عليل وتاويل اليقين بالظن لا يروي العليل ولنا في
هذا المقام كلام يطلب من الحبل المتين **تتمة** واما الغسل
فيقارن نيته تغسل جزء من الراس او الرقبة ثم يغسل المباين
ثم المياسر والاواسط مع احدهما مستداة الحكم وتز ترتيب
كما ذكره المحقق لم يوجه بين الجانبين ويسقط في الارتماس
وترتبه الحكمي على التفسيرين غير معروف القايل وايجاب
الاعتناء به على اصولنا لا عدم الاعتناء كما ظن والاول
الثلثة في الحدث في اثنائه مشهور والاعادة بعد الاكمال
اسلم ويستحب تخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في

تتميم

تقدم النية على الغسل ... البدن على الجرح

الاثناء وبعد الفراغ بالمأثور وغسل الرأس بالرغوة والسدر والتثليث والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التطليل

ومغايرة الصاب للغاسل وتوضيته والذكر والاستغفار

والوقوف على يمينه وغسل اليدين الى المرفقين في كل غسلة

وترك المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن بنية الضربات

على الارض وينوي الاستباحة لا الرفع والمرتضى قائل

برفعه الى غاية هي التمكن من المبدل ولنا في نصرته رسالة

مفردة والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحناه والذي اخترناه

في شرح الرسالة والاظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحه

في

في شرق الشمس ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف

الاعلى بطن كفيه واكتفى ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن

اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وما لعكس

ويوالي فيه وان ناب عما ليست شرطا فيه ويستحب تفريج

الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس منافيا لاشتراط

العلوق كما ظن المطلب الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة

والمراد به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه اسم

الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة الحدث

الخبث وزواله على الوجه المنقول فخرج ازالة الحدث

لانه لا يلزم النفض عدم تيقن اشتراط العلوق

ودخل بالعطف الاستحالة والانقلاب وخرج بالوجه المنقول
الازالة بالمضاف وبادون الثلث في الاستجمار والولوغ
ونقض طرده بغسل الميت وهو طهارة حقيقية واجيب بانه
من جهة تغسل ومن اخرى غسل وتخص الماء بين اخواته الاحد عشر
بالتطهير التام من الحدث والخبث معا واما التراب فعدم رفعه
الحدث الا الى غاية عند المرتضى ومطلقا عند الاكثر يعطي عدم
تمامية تطهيره وتمامية لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص
بمجموع الامرين ولنا مع بعض الاعلام كلام ثم الجاري
انما ينجس بالتغير وان قل وبتغير بعضه ينجس ما تحته ان قل

و

واستوعب التغير العمود لا ما فوقه وطهره تدافعه حتى يزول
التغير ولا يشترط فيه الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه وفي
اشتراط كريتها توقف والمحقق طاب ثراه لا يشترطها
وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب ونجاسة ما الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابن عقيل شاذ ويقدر الكر
بالوزن اعني الفا ومائتي رطل العراقي وفي المكي والمدني قولان
واخرى بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره

الرطل العراقي مائة وثلثون درهما والدرهم [illegible] [illegible] تارة صح

الاصح العراقي

اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وما بلغ
سبعة وعشرين شبرا وعليه القميون وصححه اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع وشاهدة لهم ونسبة القايل بصحتها الى النوم
توهم وتخطية شيخ الطايفة خطاء كما اوضحته في شرق الشمس

تتمة كل من الطول والعرض والعمق اما صحاح او كسور
او مركب فان كان الطول صحيحا فالعرض والعمق اما صحيحان
او كسران او مركبان والعرض صحيح والعمق كسر او مركب
او العرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة وقس
عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور الممكنة

سبعة

سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي
ما كانت الابعاد الثلثة كسورا الا الصحيح معها وواحدة
ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسر معها تبقى خمس
وعشرون صورة واحدة منها سهلة الحسنات دايرة على
السنة الاصحاب وهي ما كل من الابعاد الثلثة ثلثة اشبار و
نصف فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر وربعا
ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي بما يحتاج الى
ادنى تامل ليعلم مساحته فلو كان الطول اثنى عشر شبرا
والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة ارباع شبر

فمضروب الطول في العرض اربعة وستون ومضروبها
في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على الكر المشهوري
بخمسة اشبار وثمن شبر ولو كان الطول ثلثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار
واربعا فمضروب الطول في العرض تسعة وخمسة اثمان
ومضروبها في العمق اربعون وسبعة اثمان فهذا الماء
ينقص عن الكر المشهوري بشبرين ونحن اوضحنا في كتاب
الحبل المتين طريق الحساب في جميع الصور تتمة
الاشكال التي يمكن وقوع الحياض عليها غير محصورة وانا

ذكرت

ذكرت المشهور منها في الحبل المتين كالمستدير والهلالي
والنعلي والاهليلجي والمثلث والمخمس والمسدس والمثمن والمطبل
والمدرج والمشرف المستدير وغير المستدير وبينت طريق
مساحة كل منها على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين
الهندسية واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل
الجبرية وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها
الراغبون فان كتب الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية
عن ذلك ولا باس بايراد مسئلتين من تلك المسائل
في هذه الرسالة ليكونا كالانموذج لاخواتهما الاولى

حوض ورد عليه جماعة فطهروا فيه ايديهم ثم ادمسوا
من الخباثة ثم سقوا البدس مايه دوابهم وخمس ما بقي اغنامهم
وثلثة اثمان الباقي ابلهم وقد عرفوا انقصانه بتلك الكسور
بالمساحة ثم مضوا عنه وقد بقي في اسفله خمسماية رطل
ثم شكوا في انه هل كان في وقت تطهير ايديهم واغتسالهم
كرا ام لا فكيف نعلم ذلك فالجواب ان لاستخراج
مثال هذه المسئلة طرقا فطريق الاربعة المتناسبة
ان نقول مرجع هذا السؤال الى قولنا اي عدد اذا نقص
منه ثلثه وربعه بقي خمسماية فنسقط الكسرين من المخرج

المشترك

المشترك وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة الاثني عشر
اليها كنسبة ارطال الحوض الى خمسماية والمجهول احد
الوسطين فنضرب احد الطرفين في الآخر ونقسم الحاصل
وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعني الخمسة يخرج
الف ومايتان فقد كان ذلك الحوض حال غسل الايدي
والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان تمت وطريق
الجبر نفرض عدد ارطال ذلك الحوض حال ورود تلك
الجماعة عليه شيا ونقص منه ثلثه وربعه يبقى
ربع شيء وسدسه معا ولا خمسماية فنقسم الصحيح على

الكثير يخرج الف ومايتان وبطريق الخطائين نفرضه مائة وعشرين
رطلا فالخطا الاول اربع مائة وخمسون ثم نفرضه مائتين واربعين
فالخطا الثاني اربع مائة ومضروب الفرض الاول في الخطا
الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب الفرض الثاني في
الخطا الاول مائة وثمانية آلاف والفضل منهما ستون الفا
وبين الخطائين خمسون فخارج قسمة الاول على الثاني الف
ومايتان وبطريق التحليل لما كان الثلث والربع من كل
عدد يساوي ما بقي منه وخمسيه فنزيد على الخمسمائة مثلها
وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا اسهل الطرق

اخرها

واخرها الثانية حوض مستطيل طوله عشرة اشبار وعرضه
شبر واحد وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه
العرضيين فكان الخارج منها خمسة اشبار فامالها شخص
مع ثبات طرفها في قعره حتى غاب رأسها في الماء حين
لصوقه بالحائط الآخر ثم توضأ منه وفارقه فظهر عليه بعد
مفارقته ان الخارج من القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على
العود اليه ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده
فطريق استخراج ذلك في الجبر والمقابلة ان نفرض الغائب
في الماء من تلك القصبة شيئا فهي خمسة وشيء وبعد

الميل وتر قايمة احد ضلعيها طول الحوض اعني عشرة
اشبار والضلع الآخر القدر الغايب منها اعني
عمق الحوض الذي هو مجهول فنقول مربع مجموع القصبة
اعني خمسة وشيا خمسة وعشرون ومال وعشرة اشيار
وهو مساو لمربعي العشرة والشي اعني مايه ومالا
بشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة
اشيا تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة سبعة
ونصف وهي عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر باثنين
وثلثين شبرا وثمن شبر تمت ولنا استخراج ذلك

بطريق

بطريق الخطائين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها
مايتان وخمسة ومربعا الضلعين الآخرين مايتان اذ الغايب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة وعشرون
اذ مربع وتر القايمة يساوي مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم
نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعماية ومربعا الضلعين
الآخرين ثلثماية وخمسة وعشرون فالخطاء الثاني خمسة
وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني
الف وماية وخمسة وعشرون ومضروب الفرض
الثاني في الخطاء الاول خمسماية والفصل بينهما ستماية و

خمسة وعشرون وبين الخطابين خمسون وخارج القسمة اثنا عشر
ونصف وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم العمق
بكسر كل من التقديرين الرطلي والشبري تقريبي عند
بعضهم وتحقيقي عند آخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
النقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول ومخل على الثاني
ولو قيل باغتفار اليسير جداً كالضعف وانى من الف وماتي
رطل وكر والكروية السطح المكشوف من ماء الحوض
على تقدير ثبوتها بانطباق مستو عليه لم يكن فيه كثير بعد واذا
جمد الكر [illegible] تطهيره فلو عادت المايعية عاد الا اذا

[illegible]

طاهر

نجاسة قبلها وينجس ما نقص عنه بملاقاتها ولو بدم لا يدركه
الطرف ومائيا وبتغير بعضه وان قل جدا الاعلى النقص بل
ان قلنا به ويطهر ان قلنا بالقاء كر ولو تدريجا
على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل يطهر الناقص عنه ببلوغه
اقوال ثالثها الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد
النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ فطاهر الا
اما فيه فنجس ولو اختر فهما من المساوي بماء فطاهرة والباقي
طاهر الا ما فيه فنجس ولو اخطاء فبالعكس والكر في
الآنية كغيره خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف

شيئا خلاف للمرتضى ينجس بالملاقاة ويطهر بمجرد الاتصال
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
الكثير في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركيب
الجسم من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لا تبنائه على
انتهائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل جزئين منها
وظن ذلك متعسف قطعا ولو وافق المضاف الطاهر
او النجاسة الكثير في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق
والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالفة التقديرية ومراعاة
الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها تجب ازالة النجاسة

عن

عن الثوب والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف
المشرفة وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد وان لم تتعد
على الاظهر وعن الماكول والمشروب والاواني المتوقف
استعمالها فيهما وفي الطهارة عليها وهي الدم والمني
من ذي النفس سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد
فانه طاهر حلال والبول والغايط منه غير ماكول اللحم اصالة
او لعارض كالجلال والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة حتى
ينبت اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة الفقيدة الحيوة

الا من نجس العين لا عند المرتضى والمسكر المايع الاصالة
من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلى ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف
والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وقد
دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص ولا معارض
فقول الشيخين فيه قوي عفي في الصلوة عن دم

الجروح

الجروح والقروح وغير الراقية وان لم تعصب ولو
المربية بالشرطين بل الثلثة وثوب خصي يتواتر بوله اذا غسله البول
في النهار مرة ونجاسة ما لا تتم فيه الصلوة ولو مغلظة
الا قطنة المستحاضة اما عن عين النجاسة كالتكة من
جلد الميتة فلا وعن كل نجاسة متعذرة الازالة والاظهر
وجوب التخفيف ما امكن وان اتحد نوعها وعما دون
الدرهم من الدم غير الاربعة وغير الدم المتعدي من مكان المصلي
ولو مازج دون الدرهم طاهر ونفي النص عنه فالاقرب العفو
والحاق ابن الجنيد ساير النجاسات بالدم شاذ وبضم الثوب الى

البدن والمتفشي واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي
المبطن نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية الحث
طائل
نحو نفس لم يفهمه بعض الناظرين فيه فاعترض بالا
تحته فصل يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زوال العين
عن الثوب بمخالفة والمشق افضل وتجفيف المغسول العدد
قبل استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والحائض

المتهمة

المتهمة ومن لا يتوقى من النجاسة والجنة والفارة والوزغة
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ و لبن البنت
والدم المتخلف في اللحم والقئ والقيح والمذي والودي
والحديد وهو طاهر اجماعا كما في الذكرى وغيرها وطين الطريق
بعد ثلثة من انقطاع المطر لا عبرة ببقاء رائحة النجاسة
ولا لونها ان شاق الازالة ولا التفات بعد تسهيل الشارع
الامر علينا للدلالة على بقائها في الجملة بناء على عدم
انتقال الاعراض ويكفي غسلة واحدة في غير البول وفيه
اثنتان بينهما وبعدهما عصر ولا عصر في بول الرضيع من

المسلم بل يكفي الصب ولا في الحشايا والجلود بل يكفي الغمر
ويكفي في الآنية صب الماء فيها وتفريقه مرتين والثلث أحوط
ولا فرق بين المثبتة وغيرها وتجب الثلث في الآنية بالميت
أخراهن بالقراح وفي ولوغ الكلب أولهن بالتراب
المفيد وسطهن ويشترط طهارته على الأقوى ولا يسقط
في الكثير على الأظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد وخلافا
للمنتهى ترجيحا لتقليل المجاز في قول الصادق عليه السلام اغسله
بالتراب مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين
غسالته ما طهارته بالماء وحده كالمحل قبلها

المثبتة يد

على

على الأظهر فتغسل غسالة الأولى مرتين والثانية مرة وماء الاستنجاء
طاهر لا معفو ونسب العفو في الذكرى إلى المعتبر ولم نجده
فيه ولا فرق في المخرجين ولا بين المتعدي وغيره إلا مع
شدة التفاحش وفي اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم
يشترط عدم تغيره بالنجاسة اما ما يبقى على اليد المستنجى بها
من الماء فلا ينجس بتغير ريحه لاحتمال اكتسابه منها
يطهر الماء الماء وغيره وهي احدى خواصه وقدمت انتهاءها
والاسلام ولو لحوقا كالمسبي المسلم والشمس ما جففته من الارض
والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب المثبتة والثمار على

الاشجار قبل ادراكها لا بعده على الاظهر واشراقها على
وجهي الحصير والجدار مطهر للآخر وما بينهما مع اتصال النجاسة
وتجفيف الجميع واعانة الريح لا تضر كتخلل التجفيف ليلا والارض
اسفل القدم والنعل وخشبة الاقطع ولا يشترط
المشي والنار ما احالته رمادا او فحما على احتمال او خزفا
عند الشيخ والاستحالة بتغير الصورة النوعية كالعلقة حيوانا
والكلب ملحا والانقلاب كالخمر خلا والانتقال لما لا نفس
له كدم البعوض والنقص في العصير وزوال العين عن الحيوان
غير الآدمي لا زوالها بالمسح عن الصقيل كالسيف ونحوه خلافا

للمرتضى

للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والمسحات الثلث ولو بذي جهات طاهرة جافة قالعة
في الاستنجاء من الغايط الغير المتعدي وان نقي بما دونها
خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى في الصيقل
كما ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم والمطعوم و
والعظم والروث وان اجزأت لا يطهر مخرج
البول الا بالماء لكن يجب التجفيف مع تعذره بالاحجار
ونحوها وظاهر المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف كشف ما يخبث
من الحشفة لغسله وغسل ما يخبث من الغلفة ولو غسلها لها طاهرة

كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح والاظهر نعم ويحرم استقبال

القبلة واستدبارها خلا فا للمفيد في البنا ولابن الجنيد

مطلقا وبحال المضطجع والمستلقي على حاله في الصلوة

ويستحب دخول الخلا باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد

والاعتماد على اليسرى والاستبراء والتنحنح واختيار

الماء في غير المتعدي والجمع بينه وبين الاحجار مقدما

ومانا بها واستيعاب المحل بكل منها على قول فيجري التوزيع

وتركه اولى والاستنجاء باليسار وبنصرها وتقديم

الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما على الحشفة في البول

دم

ومسح البطن قايما باليمنى عند الفراغ داعيا

بالماثور ويكره مس الذكر باليمنى والاكل والشرب

والسواك واستقبال النيرين والريح بالبول وفي الماء

جاريا وراكدا وفي الجحرة والصلبة والتغوط في الشوارع

والمشارع والملاعن وتحت المثمرة وفي النزال والكلام

الا بذكر الله واية الكرسي وحكاية الاذان او

لحاجة يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطالة

المكث لغير حاجة وادخال الخلا شيئا عليه اسم الله تعالى او

احد المعصومين سلام الله عليهم اجمعين تمت بحمد الله

فضل [illegible] البر لا نعد [illegible] نعم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
وسيد الاولين والآخرين وهدانا لاقتفاء آثار
اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه
عليه وعليهم اجمعين **وبعد** فيقول اقل العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه
هذه مقالة لطيفة في واجبات الصلوة اليومية
ومستحباتها مرتبة الفصول والابواب على
نهج قريب يسهل تناوله على الطلاب واسلوب
غريب يهش اليه اولوا الالباب وضعتها راجيا
عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب

فاقول

فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوات الخمس اثنا
عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منهما اما لسانية
او جنانية او اركانية فصارت مسائل هذه
المقالة الاثنى عشرية منحصرة في اثنى عشر فصلا
وهذا تفصيلها **الاول** الافعال الواجبة اللسانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية **الثالث** الافعال
الواجبة الاركانية **الرابع** الافعال المستحبة
اللسانية **الخامس** الافعال المستحبة الجنانية
السادس الافعال المستحبة الاركانية **السابع**
التروك الواجبة اللسانية **الثامن** التروك الواجبة
الجنانية **التاسع** التروك الواجبة الاركانية

العاشر التروك الواجبة اللسانية التروك
الواجبة الجنانية التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر
التروك المستحبة الجنانية الثاني عشر التروك
المستحبة الاركانية الثالث عشر في الافعال
الفصل الاول
الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة
الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة
الحلبي بمضي ناسيها في صلوته متاولة وصحيحة
البزنطي باجزاء تكبيرة الركوع عنها محمولة على
من ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح والركوع
معا وهي جزء من الصلوة وفاقا للشيخ الشهيد
رحمه الله في البيان وساير المتاخرين وقال الكركي

رضي الله عنه

رضي الله عنه انه لم نجد لاصحابنا نصا على جزئيتها
والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية
والاستدلال على خروجها بعدم الدخول فيها
قبل الفراغ منها محل كلام لجواز كون آخرها كاشفا
عن الدخول باولها ويجب النطق بها على الوجه
المنقول قاطعا همزتي الجلالة واكبر مقارنا
للنية القلبية اما اللفظية فيشكل مقارنتها
لها لفوت قطع همزة الجلالة ان قارنت وفوت
المقارنة ان قطعت الثاني قراءة الحمد في
الثنائية واوليي غيرها وتتخير في الثالثة والرابعة
بين الحمد والتسبيحات الاربع ويضم الاستغفار
كما في صحيحة عبيد بن زرارة ولا يتعين الحمد

فيهما الناسيها في الاولين خلافا للخلاف وقوله عليه
السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على
غير الناسي جمعا بينه وبين صحيحة معوية
بن عمار الثالث قراءة سورة كاملة بعد الحمد و
ومقدمها ساهيا يكتفى باعادتها
وعامدا مبطل مع احتمال مساواته للساهي
الرابع مطابقة القراءة لاحدى السبع وان
تخالفت في اسقاط بعض الكلمات كلفظة
من في قوله تع تجري من تحتها الانهار ويجب
ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة بعض
السبعة فانه غير مجوز باجماعنا فقول علمائنا
رحمهم الله يجوز القراءة بكل ما وافق احدى

السبع ليس على عمومه الجهر للرجل و
الخنثى مع عدم اسماع الاجنبي في الصبح
واوليي العشائين والاخفات في البواقي وجاهل
الحكم معذور والمرتضى على عدم الوجوب
وصحيحة علي بن جعفر شاهدة له ويتخير
المراة مع عدم سماع الاجنبي فلو اسمعته عالمة
به احتمل بطلان صلوتها وبه قطع بعض المتاخرين
وللبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط بخوف
الفتنة لا مطلقا وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط
تحريم اسماعه بذلك منها او منه وكلام القوم
خال عنه ذكر الركوع والسجود والاصح
عدم تعيين لفظ فيهما وقد دلت على ذلك صحيحا

الهشامين مع حسنة مستمع ولا معارض لها
عند التحقيق   التشهد في الثنائية مرة وفي
الثلاثية والرباعية مرتين اتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول   الصلوة على النبي وآله
صلوات الله عليه وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها
اجماعي وصحيحتا زرارة ومحمد بن مسلم المشعرتان
بخلافه متاولتان وليست ركنا خلافا للخلاف و
يجب في كلام التشهدين وقول ابن الجنيد بوجوبها
في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في
الاول شاذان   التسليم وصيغته السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته والاصح وجوبه كما
نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة وشيخنا

الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه
عن الصلوة كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة
في ان المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته و
صحيحة الاخرى في من صلى خمسا ان كان
في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شئ منهما على عدم وجوبه فبقيت ادلة
الوجوب خالية عن المعارض وانا بسطت
الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
اخراج حروف جميع ما تجب التلفظ به من
الاذكار وغيرها من المخارج المقررة وفيما
يستحب احتمال قوي   عربية جميع ما
يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وقا

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته

لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع و
ظاهر التعميم في صحيحة علي بن مهزيار شمول المطالب
الدينية والدنيوية لا الاختلافات اللغوية
التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود قراءة كان
او ذكرا وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل
ضعيفة ومحمولة على عدم الحفظ

في الافعال الواجبة الجنانية وهو اثنا عشر
تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على
وجه يطمئن به نفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد
المحض اما معرفة الدلايل على وجه يقدر به على دفع
الشبه فمن الواجبات الكفائية تحصيل العلم

الشرعي

الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال
والافعال والشروط بالاجتهاد ان كان من
اهله وبتقليد المجتهد الحي العدل ولو متجزيا
ان لم يكن العلم الشرعي بكونه طاهرا
من الحدثين الاكبر والاصغر ومن الانجاس
العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا يرقى من الدم
ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب
المربية بالشرطين وما تعذر تطهيره و
ما لا يتم فيه الصلوة الا فطنة المستحاضة
العلم اليقيني بدخول الوقت للقادر و
هو الفجر الصادق للصبح والزوال للظهر المعلوم
بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه بعد عدمه.

او سواه لا في بكره وصنعا

كما يتفق في خط الاستواء وما نقص عرضه عن
الميل الكلي اوساواه جنوبا وشمالا لا في مكة
وصنعا في يوم واحد والفراغ منها ولو تقديرا
للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
الشيخ في ط والصدوق باستتار القرص والروايات
كالمتعارضة والجمع بينها بالعمل بالاولى اولى
والفراغ منها ولو تقديرا للعشاء ووقتها الشيخان
بغيبوبة الشفق الاحمر اما الاصفر فلا عبرة به
عندنا ويمتد الصبح الى طلوعها والظهران الى
غروبها والعشاآن الى الانتصاف
العلم بحال الساتر من كونه مباحا لا حريرا ولا
ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من غير ماكول

الا ما استثنى ولا يجوز في حرير لا يتم فيه
كالتكة والقلنسوة لمكاتبة
ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي ضعيفة
باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير
اذ الاعتماد على ما يرويه من كتاب نوادره
وكونها منه غير معلوم العلم بحال المكان
من اباحته ولو بشاهد الحال والمرضي على استصحابه
وان طرا غصب وعدم تعدي نجاسة
منه الى الثوب او البدن في الاثناء وان كان
دون الدرهم من الدم لنقل فخر المحققين عن
والده الاجماع عليه وطهارة محل الجبهة
وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة مساقط

السبعة وفي صحيحة الحسن بن محبوب في
السجود على الجص اشعار ما بالاول ان حملنا
السجود فيها على وضع الجبهة فقط وبالثاني
ان حملناه على وضع المساجد اجمع الاجماع
في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة
للقريب اجماعا وجهتها للبعيد كما اشتهر بين
وقد حققنا معنى الجهة في رسالة منفردة
والشيخان وجمهور القدماء على الكعبة قبلة
من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة
على ذلك ودلت عليه بعض الاخبار والقول
بتقريب وما اورده عليه المتاخرون مدفوع

وجوز

وجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا
في الذكرى اكثر العلامات الدائرة على
السنة الفقهاء ماخوذة منها كما قال رحمه
الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين
وهو منه عجيب في بادي النظر لكنه بعد التأمل
حقيق بالقبول فان البعيد كلما ازداد بعدا ازداد
محاذاة والحقيقية غير لازمة العلم بما
هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب
التعرض لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير
في مواضعه فلا النية وهي شرط في
الصلوة لا شطر وفاقا للمنتهى ولا ينافي ذلك
ركنيتها ويجزي فيها قصد اداء الصلوة الواجبة

او قضائها امتثالاً لامر الله تعالى وبضيف
نية الجماعة فيما تجب فيه ولو بنذر وشبهه و
وقصد امام معين لو تعددوا
الاستدامة الحكمية وهي البقاء على حكم
النية والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب
ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة
على ما أُمر به ما دام التلبس بها بباله وقد تفسّر
بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية تنافي الاول و
شيخنا الشهيد بنى التفسير الاول على القول باحتياج
الباقي الى المؤثر والثاني على استغنائه عنه
وحكم المتاخرون عنه بان بناء هذا غير مستقيم
وظني انه مستقيم اجراء المريض الافعال
على باله شيئاً فشيئاً كل في محله اذا عجز عن الاتيان
بابدالها وكذا القول في الاقوال والبدل و
كالمبدل في الركنية وغيرها ولو ان
ينوي البدلية عن الاصل والبدل والاولى
التفصيل بالانتقال الدفعي والتدريجي
ففي الاول لا دخل للثاني قطعاً وفي الثاني
لا دخل للاول على الظاهر ولو لم ينو البدلية
عن بين جانبي عقد الاخرس قلبه
بمعنى التحريمة والقراءة والاذكار الواجبة
حال تحريك لسانه عندها لا بمعنى احضاره
معانيها بالبال كما يظهر من الذكرى بل
قصده كون هذا التحريك تحريماً وذاك

قراءة وذلك ذكرا والأقرب عدم جواز
الاقتداء عليه وعلى أخيه

في الافعال الواجبة الاركانية وهي
اثنا عشر الطهارة بالوضوء لذي الحدث
الأصغر وبالغسل للجنب وبهما للحائض و
النفساء والمستحاضة الغير القليلة وماسّ
الميت نجسا والتيمم لذي العذر بضربتين
مطلقا على الأحوط واخلال الثانية
بالموالاة توهم القيام ناويا ومكبّرا
وقاريا والركن منه ما يركع عنه فلو ركع
عن قيام القنوت انسلخ آخره عن الاستحباب
وتمحّض في الوجوب واعتبار الحيثيتين كالتكبير

الاحرام والركوع والصلوة من فوق على ما
الستّ ودونها ممكن
الاستقلال في القيام والقعود وغيرهما
بمعنى القاء الثقل على الأرض من غير تشريك
بينهما وبين غيرها من عصا او حائط ونحوه
بحيث لو زال السقط وجوّز ابو الصلاح
الاعتماد على المجاور من الابنية وصحيحة
علي بن جعفر وموثقة ابن بكير تشهد
له وحملنا على استناد واتكاء لا اعتماد معه
الهوي للركوع غير قاصد به غيره كتناول
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حدّ
الراكع فيحتمل الرجوع والبطلان وجعله

الركوع ركوعا وقطع في الذكرى بالأول

وهو ركن في كل ركعة وحده

في مستوى الخلقة محاذاة كفيه ركبتيه

منحنيا غير منخنس وغيره يحال عليه و

يجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر

فلو هوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار

لعدم وقوع الركن على وجهه

رفع الرأس منه مطمئنا بعده بما يزيد

على السكون الضروري بين المختلفين ولو

يسيرا وليست ركنا خلافا للحلاف

الهوى لكل من السجدتين غير قاصد

غيرها فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيقوم

لاستلزام تداركها زيادة الركن والعود صح

الاحتمالات

الاحتمالات الثلثة واقتصر في الذكرى هنا

على الثاني مع قطعه هناك بالأول كما ان الثامن

السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء

السبعة على الارض غير متفاوت المحال

بازيد من لبنة ولو ترك وضع البعض

سهوا كفى عنه وضع الجبهة من غير

عكس ولا بعد في اجزاء بعض الاجزاء

عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن

كلا السجدتين او ما اقامه الشارع

مقامهما كالواحدة حال نسيان الاخرى لم يكن

بعيدا وتجب الطمأنينة فيه كالركوع

ووضع الجبهة على الارض او غيرها المستحيل من

من اجزائها او بنائها غير ماكول او ملبو
عادة وقد اشعرت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا
ونطقت صحيحة صفوان بجوازه على
القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام
الذكرى يعطى التردد دفع الكرا
من كل من السجدتين مطمئنا بعد اول
الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما
فى اولى الركعتين والثالثة من الرباعية
وهى جلسة الاستراحة وينبغى عدم تركها
لنقله رضى الله عنه الاجماع على وجوبها
النهوض بعد ثانى الرفعين او التشهد

الى الاخرى الجلوس للتشهد والتسليم
مطمئنا بقدرها الاستقرار من
غير تمايل ولا انتقال ولا تثاقل فيبطل فى العا صفة
المحرك وعلى ما يربوا ويتلبد لغير ضرورة
اما فى السفينة السائرة فصححها بعضهم
مطلقا لصحاح بن سنان وابن عمار وجميل
وحسنه حماد وقيد بعضهم بالضرورة وبه
اخبار غير نقية لكنه قريب فانه فى غير الثلاث
ما يشعر بالضرورة وهى غير صريحة فى وقت
السير واما على الدابة السائرة فقد اجمعوا
على المنع الا لضرورة وفى الواقفة المامونة
الحركة بالربط او التعليم اختيارا احتمال

في الأفعال المستحبة اللسانية

وهي اثنا عشر الأذان والأقامة وفصول
الأذان ثمانية عشر كلها مثنى سوى التكبير الأو
فهو اربعة وفي صحيحة ابن سنان ما يعطى تثليثه
وحملها الشيخ على محمل بعيد والحمل على اجزائها
ممكن وفصول الأقامة سبعة عشر كلها مثنى
سوى التهليل آخرها فهو مرة ويختصان باليومية
ويتاكدان في الجهرية سيما الصبح والمغرب والمرتضى
على وجوبهما فيهما الرجال ووافقه ابن ابي عقيل
وزاد عليه بطلان الصلوتين بتعمد تركهما
التكبيرات الست قبل تكبيرة الأحرام او
بعدها او بالتفريق ولا خلاف في هذا التخيير لكن

الشيخ

الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية وتبعه المتاخرون
ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد من صحيحة
زرارة في افتتاح النبي الصلوة بالتكبير ومبادرة
الحسين له اولوية البعدية ولم ينبه على ذلك احد
وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا تعطي القبلية
كما قد يظن بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة
معراج العبد الأستعاذة قبل القراءة
لامر بها في حسنة الحلبي وقول ابي علي بن الشيخ طاب
ثراه بوجوبها شاذ ومحلها عندنا الركعة الأولى
لا غير وهي سرية ولو في الجهرية وجهر الصادق
بها محمول على تعليم الجواز الجهر ببسملتي
الحمد والسورة في السرية والجهرية ولا فرق

بين الامام والمأموم والمنفرد وتخصيص ابن
الجنيد بالامام يردّه اطلاق صحيحة محمد بن
مسلم ولا بين الاوليين وغيرهما وتخصيص
ابن ادريس بهما يردّه اطلاق صحيحة صفوان
ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف
وبيان الحروف كما روى عن امير المؤمنين و
فسّر الاول بالوقف التام والحسن والثاني
بالاتيان بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر
والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف
التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر
انسحاب استحبابه الى تسبيحات الركوع والسجود
بل الى جميع الادعية والاذكار سؤال

الجنة والتعوذ من النار عند قراءة ايتيهما لكن
بحيث لا يكثر فيخل بنظم القران فيبطل
تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلثا وخمسا
وسبعا وفي صحيحة ابان بن تغلب انه
عدّ للصادق عليه السلم في الركوع والسجود
ستين تسبيحة القنوت في كل ثنائية
بعد القراءة قبل الركوع واوجبه ابن ابي
عقيل في الجهرية والصدوق في الخمس
وابطل الصلوة بتركه عمدًا وفي الاخبار
المعتبرة ما يشعر بوجوبه وقد انهينا
البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع فان لم يذكر فبعد

الصلوة جالسًا وفي صحيحة زرارة اذا
ذكره وهو في الطريق استقبل القبلة واتى
به في هذه الاحوال القضاء على الاظهر و
تردد فيه في المنتهى وفي الكلام جماعة
ان افضل ما يقال فيه كلمات الفرج و
لم اجد بذلك خبرا والذي في صحيحة
الحلبي اثن على ربك وصل على نبيك و
استغفر لذنبك وفي حسنة سعد
بن ابي خلف يجزيك في القنوت اللهم اغفر
لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا
والاخرة انك على كل شيء قدير وهو جهر و
لو في السرية لصحيحة زرارة الا للماموم

جعله

جعله المرتضى رضي الله عنه تابعًا للصلوة
في الجهر والاخفات التكبيرات
الزايدة على الست الافتتاحية سوى
التحريمية وهي في الخمس مع خمس القنوت خمس
وتسعون في كل من الظهرين والعشاء احدى
وعشرون وفي المغرب ست عشرة
وفي الفجر احدى عشرة ولا تكبير للرفع من
الركوع بل يقول سمع الله لمن حمده ولا
للقيام من التشهد بل يقول بحول الله
وقوته اقوم واقعد واثبته المفيد رحمه
الله في الثاني وقال الشيخ لست اعرف
بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على

سقوطه بكلامه اقناعى الدعاء فى
مواضعه بالماثور فعند القيام الى الصلوة
ما تضمنته صحيحة معوية بن وهب اللهم
انى اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله
بين يدى حاجتى واتوجه به اليك
فاجعلنى به وجيها عندك فى الدنيا
والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتى
به مقبولة وذنبى به مغفورا ودعائى
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم
وبين الاذان والاقامة جالسا اللهم
اجعل قلبى بارا وعيشى قارا ورزقى
دارا واجعل لى عند قبر رسولك صلى الله

عليه

عليه وآله مستقرا وقرارا ويجزى الحمد لله
او السجدة كما فى موثقة الساباطى وفى
التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية
الثلثة التى تضمنتها حسنة الحلبى فالاول
بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق
لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى
فاغفر لى ذنبى انه لا يغفر الذنوب الا
انت والثانى بعد الخامسة لبيك و
سعديك والخير فى يديك والشر
ليس اليك والمهدى من هديت لا ملجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك
تباركت وتعاليت سبحانك رب

البيت والثالث بعد السابعة اخرا منه
كانت او غيرها وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض عالم الغيب
والشهادة حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا من المسلمين
وفي الركوع ما تضمنته صحيحة ربي
اللهم ركعت ولك اسلمت وبك
امنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري و
بشري ولحمي ومخي وعصبي وعظامي

وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم و
بحمده ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة
الحلبي اللهم لك سجدت وبك آمنت
ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره الحمد لله رب العالمين تبارك
الله احسن الخالقين ثم يقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي ايضا اللهم
اغفر لي وارحمني وارفع عني اني لما انزلت
الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين

ويجزي استغفر الله ربي واتوب اليه
وهو في صحيحة حماد وان شاء دعا في
السجود بما تضمنته صحيحة ابي عبيدة
الحذاء ففي السجدة الاولى اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي
حسناتي وحسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا وفي الثانية اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة
الدنيا وكل هول دون الجنة وفي الثالثة
اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه
وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب
والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي

الرابعة

الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة
وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من
سفعات النار برحمتك وصلى الله
على محمد وآله وتضيف الى التشهد
الاول والثاني ما تضمنته موثقة
ابي بصير وهو مشهور

التعقيب وهو بعد الفريضة افضل
من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم
ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في كل يوم
دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة

فی کل یوم والظاهر الجلوس غیر شرط
فی حصول الشرعیة بل فی کماله وان
فسر بعض اللغویین بالجلوس بعد
الصلوة لدعاء او مسئلة وقد فسره
بعض علمائنا بالاشتغال بعد
الصلوة بدعاء او ذکر او ما اشبهه
ولعل المراد بما اشبهه البکاء من
خشیة الله تعا والشکر علی جزیل
الآئه والتفکر فی عجایب ارضه
وسمائه وما هو من هذا القبیل وهل
یعد الاشتغال بعد الصلوة بقراة
القران تعقیبا فیبر ناذر التعقیب به

الظاهر

الظاهر نعم وفیه تامل ولم اظفر
فی کلام الاصحاب بشیء فی هذا الباب

فی الافعال المستحبة

الجنانیة وهی اثنا عشر استشعار
الخوف عند القیام الی الصلوة کما
نقل عن سید العابدین علیه السلم
احضار القلب والاقبال علی جمیع افعا
له ففی صحیحة محمد بن مسلم انه لا یرفع لها
الا ما اقبل علیه بقلبه ان یخطر
بباله لعلها تکون آخر صلواته فقد قال
الصادق عم اذا صلیت فریضة فصلها
لوقتها صلوة مودع یخاف ان لا یعود الیها
رواه الصدوق احضار فضل

الاذان والاقامة ببالة اذا كان مريضا نقدر
على التلفظ بها كما فى موثقة الساباطى و
لو قيل بجريان ذلك فى كل الاذكار المندو بة
لم يكن بعيدا غير انى لم اظفر فى غير الاذان
والاقامة بنص صريح   الخشوع فى
الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم فى •
صلوتهم خاشعون وقال صلى الله عليه
وآله لما راى العابث فى الصلوة
لو خشع قلبه لخشعت جوارحه
نية الامام كونه جامعا فى غير ما يجب فيه
الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرئ
ما نوى   استشعار عظمة الله سبحا

وكبريائه

وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير
كما روى عن الصادق ع وارادة كونه اكبر من
كل شئ او من ان يوصف وكلاهما مروى فى
معنى التكبير   ان يخطر بباله حال الركوع
آمنت بك ولو ضربت عنقى
ان يخطر بباله فى السجدة الاولى اللهم
انك منها خلقتنا اى من الارض وفى رفعها
ومنها اخرجتنا وفى الثانية واليها تعيدنا
وفى رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما
روى عن امير المؤمنين عليه السلام
ان يخطر بباله حال التورك فى التشهد حين
يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل

واقم الحق كما روى عنه عليه السلم ايضا
ملاحظة معانى ما يقراء فى الصلوة
بل معانى جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية
والاذكار لقول الصادق عليه السلم من صلى
ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس
بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
رواه الصدوق ان يقصد الامام
بصيغة الخطاب فى التسليم الانبياء والائمة
والحفظة والمامومين وان يترجم
عن الله تع للمامومين بالسلامة والامن
من عذاب يوم القيمة كما روى عن امير المؤمنين
عليه السلم ويقصد المامو باولى

التسليمتين

التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه
ولم يجب لعدم قصده محض التحية والصدوق
على ان المأموم يرد على الامام بتسليمة ثم يسلم
عن جنبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق آدمي
مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام
سوى الاخيرين فى الافعال المستحبة
الاركانية وهى اثنا عشر نوعا مو زعة
على اثنا عشر عضوا الجبهة وهى السجود
عليها كلها ثم على قدر هم منها لا انقص و
وضعهن على التراب وافضله
التربة الحسنية على مشرفها السلام واستحب
بعض علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب

ضرائحهم سلام الله عليهم وظيفة
العين وهي شغلها حال القيام بالنظر
الى موضع السجود وحال الركوع الى ما بين
القدمين وهما في صحيحة زرارة المشهور
لكن في صحيحة حماد ان الصادق عليه السلام
غمض عينيه في ركوعه والحمل على الاستحباب
التخييري طريق الجمع وما في رواية مسمع من
نهي النبي صلى الله عليه وآله عن تغميض
الرجل عينيه في الصلوة محمول على ما عدا
ذلك وفي حال السجود الى
طرف الانف وفيما بين السجدتين وقعودي
التشهد الى حجره وفي حال القنوت الى

باطن

باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر
عينه الى يمينه وظيفة الانف وهي
السجود عليه كباقي الاعضاء كما في صحيحة حماد
والارغام به كما في صحيحة زرارة بمعنى الصاقه
حال السجود بالرغام بالفتح وهو التراب و
اعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجبين وابن
الجنيد طرفه وخدبته وفي الذكرى تفسير
الارغام بالسجود على الانف والظاهر انه
اخص منه كما قلنا ولا يقوم غير التراب
مما يصح السجود عليه مقامه في تادية سنة
الارغام خلافا لشيخنا الشهيد الثاني واستند
بما في موثقة الساباطي من قول امير المؤمنين

لا الهم

عليه السلم لاتجزي صلوة لايصيب
الانف فيها مايصيب الجبين لاشهض
بمدعاه وظيفة الرقبة وهي مدها
حال الركوع كما في صحيحة حماد وليس فيها
كون المدّ موازيا للظهر كما ظنّه شيخنا
الشهيد الثاني رحمه الله ويمكن الاعتذار
له بشمول الظهر ظهر الرقبة وظيفة
المنكبين وهي اسدالهما كما تضمّنته صحيحة
زرارة المشهورة بان لا يرفعهما الى فوق
وظيفة اليدين وهي رفعهما بالتكبيرات
كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه
وارسالهما على الفخذين حال القيام وتجنيحهما

حال السجود كما في صحيحة حماد ورفعهما فوق
الراس عند الفراغ من الصلوة كما في صحيحة
صفوان وظيفة الكفين وهي
استقبال القبلة بباطنهما عند رفعهما
بالتكبير مبتديا بابتدائه منتهيا بانتهائه غير
متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع
على الركبتين وتقديم وضع اليمين على
اليمين على اليسرى على اليسرى وتمكينهما من
الركبتين وهما في صحيحة زرارة المشهورة
ورفعهما حيال الوجه حال القنوت متلقيا
بباطنهما السماء ووضعهما على الارض قبل
الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيحة زرارة

المشهورة والمراءة بالعكس وتضع كفيها
على ثديها حال القيام وعلى اسفل الفخذين
فوق الركبتين حال الركوع وفي صحيحة زرارة
تعليله بان لا تتطأطأ كثيرا وهو يعطي ان
انحناءها دون انحناء الرجل كما قاله بعض
مشايخنا   وظيفة اصابع اليدين
وهي وضع الاصبعين في الاذنين حال
الاذان وضمها جميعا حال القيام وحال
السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين
حال الركوع كما في صحيحة زرارة المشهورة
وضم ما عدا الابهام حال القنوت اما
عند الرفع بالتكبيرات فكالقيام عند جماعة

وكالقنو

وكالقنوت آخرين واختاره المفيد وتبعه
وشيخنا الشهيد   وظيفة الظهر
وهي تسويته حال الركوع بحيث لو صبت
عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل كما هو منطوق
صحيحة حماد   وظيفة الركبتين و
هي ردهما الى الخلف حال الركوع كما في صحيحة حماد
ورفعهما قبل اليدين عند النهوض الى الركعة
الاخرى والصاقهما بالارض حال التشهد وترك
فرجة بينهما فيه وهما في صحيحة زرارة المشهورة
وظيفة القدمين وهي ان يكون
الانفراج بينهما حال القيام قدر اصبع الى
شبر كما في صحيحة زرارة المشهورة

ولعلّ المراد طول الأصبع وفي صحيحة
حماد قدر ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة
لان هذا احد جزئيات ذلك الاكبر وهو كونه فان حمادا انما
روى فعل الامام عليه السلام وزرارة
قوله وان يجعل بينهما حال الركوع قدر شبر
وان يجعل ظهر اليسرى على الارض وظهر اليمين
على باطنها حال التشهد كما في صحيحة زرارة
المشهورة وظيفة اصابع القدمين
وهي ان يستقبل بها جميعا القبلة كما في
صحيحة حماد وان يجعل طرف ابهام اليمين
على الارض حال التورك في التشهد كما في صحيحة
زرارة المشهورة في التورك

الواجبة اللسانية وهي اثنى عشر
ترك التثويب في الاذان فانه بدعة والقول
بكراهيته ضعيف وصحيحة ابن مسلم محمولة
على التقية ترك المد بين حروف التكبير
بحيث يصير جمعا وفي حكمه الفصل بين
كلمتيها ولو بثناء نحو الله تعالى سبحانه اكبر وكذا
تعقيبها بشيء من الاذكار بحيث يصير معه
كلاهما واحدا نحو الله اكبر جل شانه وان
كان مقصودا بحسب المعنى نحو الله اكبر
من كل شيء او من ان يوصف
عدم قراءة البسملة قبل تعيين السورة
لغير الملتزم بواحدة ومعتادها ومن

لا يحفظ سواها ومن جرى لسانه عليها
غير قاصد بالبسملة سواها وقاصد من جعل
الى المقصود لا غير ان كانت الجحد والتوحيد
الا الى الجمعتين في الجمعتين وفي غيرها
اليها او غيرها اليها او غيرها قبل التصنيف
وبعده ويعيد البسملة في الجميع
ترك الترجيع المطرب في القراءة فتبطل
الصلوة به على الاظهر وكذا في الاذكار الواجبة
اما المستحبة ففي البطلان وجهان اقربهما
ذلك وهل يحرم رفع الصوت في الجهرية
زيادة على المعتاد كرفعه في الاذان مثلا فيه نظر
ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد به بعضهم

عليه

عليه وبعض الروايات ما يدل على المنع
منه   ترك التامين لغير تقية و
المحقق في المعتبر على كراهته محتجا بصحيحة
جميل ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية
يلوح من عباراتهم كما يلوح من صحيحة معوية
بن وهب والاصح التحريم كما قلنا اما بطلان
الصلوة فانكره بعضهم واثبته آخرون
ومنهم الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق
ترك قراءة السورة في الثالثة والرابعة
وادعى بعضهم عليه الاجماع   ترك قراءة
سورة يفوت بقراءتها الوقت وان ادرك
من اولى ركعة تامه وكذا الثاني في القراءة

والتشهد الأخير في التسليم ترك
القراءة في اثناء الحمد والسورة من غيرها
بحيث يخل بالنظم وكذا منها ان اخل وان
كان لزيادة والوثوق بالاصلاح
ترك قراءة العزيمة على الأظهر عملا بالاشتهار
ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف
الروايات منجبر بذلك وخلاف بن
الجنيد غير معبوء به مع ان كلامه غير
صريح في الجواز والروايات بذلك محمولة
على النافلة ترك الدعاء بالمحرم
فتبطل الصلوة به للاجماع المنقول في
التذكرة ولولاه لكان للبحث في البطلان

مجال وهل يعذر جاهل التحريم وجهان
ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف
مفهم غير قران ولا دعاء ولا ذكر فتبطل
ان تعمده واستثنى بعض الاصحاب حالة
التنخخ وهو غير بعيد وهل يقوم اشارة
الأخرس مقام التكلم اشكال اقربه ذلك
فتبطل بالوحدة وان لم يكن مفهما لقيامها
في حقه مقام كلمة وهل الكلام الواجب
كتحذير المشرف على التردي والمكره عليه
مبطل الاظهر نعم ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان ترك
العدول عن السورة بعد بلوغ نصفها

لغير غلط او ضيق وقت او عن الاخلاص
والجحد وان لم ينصفهما الا الى الجمعة و
المنافقين في الجمعة وظهرها وتجوز فيهما
اليهما لغير العامد ما لم يبلغ نصفهما وياتي
العزم سهوا بعدا الى غيرها وجوبا وان
تجاوزه ما لم تقرأ السجدة وبعدها يحتمل
لاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع
لعدول الاعتداد بما نهى عنه
في التروك الواجبة الجنانية وهي اثنا عشر
تروك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة
الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت
وصحت الثالثة وهكذا يصح كل فرد وبطل

كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده
ترك نية الوجوب في الفعل المندوب
كالقنوت مثلا فتبطل الصلوة لو نواه على
قوي وشيخنا في البيان على الصحة لتاكد
العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب
ما يشك في وجوبه تامل فكيف وجوب
ما يعتقد استحبابه   ترك نية الندب
في الفعل الواجب فيبطل قولا واحدا ولو تردد
في الوجوب والندب لتعارض ادلة ان كان
مجتهدا اذا فقد المجتهد الحي العدل ان كان
مقلدا احتمل التخيير فنوى ما شاء والترديد
كنية زكوة مال شك في بقائه ونيته ما ينشا

فيه وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب
لحنا الرالبيان ترك الاستدامة الحكمية
بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لذاكرها
في الاثناء مع عدم فوت المحل تركها
بالعدول عن السابقة الى اللاحقة اذا ظهر
ايقاعها في المختص باختها ترك قصد
كون الآية المشتركة بين السورتين من
غير المقروة قاصده عمدا بعيدها بدونه
ان لم يقل باجلالها بالنظم ومعه تبطل صلوته
ترك قصد اتمام الصلوة ابتدا وعدولا
لا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنها تامة او عن الاخرى مقصورة

ترك

قصد الاقامة اثناء التلبس بالمقصورة
او قبله في الوقت لا قبله مع ظن ما سبق
ترك قصد الصلوة او قصد فعل
يستلزم قطعها كالقهقهة والبكاء لامور
الدنيا فيبطل وان لم يقطعها او يفعل وفي تحقق
به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما
يقطعها فيبطل بمجرد التردد على تردد
ترك تعليق قطعها او فعل ما يقطعها على
امر متوقع الحصول كنزول المطر وهو مرتبع او
غير متوقع كنزوله وهو مصيف فيبطل اما
لو عقله على ممتنع عادي كانقلاب الحجر ذهبا
فلا على الاظهر ترك قصد غير الصلوة

ببعض افعالها الواجبة كقصد القيام لداخل
بالنهوض الى الثانية فيبطل وانسحاب الحكم
الى الافعال المندوبة كرفع اليد فى التكبير
بقصد اباء امر بعيد الا اذا كثرت ومثله
الاستمرار فى فعل بعد اداء الواجب منه
اذا لم تترجح الزيادة عليه كتطويل طمانينة
الرفع وما يتوهم من عدم تحقق كثرة الفعل
هنا بناء على القول باستغناء الباقى عن
المؤثر لكونه غير فاعل مردود بانه فاعل عرفا
وهو المحكم شرعا • ترك قصد الزيادة بواجب
او مستحب كزيادة تسبيحات الركوع او ترتيل
القراءة فتبطل فيهما على الاظهر مع احتمال

جعله

جعله فى المستحب كالسابق فيتوقف البطلان
على الكثرة كما جزم به بعض الاصحاب

فى التروك الواجبة الاركانية وهى
اثنى عشر ترك الانحناء الممتد اماما
ولو الى دون حد الراكع ويمينا وشمالا او
خلفا للقادر عليه فى القيام الواجب كقيام
القراءة اما المندوب كقيام القنوت فلا
مع احتمال مساواته له فى الكل وفيما سوى
الاول فحسب • ترك الوقوف المتطاول
على رجل واحدة اما رفعها اناء ثم وضعها
فلا اذا كثر وكذا الانحناء ترك تباعد
الرجلين بما يخرج به عن حد القيام ولو دائرا الامرين •

تباعدهما والانحناء كما لو جلس في بيت
منخفض السقف ففي الترجيح توقف وبعضهم
رجح التباعد لبقاء الفرق بين القيام
والركوع بخلاف الانحناء وهو حينئذ ان كان
اماما وبلغه والا فالفرق باق فيبقى التوقف
والمصير الى التخيير متجه ولو دار بين الاحتمالات
اربعة فالظاهر ترجيح الاول ان قصر عن الركوع
والا فالترجيح للثلثة من غير ترجيح
ترك استقبال القبلة بالبدن كله اذ الوجوب
خاصة للقادر عليه والتيامن والتياسر
بالاول لا بالثاني على المشهور وبتساويهما
في المنع قول يشهد له قول الصادق عليه السلام

في

في صحيحة زرارة ولا تقلب وجهك
عن القبلة فيفسد صلوتك
ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
لغير تقية وتبطل الصلوة وفاقا للاكثر
ونقل المرتضى الاجماع عليه وكرهه ابو الصلاح
ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع
التقية ففي البطلان نظر
ترك الفعل الكثير عادة فتبطل مع العمد لا السهو
الا مع انمحاء صورة الصلوة فمطلقا
ولو تفرق في الركعات واشتفت الكثرة
بدون الاجتماع فلا تحريم ولا ابطال
ترك الاكل والشرب وان لم يعدا

فعلا كثيرا وقيدهما العلامة والشيخ
اطلق محتجا بالاجماع ولا يضر ابتلاع ما
تخلف بين الاسنان ان لم يكثر
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله
كالانحناء للركوع قبل اكمال القراءة والرفع
منه ومن السجود قبل اكمال الواجب من
الذكر والطمانينة   ترك التحامل عن
الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود
ترك المريض الحالة العليا من القيام ثم القعود
ثم الاضطجاع على الايمن ثم الايسر مع التعذر
وان قدر عليها الى تلوها حتى يستلقي
ترك كلا من هذه الاربع اذا لم تمكن من

الاستقرا

الاستقرار معها الى تلوها معه اما الى غيره
كالثالثة من الاولى فمشكل   ترك الحالة
الدنيا اذا قدر على العليا من غير تضرر ويقراء
حال الانتقال هناك وقيل يسكت فيهما حتى يسكن
هو حينئذ اذا لم يبطل سكوته في انتظار سكونه
ويقوم القاعد لو خف بعد اتمام ركوعه
وطمانينته وبعد لها وبعدها لهوى السجود
ولا تجب الطمانينة له بل في جوازها فلو نفلج
فهوى لضعيف وقصد السجود ففي احتسابه
بهويه نظر فان جوزناه وصله به فعدمه سجد
في التروك المستحبة اللسانية
وهي اثنا عشر ولا باس في اطلاق المستحب على

على ترك المكروه فانه متعارف عندهم
ترك الكلام في اثناء الأذان والاقامة
سوى الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله
عند ذكره وحرمه المفيد والمرتضى في الاقامة
ووافقهما الشيخ طاب ثراه فيما بعد قد قامت
وصحيحة ابن ابى عمير وموثقة سماعة شاهدتان
لهم فانهما صريحتان في تحريمه بعد ذلك على
اهل المسجد الا في تقديم امام وحملنا
على تاكيد الكراهة جمعا بينهما وبين صحيحة
حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل
بعد ما يقيم وللمنتصر لهؤلاء المشايخ الجمع
بينهما بحمل الأولين على الاقامة الواجبة عندهم

اعنى الاقامة للجماعة والثالثة على المستحبة
وهى اقامة المنفرد ترك الاعراب في اواخر
فصولهما ترك الترجيع فيهما وفسر بتكرار
الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به بقصد
الاشعار ترك الكلام بعد الفراغ
من الاقامة الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات
كعدم تقدم المأموم او المستحبات كتسوية
الصفوف اما التلفظ بالنية فليس مما يتعلق
بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه فيجب والاستناد في استحبابه الى ان فيه
شغل القلب واللسان معا فهو احمز مدفوع بانه فرع
بانه فرع كون التلفظ عبادة وهو اول البحث

ترك القراءة لمريد التقديم خطوة
او اثنتين في اثناء التخطي ترك التأوه
بحرف وكذا الأنين به ترك السكوت بعد
قراءة الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس و
طرده بعضهم في الركعتين الاخيرتين بل التسبيح
ايضا ترك المأموم القراءة خلف المرتضى
في السرية والجهرية اذا سمع ولو همهمة وحرمها
الشيخان في الثاني ترك المأموم القارئ
لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة ان نقصت
قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها وليمجد الله سبحانه
مكانها ترك الادغام الكثيرة فان الحرف
الواحد في الصلوة قايما بمائة حسنة و قاعدا

خمسين

لخمسين كما في الخبر ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف ترك القران
بين سورتين وفاقا لاكثر المتاخرين والروايات
المشعرة بتحريمه محمولة على الكراهة جمعا بينها
وبين الدالة على جوازه والشيخ حملها على ظاهرها
فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة
به وفاقا للمرتضى وكيف كان فهو مستثنى بين
الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه
الاكثر بل ادعو وحدة السورتين حتى نفى الشيخ
في البيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر
في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة
بل رواية المفضل صريحة في التعدد

في التروك المستحبة الجنانية وهي اثنا عشر

ترك قصد حصول الثواب او الخلاص

من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار حتى ابطل

كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من العبادات

بقصد احد الامرين   ترك ضم احد القصدين

الى التقرب   ترك نية القصر في الاربعة

فان الاتمام فيها افضل   ترك العدول

في اثناء المنوي اتمامها في احد الاربعة الى القصر

قبل ركوع الثالثة اما بعده فمبطل ولو قلنا

باستحباب التسليم   ترك الاستدامة

الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة

وان تخالفتا سرا او جهرا اذا ذكرها في الاثناء

مع السعة قبل ركوع الزائدة واوجبه

المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق

القضا فيعدل قبلا ويستانف بعدا

ترك الوسواس في النية وغيرها

من الافعال كما في صحيحة ابن سنان

ترك احضار غير المعبود بالبال

ترك حديث النفس كما في صحيحة زرارة

ترك قاصد القربة بالفعل ملاحظة

ما يلزمه من الامور الخارجة كالراحة في التشهد

والتحرز عن مواجهة الشمس في الركوع والسجود

ان جوزنا قصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد

في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة

كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا
ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع
في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما
لا العامد والشيخ عكس في النهاية واطلق
في المبسوط والعلامة فرق في المختلف تماما فيه
كلام وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع
واتساع الوقت وعدم فوت شرط كانقضاء
مدة اباحة ساتر وانتفاء التادية الى
سقوط الاداء كما في تمكنه من الماء لبعد الكثير
مستتما وفقده مع بدله قبل القطع ان
لم نوجبه عنده لوجود الاذن وقلنا
كالشيخ بالنقض في حق غير المتلبس بها

في التروك المستحبة الاركانية وهي اثناعشر
نوعا موزعة على اثناعشر نوعا
ما للعين وهو ترك النظر الى السماء وترك التحديد
في شيء من الاشيا ما للانف وهو ترك
الامتخاط كما في صحيحة زرارة الا اذا اكثر وشغل
القلب فان الاولى حينئذ فعله ما للفم
وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة زرارة و
التنخم والتلثم الغير المخل بالقراءة وواجب الاذكار
وفي صحيحة محمد بن مسلم نفي الباس عنه للمراة
وترك نفخ موضع السجود وبدون حرفين وترك
البصاق الى القبلة او الى اليمين وترك
التبسم وان كان منشاه السرور والابتهاج الكامل

تبذكر العفو الشامل والرحمة التي وسعت
كل شيء   ما للشعر الراس وهو ترك عقصه
للرجل والقول بتحريمه ضعيف وابطاله اضعف
وترك الفصل بينه وبين شيء من الجبهة والارض
اذا وقع بعضها عليها كما تضمنته صحيحة علي
بن جعفر من منع المراة منه والظاهر عدم
الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على
التحريم لصدق السجود على الشعر وان لحق
على غيره ايضا وهو محتمل فلا فرق حينئذ بين
صلوة الشعر وغيره مما لا يسجد عليه
ما للوجه وهو ترك الانحراف اليسير به سمت
القبلة اما ما فوقه فقد مر حكمه   ما لليدين

ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين حال
السجود كما في صحيحة زرارة المشهور والمراة
بفرشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى
والحق به ترك العبث بسائر الاعضاء وترك العجن
بهما او باحدهما حال النهوض من السجود والتشهد
كما في حسنة زرارة وترك التمطي   ما للكفين
وترك التطبيق وهو وضع احديهما الراحتين
على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق
للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود
بازاء الركبتين بل يجافيهما عنهما يسيرا
ما للاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة
زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى

ما للظهر وهو ترك التبازخ في الركوع
بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة
والزاء والخاء المعجمة تقويس الظهر الى فوق
مع اخراج الصدر وترك التدبيخ فيه ايضا
وهو بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة
والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية و
الخاء المعجمة ويروى بالحاء ايضا تقويس الظهر
الى فوق مع طاطاة الراس ما للحضر و
هو ترك الخصر باليدين او احدهما كما يفعله
المرفون ما للرجلين تارة وهو ترك
التورك والمراد به هنا الاعتماد على احدى
الرجلين تارة والاخرى اخرى من غير رفع ولو

كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الرفع
فلا تردد في البطلان ما للقدمين وهو
ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة
المشهورة بخلاف المراة وترك الاقعاء بين
السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد
وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض
ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على
اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايما
اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه ويضع
الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد
وهو من التروك المؤكدة لنهي ابي جعفر الباقر
عليه السلم عنه في صحيحة زرارة المشهورة

بقوله وإياك والقعود على قدميك فتاذى
بذلك ولا تكون قاعدًا على الأرض فيكون
انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر
للتشهد والدعاء تمت الرسالة الزاهرة
في اربعة وعشرين من شهر
رمضان المبارك سنه
ثمانه وعشرين والف
من الهجرة النبوية
على صاحبها الف
السلام والتحية

ذكره العلامة رحمه الله في فصل الاول من مقصد الاول في كتاب الصوم من القواعد لو نذر صوم الدهر مطلقا ساوى فرع الاشباه
لم يتوجه في افطار شهر رمضان ولا العيدين وبقضى رمضان والله ذكره في الفصل الثالث في الامساك وشرائط
وهو من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس فلا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد وان ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي حرم صومها كالعيدين وايام
التشريق لمن كان بمنى ناسكا ولو نذر هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوما فاتفق احدها افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق
بغير منى صح والله ذكره في الفصل ولا يصح من المسافر الذي عليه قصر الصلوة كل صوم واجب الا الثلثه من الهدي والثمانية
عشر من البدنة في المفيض عمدا قبل الغروب والنذر المقيد والاقرب في المندوب الكراهيه والله ذكره في المقصد الثاني
في صوم المحرم والواجب ستة اعداد ما استثنى ه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة
من النار والصلوة على اشرف الخلق
محمد وآله الاطهار وبعد فيقول اقل عباد الله
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه
الله للعمل في يومه لغده قبل ان
يخرج الامر من يده لما فرغت من
تاليف المقالة الاثني عشرية في الصلوة
اليومية واخترتها الاثني عشرية الحجية
التمس مني بعض الاخلاء الاجلاء وفقه
الله لارتقاء معارج الكمال تاليف

الاطهار

اثني عشرية صومية على ذلك المنوال
فاسعفته بذلك مع ضيق المجال و
توزع البال والله اسأل ان ينفع بها
الطالبين وان يجعلها من احسن
الذخائر ليوم الدين فاقول الامور التي
لابد للصائم من اجتنابها نوعان
الاول امور يفسد الصوم بارتكابها
ويتوقف حصول حقيقته على اجتنابها
كالاكل والجماع عمدا والثاني ما ليست كذلك
ولكن ورد الشرع بنهي الصائم عنه كالحقنة
على الاقرب والارتماس عند بعض
الامور الاولى لابد في نية الصوم

من قصد المكلف الامساك عنها ولو
اجمالا لاخلاف في الشأنية وقد كثر الخلاف
بين علمائنا قدس الله ارواحهم في
تعيينها ومن ثم اختلفوا في بيان حقيقته
شرعا على حسب اختلاف مذاهبهم
فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على
ترك امور ثمانية وبعضهم بالامساك
عن امور احد عشر وبعضهم زاد وبعضهم
نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما
ينطبق على جميع المذاهب فعرفه تارة
بالامساك عن المفطرات مع النية و
تارة اخرى بتوطين النفس على الامساك

عن المفطرات وبما دوريان الاشكال
مع اشتمال طرد الثاني بالنية وبعضهم
عرفه بالامساك عن اشياء مخصوصة
في زمان مخصوص على وجه مخصوص
وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف
كل النهار او حكمه عن المفطرات العشر
الاتي ذكرها مع النية وهو جيد والمراد بحكم الكل النصف الاخير من النهار
لئلا يخرج صوم المسافر والمريض
اذا قدم او برئ قبل الزوال والناوي
وصوم الندب المنوي قبل الغروب
فصل ما لا يتحقق الصوم الا بالامساك
عنه اثنا عشر الاول والثاني الاكل والشرب
وهي

ولو بغير

المعتاد وخلافا لابن الجنيد بادر والمرتضى رجع
عن موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ
الحلق وفاقا للشيخ والعلامة لا الدماغ
خلافا للمفيد وسلار ولا الطعنة بما
تبلع الجوف باختياره وفاقا للتذكرة
والمنتهى وخلافا للمبسوط والمختلف
وفي ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية
في فضاء الفم نظر الاظهر عدم الافساد
خلافا للشهيدين ووفاقا للمعتبر والمنتهى
لا لاطلاق موثقة غياث بل صحيحة السالمة
عن المعارض وللمحقق قول بافساد
فقط وتبعه شيخنا العلامي وعلى القول

بالافساد ففي لزوم كفارة الجمع اشكال
الاظهر العدم الا اذا انفصلت لعدم
ثبوت التحريم على المفطر بل الاقوى الجواز
كما تفيده رواية عبد الله بن سنان
من ترجيح ابتلاعها في المسجد وفي الريق
المتغير طعما بطاهر كالعلك اشكال
ومتغير البلد اقوى اشكالا والمنع
من مضغه في حسنة الحلبي لا تستلزم
مع معارضتها بصحيحة محمد بن مسلم المتضمنة
المضغ الباقر عليه السلام لصائم او
المتغير بالنجس كالطاهر على الظاهر
ان ولم اجد لاحد فيه كلاما اما ريق

عدم الافساد مطلقا
قوي و

الغير فلا ريب في افساده وما في حسنة
علي بن جعفر من مص الصايم لسان المرءة
لا يستلزم ابتلاعه ثم متعمد الافطار في
رمضان واخواته الثلثه عالما مختارا يقضي
ويكفر وكذا مكذب العدلين في الاصباح
ولا شئ على الساهي ولا على خايف التلف
لعطش او جوع ونحوه وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد وليقتصر على سد الرمق
والا قضى وكفر وهل عليه تقليل
المدة بتعظيم الجرع واللقم الاظهر نعم
ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه
خلافا للمعتبر ووفاقا للشيخ والصدوق

لصحتي

لصحتي زرارة ولا على المعول فيه او في
عدم الاصباح على العدلين وان امكنه
العلم ومكذب الواحد فيه ولو فاسقا
كما يقتضيه اطلاق صحة العيص نعم يقضي
فقط وكذا فاعل المفسد استصحابا
بالليل متمكنا من المراعاة فيخطي وجاهل
الحكم كالناسي عند بعض وكالعالم عند
آخرين والاقوى القضاء والمكره بالوجرة
كالناسي اجماعا وكذا بالتوعد وفاقا
للاكثر والشيخ يوجب القضاء وفي سقوط
الكفارة عن الحي بتبرع الغير مطلقا
اقوال وكذا في سقوطها بمسقطه مطلقا

او الضروري او عدمه مطلقا او ان قصد

الفراغ وكذا في تكررها بتكرر موجبها في وا

مطلقا حتى الازدراد والنزع او مع اخلا

الجنس او تخللها او العدم مطلقا وسبيل

الاحتياط في الكل واضح الثالث انزال المني و

لو بفعل ما يظن معه كتخيل الجماع عن قصد

فيقضي ويكفر ولو احتلم نهارا فصومه صحيح

ولا غسل عليه له اجماعا وفي تحريم نومه

لطائفه نظر ولم اظفر لاصحابنا فيه بكلام

فان احتلم ففي وجوب القضا اشكال اما الكفارة

فلا على الاظهر الرابع ولوج الحشفة قبلا

او دبرا فاعلا او مفعولا طفلا او بالغا

او حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي

الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا

اما دبرا فمفسد لهما ان كان من واضح او

في البيان عدم الغسل بتوالج المشكلين

فلا يفسد صومهما والمكره من الزوجين

يتحمل كفارة المكره وتعزيره لا قضاءه فعليه

نصف حد الزاني وفي الاجنبي نظر

والاولويه ممنوعة لا شديتها الانتقام

ولا يتحمل عن النايم خلافا للشيخ وفي تحمل

المسافر ونحوه توقف والمعتبر حال التحمل

على الاظهر ولو اكره العاجزة عن الخصال و

هو قادر لم ينتقل الى ما دونها مع احتماله

او مطلقا م

الخامس تعمد البقاء على الجنابة بلا عذر
حتى يصبح وافساده مشهور وصحاح الاخبار
به متظافرة وخلاف الصدوق ضعيف
وصحيحا العيص وحبيب محمولتان على
التقية فيقضي ويكفر وضعف روايات
التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى وابن ابي عقيل
يقضي لا غير وهل يلحق به متعمد الجنابة ليلا
مع علمه بتعذر الغسل اشكال والحاق
ذات الدم اقوى اشكالا ومع اللحوق ففي
وجوب ضم الوضوء الى الغسل لصومها نظر
السادس اصباح الجنب بنومه الاولى عن
قاصدا للغسل ذاهلا عنه فيقضي فقط

مع احتمال سقوطه لا قاصدا تركه ولا مترددا
في ايقاعه فيكفر فيهما ولا قاصدا له فلا شيء
عليه السابع اصباحه بنومته الثانية قاصدا
للغسل ظانا للانتباه له فيقضي وهي محرمة وان
حصلا وبدون احدهما يكفر ايضا الثامن
اصباحه بنومته الثالثة ولو قاصدا
للغسل ظانا للانتباه فيقضي ويكفر على
المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر
والمنتهى يقضي فقط ان نام قاصدا له التاسع
ايصال الغبار الى الحلق ومبداه مخرج الخاء
المعجمة وقيده بعضهم بالغليظ وهو المقتضى
وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان

ولو كان كذا

الدخن ل

وموثقة عمر بن سعيد بنفي الباس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد بن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهة والعلامة في القواعد متوقف في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى ولا يجب به سوى القضاء واوجب الثلثة الكفارة ايضا ويرتفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الراس وفيه تامل الحادي عشر

لا الكفاره

القي ويجب به القضا وفاقا للاكثر وصحيحة الحلبي ناطقة به وقيل مع الكفارة وقيل لا ولا وعليه المرتضى وابن ادريس اما تحريمه فاجماعي كعدم افساده لو ذرع الثاني عشر الكذب على الله تع او رسوله صا او احد الائمة ع وهو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وضعف الروايتين منجبر بالشهرة ونقض الوضوء ما ول واو ايجابه القضا والكفارة وقيل يغلظ التحريم لا محرم مفسد وعليه المحقق وبعض المتاخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها

وانما يفسد اذا اعتقد قايله انه كذب
ولو ظهر الصدق فوجهان وهل قول الامامي
انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا كذب على الله
فيفسد او كذب فقط فلا افساد كل محتمل
ولم اجد لاحد فيه كلاما **فصل** الصوم الواجب
اثنى عشر **الاول** شهر رمضان ويثبت هلاله
بالرؤية او تواترها او مضى ثلاثين من شعبان
او الشياع ولو ذميا او فساقا او شهادة
عدلين متحدة او ملفقة على الاظهر صحوا
او غيما من خارج او داخل لا بشهادة نسوة ولا
منضمات ولا بالواحد خلافا للسلار ولا بالجدول
ولا بالعدد بمعنييه وحكم متفقات المغارب

واحد لاختلفا

واحد لا يختلفانها واحتمل في الدروس
ثبوته في المغربي برؤيته في الشرقي للكروية
وهو يبنى على كروية الارض والبرهان
الانى يقتضيها اذا لم يتم اللمى وقد اثبتها
جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية **الثاني**
قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان
او من واجب معين فالثاني يجوز
افساده مطلقا على الاصح الا مع تضيقه
لظن الموت والاول يحرم بعد الزوال
اجماعا لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه
به او برمضان والنهي في صحيحة بن
الحجاج تنزيهي وبه يجمع بينها وبين عنها

من الصحاح وغيرها ولا يجب فوريته
خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه
على رمضان الآتي ومؤخره اليه مع
العزم عليه فيفطر عند الضيق لمرض
او دم مانع او سفر ضروري يقضي فقط
وبدونه مع الفدية عن كل يوم مد عند
الاكثر والشيخ بمدين ومستمر المرض يفدي
فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره اما
باجرة فيجب تلبسه بما بعد به متشاغلا
غسلا على الاظهر او بدونها وهو ما فات
الاب لعذر على قول ومطلقا على الآخر
وتمكن من قضائه مما يقدر به الاب فيجب

وبكفي قول الاب على م الامام كذا
منه على الابن بمجرد قوله منه

على اكبر ذكور اولاده القيام ومع تساويهم فالشيخ
يوزع اربعتم وابن البراج يقرع وابن ادريس يسقط
والاول اقرب والمعية سائغة بخلاف الصلوة
ويوم الكسر كفائي كالواحد فلو افطروا بعد الزوال
وهو عن رمضان ففي وجوب الكفارة ثم في
تعددها او وحدتها عليهما بالسوية او
كفائيتها نظر ويحتمل الفرق بين الدفعي والتعاقب
ففي الاول كالثاني وفي الثاني على الثاني و
لو اجتمع الاسن طفلا والبالغ فالشهيد الثاني
على الثاني وفيه نظر لورود صحيح الصفار بلفظ
الاكبر واسم التفضيل انما يشتق مما يقبل التفاضل
وهو هنا في السن لا غير ولا اقتضاء على غير الاسن

قال سالت الامام عليه السلم في رجل مات وعليه قضاء
من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان
يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الآخر
فوقع عليه السلم يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء
ان شاء الله تعالى
منه على الله الكلام

لو فقد بل يتصدق من التركة عن كل يوم بمد
والمفيد يقضي حينئذ اكبر ذكور اهله ومع فقدهم
فالنساء وهو مختار الدروس ونقله عن ظاهر القدماء
ولا يجزي الاستيجار مع القدرة على الاظهر وفي
وجوبه مع العجز نظر وهل المراة كالرجل في القضا
عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالسرائر والاول
اقرب ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له ولدان
ظهري وبطني سقط عنهما على الثاني واحتمل
على الاول تخصيص الاول وتشريكه مع الثاني
الرابع ما وجب بنذر او عهد او يمين وسعقد
فيها وجب باحدها واصالة خلافا للشيخ و المرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا

لابن

لابن البراج ويتعين بتعين الزمان فلو صادف
مرضا او سفرا او دما مانعا او عيدا او تشريقا
افطر وعليه القضاء على الاظهر اما المكان
فللشيخ في تعينه بالنذر قولان واشترط العلامة
المزية وهو ظاهر ابي الصلاح وناذر صوم
الا داود وان شعر الحج فلا كفارة ووفاقا للعلامة
وخلافا للسرائر وناذر الشهر مخير بين العدد
والهلالي ان بدا باوله والا فالعددي و ناذر
يوم القضاء رمضان لا يفطره مطلقا فقبل
الزوال كفاره وبعده كفارتان الخامس
صوم بدل الهدي لفاقده وان وجد ثمنه و هو ثلاثة
ايام متتابعات في الحج وسبعة ولو متفرقة

الاصح اذا رجع الى اهله وشرط الخمسة فقد
ثمنه والا ابقاه عند من يذبح عنه في ذي
الحجة. السادس صوم شهرين متتابعين جامعا
بينه وبين العتق واطعام الستين في
كفارة قتل العمد والافطار في نهار
رمضان لا غيره على محرم اصالة
كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل منهما في الافطار على محلل
وخلف النذر والعهد وافساد ذي
الاعتكاف وجز المراة شعرها في
المصاب وبينه وبين البدنة والاطعام
في صيد المحرم نعامة ومرتبا على العتق

فان

فان عجز فالاطعام في الظهار وقتل
الخطا السابع صوم شهر عددي او هلالي
في ظهار العبد وقتله الخطا وعمدي
في صيد المحرم بقرة الوحشية او حماره
اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين
الثامن صوم ثمانية عشر يوما لكل من وجب
عليه شهران فعجز عنهما وللمفيض من
عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز
عن البدنة التاسع صوم عشرة ايام في صيد
المحرم ظبيا مرتبا على الشاة وعلى اطعام
العشرة العاشر صوم تسعة ايام في صيد
البقرة او الحمار اذا عجز عن الخصال الثلث

الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة على اطعام العشرة في كفارة قضاء رمضان بعد الزوال وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين ونتف المراة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه على الولد والزوجة وفي الحلف بالبراءة ان عجز عن كفارة الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام العشرة في حلق المحرم راسه لاذى او غيره وبينهما مرتبا على البدنة او البقرة في جماع المحل امته المحرمة باذنه **الثاني عشر** صوم يوم واحد للمعتكف بيومين

ندبا

ندبا وكذا معتكف الخمسة والثمانية وهكذا كل ثالث ولمن نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم قاله الشيخ ووافقه ابن ادريس ولو افسده احتمل الكفارة وعدمها وان سافر قضاه ولو وافق مرضا او دما مانعا او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء ومقرب الدروس التداخل

فصل في اخير الصوم المستحب غير محصور ولنذكر من موكدة اثنى عشر **فصل** صوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشر

أي الكليني

هو موافقة لبعض العامة والاول هو المشهور

الثاني صوم يوم مبعثه صلى الله عليه

وآله وهو السابع والعشرون من رجب

روى الحسن الراشد انه يعدل صوم ستين

شهرا الثالث صوم يوم الغدير روى

الحسن بن راشد عن الصادق عليه

السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين

عيد غير العيدين قال نعم اعظمها واشرفها

قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين

عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت

فداك فما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال

تصومه ص تصمه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد

وآله

وآله ص وتبرا الى الله تع ممن ظلمه وان الانبياء

كانت تامر الاوصياء باليوم الذي يقام

فيه الوصي ان تتخذ عيدا قلت فما لمن صامه

قال صيام ستين شهرا الرابع صوم ثلثة

ايام ص في كل شهر اول خميس وآخرها واول اربعاء

عشرة الثاني روى ان ذلك يعدل صوم

الدهر ويذهب وحر الصدر بالمهملتين

اي وسوسة والعاجز عن صيامها يتصدق

عن كل يوم بمد او درهم الخامس صوم ايام

البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر و

الخامس عشر من كل شهر روي ان من صامها

في كل شهر فكانما صام الدهر ولتسميتها

بايام البيض وجهان مشهوران السادس
صوم يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذي
الحجة وعدم اضعافه عن الدعاء روي
ان صومه كفارة تسعين سنة السابع صوم
يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون
من ذي الحجة وفي مثله تصدق امير المؤمنين
عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين يقيمون — امنوا الذين ح
الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون
الثامن صوم اول ذي الحجة الى تاسعه روي
انه من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب له صوم الدهر

صوم

التاسع صوم رجب روي ان من صامه كله
كتب الله له رضاه ومن كتب له رضاه
لم يعذبه العاشر صوم شعبان روي ان
من صام شعبان وشهر رمضان متتابعين
توبة من الله تعالى الحادي عشر صوم يوم دحو الارض
اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس
والعشرين من ذي القعده روي انه
يعدل ستين شهرا الثاني عشر صوم يوم
عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة ويكون
الافطار بعد العصر على شربة من ماء كما روي
عن الصادق عليه فصل الصوم المحرم اثنا
عشر الاول صوم يوم العيدين وتحريمهما اجماع

عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم
العيد في كفارة القتل في شهر حرام والرواية
ضعيفة الثاني صوم ايام التشريق وتحريمه
مما اجمع عليه علمائنا وخصه الاكثر بمن
كان بمنى والحق الشيخ مكة واستثنى كما سبق
وزاد العلامة التخصيص بالناسك ولم نظفر
له بمستنده الثالث صوم يوم الشك بنية
رمضان اما بنية قضاء او النذر فلا
فلو افطره القاضي بعد الزوال او الناذر
فظهر منه احتمل السقوط الكفارة ووجوبها
عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا
الرابع صوم المعصية شكرا لا زجرا الخامس

صوم الصمت بان ينويه صامتا
الى الليل وتحريمه اجماعي والنص به
ناطق ففساده مما لا ريب فيه واحتمل
بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج
وهو كما ترى السادس صوم الوصال وتحريمه
اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه
سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم
النهار مع ذلك الجزء الليلي ابتداء فلو ضمه
بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين
متواليين من غير افطار بينهما وبالاول
صرحا الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية

ضعيفة عمل بها في المعتبر ووافقها
في السرائر السابع صوم المراة ندبا بغير
اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين
الدائم والمنقطعة الثامن صوم المملوك ندبا
بدون اذن مولاه وهو اجماعي ايضا ولا فرق
بين اضعافه وعدمه ولو هاياه صح في
يومه اذا لم يسر الضعف الى يوم مولاه
التاسع صوم ذات الدم المانع منه
العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب
وفاقا للشيخين والاكثر وحسنة الحلبي
ورواية الكافي مقيدتان بقضاء رمضان
وكلامهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان

التضرر به بوجدانه او بقول عارف او
كافرا ولو تكلفه بطل وان انكشف عدم
التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف
وبعد الزوال وقبله فيبطل في الاول
ويجدد في الثاني مع احتمال الاكتفاء
بالاولى وظان الضرر التام بترك الجماع
نهارا يجامع على الاظهر وتردد فيه
في المنتهى وهل لزوجته الصائمة
الامتناع فيتحمل عنها الكفارة نظر وتعين
لو كان معها وقيل تخير بينهما التعارض
المفسدتين ولو كان معها مجنونة او
مسافرة ونحوهما تعينت الثاني عشر صوم

الواجب سفرا الا النذر المقيد به و
ثلثة الهدى وثمانية عشر البدنة و
المرتضى اضاف المعين ان صادفه و
ماسوى رمضان من الواجب والصدوق...
صوم الصيد والعمل على المشهور والضا...
قصر الصلوة والتخيير في الاربعة على الا...
وجاهل الحكم معذور فيجزيه ويفطر
اثناء النهار متى علم ويقضيه والمفط...
قبل الترخص او بعده بعد الزوال يقضي
اما التكفير لو استمر على سفره فمبنى
على عدم السقوط بطرو المسقط والقادم
مفطرا يمسك استحبابا ويقضي ويمسكا

قبل الزوال نيم ويجزيه وبعده كالمفطر
وكذا المعافا **فصل** الامور المعتبرة في
نية الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين سبب
الصوم من نذر او كفارة او تحمل ونحوها
ولا يشترط في رمضان والحق به المرتضى
النذر المعين وهو قريب وفي الحاق
طارى التعيين كالمطلق لظن الموت
والقضاء لقرب رمضان احتمال
ولو نوى في رمضان غيره عالما
صح عنه عند الشيخ والمرتضى والمحقق
وفي السرائر والمختلف لا يصح وهو الاصح
الثاني قصد الوجوب او الندب و

لا تجزي الترديد مع امكان الجزم ويجزي
مع عدمه وفاقا لشيخنا الشهيد في
متونه الاربعة الثالث قصد الاداء
او القضاء في غير رمضان وفيه
لا يلزم قصد الاداء ويجوز للمتوخيه
الترديد بينهما على الاقرب الرابع قصد
القربة ولا يضر ضم طمع الثواب ودفع
العقاب اذا كانت هي المقصد الاصلي
اما العكس فالاكثر على افساده النية
في الصوم وغيره وفي التساوي نظر
والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا لو
امره الطبيب بالحمية فضمها اليها

وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره
الخامس تنجيزها او حكما كالتعليق بمشية
الله او بقاء الحيل لجر الابقد وم زيد
مثلا وناذر صوم يوم قدومه ينوي
ليلا ان جزم به او ظن على الاظهر فله
التعليق به وان شك فقدم قبل
الزوال والنثا وانوى وصح السادس
الاستدامة الحكمية الى الليل فلو قصد
الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه
ابو الصلاح نعم واوجب القضاء والكفارة
ووافقه في المختلف على القضاء والمرتضى
والشيخ لا ووافقهما في المعتبر بشرط

تجديد النية وللبحث من الطرفين مجال
ولا نص في هذا المقام السابع ايقاعها
فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين
وان تخلل مفسد ويصح مقارنتها للفجر
خلافا للمفيد وابن ابي عقيل ولا يجزي
في شعبان عن ناسيها في رمضان خلافا
للخلاف الثامن ايقاعها قبل الزوال
لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك
اليوم فيعلم ومن تجدد عزمه على صوم
واجب غير معين كالقضاء والنذر
المطلق التاسع ايقاعها ولو في آخر النهار
لمن تجدد عزمه على صوم مندوب العاشر

تجددها

تجددها لو نوى الندب فظهر الوجوب
وبالعكس الحادي عشر تجددها لو نوى عن سبب
فظهر الوجوب او الاستحباب لغيره
الثاني عشر تعددها بتعدد الايام في غير رمضان
اجماعا واكتفى فيه الشيخان بالواحدة
في اوله ونقل المرتضى عليه الاجماع
وما يقال ان مبنى الخلاف على ان صوم الشهر
عبادة واحدة فلا يفرق النية على اجزائها
او عبادات متعددة ليس بشيء فصل
لا يصح الصوم من امور عشرة الاول الطفل
وان بلغ اثناء نهار رمضان ولم يتناول

تجويز الوحدة لا يتبع التعدد [illegible]

خلافا للخلاف ولو ظن الشاك في البلوغ
الامناء بالجماع لم يجب الامتحان لتوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتمله والحوعة
لجريان الدليل الثاني المجنون وان كان
بفعله هربا منه ولا يمنع عن المفطرات
ولا يمرن ولا دخل لسبق النية خلافا
للخلاف الثالث ذات الدم المانع منه
وهل لها جلبه بعلاج كتقديم عادتها
او تاخيرها لتصادف رمضان او الندر
المعين اشكال ولم اظفر للقوم فيه
بكلام الرابع المغمى عليه ولو لحظة
ولا قضاء عليه وصح المفيد والمرتضى

صومه

صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء
ان لم ينوا اما صوم النايم صحيح اجماعا مع
سبق النية ولو استغرق النهار لشرب
مرقد عالما عامدا ففي صحته نظر الخامس
السكران وهو كالمغمى عليه الا في عدم القضاء
السادس الكافر ولا يصح منه الا ما ادرك
فجره مسلما لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط
والردة مطلقا في اثناء النهار مبطلة
مطلقا والشيخ والمحقق ان بقيت الى اخره
وعلى المرتد القضا ولو فطر نادون المخالف
اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته
للروايات الصحيحة بعدم صحتها السابع

المريض المتضرر به كما مر وفي الحاق الصحيح
المخالف المرض به اشكال ومال اليه
بعض الاصحاب وهو غير بعيد وتردد
في المنتهى الثامن المسافر ولا يصح منه
الواجب سوى ما مر اما المندوب
فالصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا
وفي المقنع الا ثلثة الحاجة في مسجد النبي
صلى الله عليه وآله والاعتكاف
في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة
واضاف مشاهد الائمة سلام الله
عليهم وبعض المتاخرين على الكراهة
بمعنى قلة الثواب الا في ثلثة الحاجة والمسئلة
محل

محل توقف والاحوط كف المسافر عن
مطلق المندوب سواها لصحة روايات
المنع وضعف روايات الصحة الا
روايتها ولا يحرم سفر ناذر الدهر عدم
وقت القضاء والاجل ويفدي عن
كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر
على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة مع
العجز او شدة المشقة ويفديان عن
كل يوم بمد فان طاقا قضيا والا سقط
وخص المفيد والمرتضى والعلامة في
المختلف الفدية بالمشقة واسقطوها
مع العجز العاشر ذو العطاش المايوس
عن البرء
الصوم

برؤه وهو كالشيخين والمرجو كالمريض
وكالمأيوس عند آخرين العطاس الحادي عشر المرضعة
القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة
اذا ظنت ضرر الولد وان لا يدفعه
اي لا ماكل للولد الا لبنها اي لم يعتد بالطعام
الا لبنها فتفدي بالمد وتقضي نسبيا
كان او رضاعيا الثاني الحامل الظانة
ضرر الولد وهي كالمريضة وكذا لو ظنت
ضررها وفاقا للمعتبر فصل ما يستحب
فعله ليلا في شهر رمضان اثنا عشر
الاول الدعاء عند رؤية الهلال
بالماثور اول ليله ولا اقالي ثلث
رافعا يديه مستقبلا الى القبلة

لا اليه

الى القبلة لا اليه غير مشير نحوه وفي اوجب
نحو الهلال
ابن ابي عقيل دعاءً خاصاً الثاني
الغسل في اول ليلة منه وفي فرادى
سيما نصفه وسبع عشره وتسع عشره
واحدى وعشرين وثلث وعشرين
الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه
الرابع تعجيل الافطار الا لمن لا تنازعه
نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره الخامس الدعاء بالماثور عند
الافطار السادس الافطار على شي حلو
والماء الفاتر فانه يغسل درن القلب
السابع تفطر الصايمين المؤمنين فعن

وهو الحمد لله الذي خلقني وخلقك وقدر منازلك
وجعلك مواقيت للناس اللهم اهله علينا اهلالا مباركا
اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام و
اليقين والايمان والبر والتقوى والتوفيق
لما تحب وترضى
منه سلمه

وهو اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا
ذهب الظماء وابتلت العروق
فتقبله منا واعنا عليه و
وبقي الاجر اللهم تقبل منا
وسلمنا فيه وتسلمه منا
تقبله منا
منه دام ظله

الكاظم عليه السلم فطرك اخاك
الصايم افضل من صيامك **الثامن**
قراءة الادعية الماثورة لكل ليلة و
كل يوم ولدخوله ووداعه وادعية
السحر وسيما الدعا الطويل الذي رواه
ابو حمزة الثمالي عن سيد العابدين
عليه السلم **التاسع** قيام لياليها كلها
وسيما فرادى **العاشر** النوافل المختصة
به مع دعواتها الماثوره **الحادي عشر** قراءة
سورتي العنكبوت والروم ليلة
ثلث وعشرين وروى سورة القدر
الفجرة **الثاني عشر** السحور ولو كذا في

الوجب

الواجب المعين وفي رمضان اكد
واقله الماء وافضله السويق والتمر
وكلما قرب من الفجر كان افضل **فصل**
ويكره للصايم امور اثنا عشر **الاول** لمس
النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن
عدم الامناء ومعه يحرم واما مع
الامناء ففي صحيحة رفاعة المروية في
الفقيه يستغفر ويقضي ان كان حراما
ويمكن حملها على الاستحباب **الثاني**
فعل ما يوجب الضعف من دخول
الحمام واخراج الدم والحق به قلع
الضرس وفي صحيحة ابن سنان انا

سال رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلم عن رجل لاعب امراته
في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله
استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم انتهى

اذا اردنا الحجامة فى رمضان
احتجمنا ليلاً الثالث انشاد الشعر وان
كان حقا كالدعاء المنظوم وذم الدنيا
والظاهر عدم اختصاص الكراهة
بالصيام وفى صحيحة حماد ان الصادق
عليه السلام لا تنشد الشعر بليل ولا
تنشد فى شهر رمضان ليل
ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه
فانه فينا قال وان كان فينا الرابع
الحقنة بالجامد اما المايع فمحرمة
لا مفسدة وفاقا للمنتهى وخلافا
للدروس وساوى فى المعتبر بينهما
للشيخ ص

فى التحريم وعدم الافساد وفى المختلف
فيهما واوجب القضا الخامس ادخال الدوا
الاذن او الانف قطورا او سعوطا
غير منفذ الى الحلق السادس بل الثوب على
الجسد السابع استنقاع المراة فى
الماء والحق بها الخنثى والخصى الممسوح
اما الرجل فلا يكره له وان كره بل الثوب
والفارق الرواية وتخيل الاولوية
بعدها باطل الثامن مص النواة
التاسع مضغ العلك والعاشر شم
الرياحين سيما نرجس الحادى عشر الاكتحال
بما فيه مسك او صبر الثانى عشر تقض صوم
المستحب بعد الزوال الثالث عشر ...

السعوط وان يصب فى الانف ص

من القران المجيد واحاديث ائمتنا
عليهم السلم اختصاص شهر رمضان
من بين الشهور باثني عشر مزية الاولى
انه انزل فيه القران وروى الشيخ في
التهذيب عن الصادق عليه السلم
ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزلت فيه الثاني انه مشتمل على
ليلة القدر التي هي خير من الف شهر
الثالث ان الله سبحانه فرض الصيام
فيه الرابع ان رمضان اسم من اسماء
الله تع فمعنى شهر رمضان شهر
الله ولايقال هذا رمضان ولاجاء رمضان

ولاذهب

ولاذهب رمضان روى ان ذلك
عن النبي صلى الله عليه واله وعن
امير المؤمنين صلوات الله عليه وروى
مثله في الكافي عن الباقر عليه السلم
بطريق صحيح وفي الدروس ان هذا
النهي للتنزيه اذ الاخبار عنهم عليهم
السلم مملوة بلفظ رمضان الخامس
انه اول السنة الشرعية كما قال
الشيخ في المصباح ان المشهور من
روايات اصحابنا ان شهر رمضان
اول السنة وانما جعل المحرم اول
السنة اصطلاحا وروى مثله

في التهذيب بصحيحة عن الصادق
عليه السلام السادس ان قيام ليلة منه
كقيام سبعين ليلة في غيره السابع
ان تأديته فريضة فيه كتأدية سبعين
فريضة في غيره الثامن ان تفطير الصوم
فيه كعتق رقبة ويغفر الله ما مضى
من ذنوبه التاسع ان الانفاس فيه
تسبيح العاشر ان من خفف عن مملوكه
فيه خفف الله حسابه الحادي عشر ان
تحسين الخلق فيه جواز على الصراط
يوم تزول فيه الاقدام الثاني عشر
ان ثواب تلاوة آية

واحدة

واحدة فيه كثواب ختم القرآن في
غيره ٥ تمت بعون
الله الملك الوهاب اليه المرجع
والمآب

افعال العمرة والحج

أطرنت للعمرة اجعل الحج أو وارحط راس طرح

تقصير

[illegible]

199

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه والصلوة على اشرف انبيائه
واوليائه اما بعد فيقول احوج الخلق الى
رحمة الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده هذه رسالة اثنى عشرية
نتلو عليك مناسك حج التمتع على نهج قرتيب
اثنى عشري واسلوب غريب عبقري جعلتها
على منوال رسالتي الاثنى عشرية في فقه

الصلوة

الصلوة اليومية راجيا من ان ينفع بها
الطالبين وان يجعلها من احسن الذخاير
ليوم الدين وبالله التوفيق شرايط
وجوب الحج اثنا عشر الاول البلوغ قبل التلبس
به او بعده او قبل احد الموقفين الثاني العقل
كذلك ويراعى في الدوري سعة وقت الافاقة
للافعال الثالث الحرية التامة كذلك
الرابع التمكن من ضروري الماكل والمشرب
والملبس والمسكن ذهابا وايابا الى بلده
وان لم يكن له بها اهل ولا ملك او
البلد مع الوثوق والشيخ اوجب على من

حج بالبذل اعاده اذا ايسر الخامس التمكن
من الراحلة برحل اوسرج على حسب حاله
او محمل او محفة مع الحاجة كما مر السادس
التمكن من مؤنته واجب النفقة الى رجوعه
ولو لم يبذل كما سبق السابع زيادة ما يستطيع
به عن زاده ودابته بحسب حاله ودينه وان
كان مؤجلا واجرة المحرم ان احتاج اليه
وفيما يحتاج اليه من كتب العلم و
ثياب التجمل نظر الثامن الصحة من المرض المانع
التاسع عدم العضب بشيخوخة مانعة او
قطع عضو مثلا العاشر ظن امن الطريق

على النفس والمال ولو بدفع مال لمن
يخافه لا بظن الظفر او قتاله الحادي عشر
ظن المرأة الامن على بضعها وما تحكمه
فان انكر الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما فقولها مع
اليمين على اشكال الثاني عشر عدم ضيق
الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة
الى سير عنيف لا يتحمل مثله عادة

فصل اول مناسك المتمتع احرام العمرة
ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر
الاول توفير شعر الراس من اول ذي القعدة

ويتاكد عند هلال ذي الحجة الثاني توفير
شعر اللحية كذلك الثالث ازالة شعر الابطين
الرابع ازالة شعر العانة الخامس تقليم الاظفار السادس
الاخذ من الشارب السابع الاطلاء بالنورة
من اسفل الرقبة فنازلا وان قرب عهده
بها الثامن الغسل واوجبه ابن ابي عقيل
ووقته يوم الاحرام ويقدمه خائف
الاعواز في اقرب اوقات امكانه اليه و
يجزي غسل النهار للاحرام في اي جزء
من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض
التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل

بين يوم وغسل الليل في ليلة تجزيه م

وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل او تطيب
او لبس ما يحرم على المحرم الحادي عشر صلوة
الاحرام وهي ست ركعات او اربع او ثنتان
بالحمد في الاولى والتوحيد في الثانية
الثاني عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل
واجبات الاحرام اثنا عشر الاول النية المعينة
لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر
لنفسه او غيره اداء او قضاء الثاني نزع
الرجل المخيط الثالث لبسه ثوبي الاحرام
بان يتزر باحدهما ويرتدي او يتوشح بالاخر
الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات

الاربع الخامس نية التلبيات الاربع وهي لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك م
لا شريك لك لبيك السادس الاستدامة الحكمية
للنيتين الى آخر الفعلين السابع التلفظ
بالتلبيات الاربع والاخرس يعقد بها
قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام في احد المواقيت الستة
ان كانت للعمرة وفي مكة
ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثنى عشر
الآتية العاشر عدم القبض على الانف
من الرائحة الكريهة الحادي عشر كون ثوبي

الاول

الاحرام غير حرير ولا مذهبين ولا مشفين
ولا من جلد غير ماكول او صوفه او شعره
او وبره الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات
الغير المعفوة في الصلوة فصل ما يتعلق محرمات الاحرام اثنى عشر نوعا م
بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه
والمراد به كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة و
الاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ والعظاية والزنبور العضانة خ ل
ويجوز صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ في
البط والاوز بريان الثاني ما يتعلق بالنساء

من الجماع والتقبيل واللمس والنظر بشهوة
والعقد عليهن والشهادة عليه و
اقامتها وان تحملها محلا ويلحق بالجماع
الاستمناع الثالث ما يتعلق بالطيب من الاستمناء
الشم والسعوط والاكل والاطلاء والحقنة
وبراديه والرايحة الطيبة المتخذة للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد
او نباتيا كالصندل والعود وفي النباتات
الرطبة كالورد والبنفسج نظر ويلحق بالتطيب الادهن
ولو بغير المطيب واستثنى من التطيب شم
خلوق الكعبة والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق

باللباس والزينة وهو لبس الرجل المخيط وما بحكمه
كاللبد والدرع والمزرور والمخلل والمعقود
سوى الازار ولبس الخاتم للزينة والسلاح
وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا الا ما لا بد
منه كشراك النعل ولبس المراة ما لم تعتد
من الحلي مطلقا للزينة واظهار معتادها
للزوج او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه
بنقاب ونحوه والحنا للزينة والاكتحال
بالسواد وكذا الرجل فيهما الخامس تغطية
الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين او
الحناء او الارتماس او حمل شيء واستثنى عصامة

القربة وما تستره الوساد واليد السادس
تظليله بما فوق راسه ساير الايام عن
احد جوانبه ولا نار لا او اغتفر المرور
تحت المحمل ونحوه السابع قلم الظفر كلا
او بعضا الثامن ازالة الشعر عن الراس او
البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة
وتسبيبا كالدوا ويجوز نقلها الى
الاحرز والمساوى لا الادون ويباح
قتل البرغوث على الاظهر وكذا القراد
عنه وعن بعيره على الاظهر العاشر
الجدال الغير اثبات حق او نفى باطل وهو قول

لا والله وبلى والله والاظهر تقييده
بما كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه
من غير مخاطب او معه حاكيا عن غيره
او ناهيا له عن قوله فلا تحريم الحادى عشر
النظر فى المراة للرجل والمراة الثانى عشر اخراج
الدم ولو بالسواك واستثنى خروجه بحك
الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع
غير المستثنى من شجر الحرم وحشيشه فى
محرمات الاحرام اختصاصا فصل
مكروهات الاحرام اثنا عشر الاول الكلام بغير
ذكر الله تعالى او ما فى حكمه او لحاجة الثانى

كما فعله غيرنا لعدم اختصاصها

تلبية المنادي الثالث الاغتسال للتبرد الرابع
المصارعة الخامس شم الفاكهة السادس الاستحمام
السابع حلق راس المحل الثامن التظليل للنساء
التاسع دلك الجسد العاشر النوم على الفراش الغير
الابيض الحادي عشر غسل ثوبيه وان توسخا
الا للنجاسة الثاني عشر كونهما معلمين او اسودين
او مشبعين بغير السواد او من غير القطن
او وسخين في الابتداء فصل فيما يستحب
فعله لدخول الحرم ومكة والمسجد الحرام وهو
اثنا عشر الاول الغسل لدخول الحرم الثاني الدعا
عند دخوله بالمنقول الثالث مضغ الاذخر

الرابع المشي حافيا الخامس حمل نعليه بيده السادس
الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون
عبد الصمد او بئر فخ او غيرها السابع اعادته
لو احدث الثامن دخول مكة من اعلاها
التاسع الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام العاشر
دخوله من باب بني شيبة الحادي عشر الوقوف
عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا
الثاني عشر دخوله حافيا خاضعا خاشعا
فصل اول المناسك بعد دخول المسجد
الحرام الطواف وواجباته اثنا عشر الاول
الطهارة من الحدثين في الطواف الواجب

ولو بالتيمم عند تعذر المائية اما المندوب
فهي شرط صلوته لا غير الثاني ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن وفي العفو عن ما
يعفى عنه في الصلوة منها او جوزنا
ادخالها مع عدم التعدي تردد الثالث
ستر ما يجب ستره في الصلوة بحسب
حال الطايف في الذكورة والانوثة
الرابع الختان للرجل الخامس النية
ملحوظا فيها نوع الحج مقارنة لاول جزء
من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع بدنه
مستدامة حكما الى ان يختم الشوط السابع

بما بداء به الاول وفي جواز تفريقها
على الاشواط نظر السادس جعل البيت على
يساره السابع ادخال الحجر في الطواف
الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى
حفظ النسبة في كل الجهات وان اختلفت
بالقرب والبعد التاسع المشي المعهود
ان قدر على الركوب فلا يجوز زحفا
ولا حبوا ولا حجلا ولا جمزا ولا عرضا
ولا قهقرى وفي توسيع الخطا بما يشبه
الطفرة نظر وكذا في الركوب المخالف
للمعتاد كالانبطاح العاشر الخروج

بجميع الجسد عن البيت وشاذروانه
فلا يمسّ الجدار حال المشي بيده متكلا
بل تقف المسّ ثم يخرجها عن الشاذروان
ويمشي **الحادي عشر** الموالاة في الطواف الواجب
بين الاشواط الاربعة الاُوَل اما الثلثه
الاخيرة فيجوز تفريقها وقطعها للصلوة
فريضة او نافلة يخاف فوتها او السّعي
في حاجة له او لغيره من المومنين او
لدخول البيت ويجب حفظ موضع
القطع ليكمل منه بعد العود حذرًا من
الزيادة او النقصان **الثاني عشر** الركعتان

خلف

خلف المقام او احد جانبيه ويتخيّر فيهما
بين الجهر والاخفات ومكان ركعتي الطواف
المندوب اين شاء من المسجد الحرام

فصل في مستحبات الطواف وهي
اثنا عشر **الاول** المبادرة به عند دخول المسجد
فانه تحيّته الّا ان يدخله وقد دخل وقت
فريضه او يخاف فوت الجماعة فيوخره
عنهما والحق بهما الشيخ خوف فوت
الصلوة الليل وركعتي الفجر **الثاني** استقبال
الحجر في ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه
الثالث تقبيله في كل شوط ولو منعه زحام استلمه

بيده ثم قبّلها الرابع وضع الخدّ عليه
كذلك واقله في الاول والسابع الخامس
استلام الاركان كلها سيّما اليماني
والعراقي السادس تقبيلها السابع الاقتصاد
في المشي بتقصير الخطا في كل خطوة
ستّة آلاف حسنة الثامن التداني
من الشاذروان وان قلّت به الخطا
التاسع ايثار المشي فيه على الركوب
العاشر الدعاء بالماثور في اثنائه
وقوعه فيما احرم فيه من الثياب
التزام المستجار في الشوط السابع باسطا

يديه على حايطه ملصقا بطنه وخدّه
به عادّا ذنوبه مستغفرا منها داعيا
بالماثور **فصل** فاذا فرغ ممّا يتعلق
بالطّواف توجّه الى السّعي بين الصفا
والمروة وواجباته اثنا عشر الاول النيّة
الاشواط السّبعة ملحوظا فيها نوع
الحجّ والاشكال في افراد كل شوط نيّة
كما مرّ في الطواف الثاني مقارنتها
لابتداء قطع المسافة بينهما عقيب الصاق
عقبيه بالصفا او صعوده عليه الثالث
استدامتها حكما الى الفراغ الثالث الذهاب

من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا
الرابع استقبال ما هو ساير اليه
فلا يجزي العرضي والقهقري الخامس قطع
كل المسافة بين الصفا والمروة بحيث
لا يبقى شيء ولو قليلا السادس عدم الزيادة
على الاشواط السبعة والنقصان عنها
من الصفا الى المروة شوط وبالعكس
اخر وروي اجزاء سعي من عدهما واحدا
السابع الابتداء بالصفا الثامن الختم بالمروة
التاسع الموالاة كما مر في الطواف العاشر
عدم تاخيره عن يوم الطواف الحادي عشر وفق عنه

بعده

بعده فصل مستحبات السعي اثنا
عشر الاول التعجيل به عقيب الطواف
الثاني الطهارة من الحدثين بل قيل بوجوبها
الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب
المقابل للحجر الاسود الخامس السعي راجلا السادس
الدعا خلاله بالماثور السابع تواليه من
دون جلوس او قطع لغير العبادة الثامن
قطعه لصلوة الفريضة المتسع وقتها
التاسع الصعود على الصفا العاشر الوقوف
عليه بقدر قراءة سورة البقرة مستقبلا

للركن العراقي حامدًا مكبرًا مسبّحًا مصلّيًا
قول لا آله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيءٍ
قدير ثلثا الثاني الهرولة بين المناره وزقاق
العطارين ويجب بعد الفراغ من
السّعي التقصير من شعره او ظفره بمكّة
وجوبا وعلى المراة استحبابا والتقصير
نسك براسه فينويه كما في المناسك
ولا يجزي الحلق عنه ويحل من احرام عمرة
التمتع فيحل له كلما يحل للمحل حتى المواقعه

فصل اذا احل من العمرة اشتغل باحرام
الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وفضل
اوقاته عند الزوال يوم التروية وافضل
امكنته المقام او الحجر تحت الميزاب
فاذا احرم توجّه الى عرفة وواجبات الوقوف
بها اثنا عشر الاول النيّة ملاحظا فيها نوع
الحجّ الثاني الكون بها وان كان على سبيل
المرور بين حدّيها راكبا او ماشيا والركن
مسمى الكون الثالث مقارنة النيّة من الزوال
الرابع انتهاء الكون بغروب الشمس الخامس
وقوعه في تاسع ذي الحجّة السادس وقوعه حال

الاحرام بالحج السابع ترك استيعاب الوقت
بالنوم الثامن التحفظ من السكر في حرمته ووجوب
ذلك لنفسه لا ينافي وجوبه لغيره
التحفظ من الاغما كذلك مستمر
الوقوف ليلا الى فجر يوم النحر ان تعذر
وقوفه نهارا فصل مستحباب الوقوف
بعرفة اثنا عشر الاول الغسل ووقته
بعد تحقق الزوال قبيل الوقوف قبله
والاولى عدم تراخيه عنها الثاني الطهارة
من الحدثين الثالث ضرب الخبا بنمرة
وهي احد حدود عرفة التي لا يجزي الوقوف

بها الرابع الوقوف بالسفح في ميسرة
الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو مارا
الخامس البروز تحت السماء من دون حايل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامتين
السابع قراة عشر من اول البقرة ثم التوحيد
ثلثا واية الكرسي واية السخرة والمعوذتين
ثم يحمد الله تع على نعمه ويعد ما حضره
منها الثامن احضار القلب ونفي ما
يشغله من امور الدنيا التاسع الدعاء
بالماثور كدعاء الصحيفة الكاملة
وغيره العاشر الاكثار من التكبير والتحميد

والتهليل والتسبيح والاستغفار و
الذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلاثة
الاخيرة الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف
مستقبل القبلة الثاني عشر تعداد الذنوب
باكيا او متباكيا فصل اذا غربت الشمس
توجه من عرفة الى المشعر الحرام للوقوف به
ومستحباته اثنى عشر الاول الدعاء عند
التوجه بالماثور مع الاستغفار وسؤال
العتق من النار الثاني الاقتصاد في
السير بالسكينة والوقار الثالث المضي من
المازمين الرابع الدعاء بالماثور اذا بلغ

الكثيب الاحمر عن يمين الطريق النزول ببطن
الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر
الخامس تاخير العشائين الى الوصول الى
المشعر السادس الصلوة فيه قبل حط الرحل
السابع الجمع بين العشائين باذان واقامتين
الثامن صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما
التاسع الغسل العاشر احياء تلك الليلة الحادي عشر
بالذكر والتلاوة والدعاء الثاني عشر الكون فيها
على طهارة من الحدثين فصل
واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثنا عشر
الاول النية المشتملة على مشخصات الحج كما مر

كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة
فلا تجزي الصخرة العظيمة وقوع رمي
جمرة العقبة يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى
غروبها رمي الجمار الثلث في ايام
التشريق مباشرته بنفسه من دون
تشريك ابتدائي او في اثناء المسافة
فصل مستحبات الرمي اثنا عشر الاول الطهارة
من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى و
ابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعاء
حال الرمي وقبله الرابع اتصاف الحصيات
بكونها برشا ملتقطة منقطة رخوة بقدر

الانملة كحلية جميعه طاهرة مشغولة
الخامس التكبير مع كل حصاة السادس الرمي
خذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا
لها مستدبرا للقبلة الثامن رمي الاخيرتين
مستقبلا للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة
بعشرة اذرع الى خمس عشر العاشر تعجيل الرمي
يوم النحر اما في الايام الاخر فعند الزوال
الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي جمرة الاولى
عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا
مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه واله
ثم يتقدم قليلا ويدعو ويسال الله القبول

وكذا بعد رمي الجمرة الثانية اما جمرة العقبة
فلا وقوف بعد رميها الحادي عشر الدعاء
بالماثور اذا رجع من الرمي الى منزله فصل
فاذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي او نحره
وواجباته اثنا عشر الاول النية ملحوظا فيها
نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون
زمانه العيد السادس توسطه بين الرمي
والحلق السابع كونه من النعم الثامن كونه
ثنيا وهو من البقر والمعز ما دخل في السنة
الثانية ومن الابل في السادسة التاسع

كونه تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف
ولا اجرب ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا
مكسور القرن الداخل ولا خصيا العاشر
عدم الشركة فيه وان كان الحج مستحبا
لوجوبه بالشروع الحادي عشر صرف بعضه في
الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه
في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في منى لا في
غيرها فصل مستحبات الذبح اثنا
عشر الاول ان يكون الهدي سمينا زيادة
على ما يخرج به العجف الثاني ان يكون
مما عرف به الثالث انوثيته ان كان من الضأن

الابل

او البقر الرابع ذكوريته ان كان من الضان
او المعز الخامس كونه ينظر ويمشي ويبرك في
سواد السادس مباشرة الذبح بنفسه من
دون استنابة وان جازت اختيارا السابع
جعل يده مع يد النايب ان استناب
فيه الثامن نحر الابل قايمة التاسع جعلها
صواف اي صفا ان كثرت العاشر الدعا
بالماثور عند النحر او الذبح الحادي عشر ربط يديها
بين الخف والركبة الثاني عشر طعنها من الجانب
الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدي
وجب على الرجل مسمى الحلق ناويا كسائر المناسك

والمراة التقصير ناوية ومستحبات الحلق
اثنا عشر الاول التسمية الثاني الدعا الثالث
الابتدا من الجانب الايمن من الناصية الرابع
الاستقبال الناسك القبلة الخامس استيعاب
الراس الى العظمين المقابلين لوتدي الاذنين
السادس استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب
تحصيل للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى
على راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق
قبله التاسع تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ
من الشارب كذلك الحادي عشر دفن الشعر بمنى
الثاني عشر بعثه اليها ليدفن بها ان حلق بعيدا

اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة

عنها العذر فاذا فرغ من مناسك منى الثلثة
تحلل مما عدا الطيب والنساء و وجب العود
الى مكة لطواف الحج وركعتيه ثم السعي ويحل
بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه
وكيفياتها في الواجبات والمستحبات
كما مر فاذا فرغ منها وجب العود الى
منى لرمي الجمار الثلث على الترتيب و مبيت
ليالي التشريق الثلث ومن اتقى في احرام
الصيد والنساء جاز له ترك مبيت الثالثة
الا ان يدخل المغرب عليه بمنى فيجب

فصل

يستحب العود الى مكة لطواف الوداع مراعيا

مرعيا آداب دخولها كما مر ودخول الكعبة
زادها الله شرفا ومستحبات دخولها
اثنا عشر الاول الغسل الثاني الاخذ بحلقتي الباب
عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة
والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس
احضار القلب السابع قصد الرخامة الحمراء
بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب
الثامن الصلوة عليها ركعتين التاسع الصلوة
في الزوايا الاربع في كل زاوية ركعتين العاشر
القيام بين الركن العراقي واليماني رافعا
يديه بالدعاء وكذا في اليماني ثم العراقي ثم الركنين

الاخيرين الحادي عشر العود بعد ذلك الى الرخامة
الحمراء الثاني عشر الوقوف عليها رافعا راسه الى السماء
مطيلا للدعاء، فاذا خرج من الكعبة كبر ثلثا عند
خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل
المستحبات في وداع الكعبة اثنا عشر الاول طواف الوداع
بادابه كاملة وليس فيه اصطباع الثاني وداع البيت
بعد الطواف من المستحبات الثالث جعل آخر
عهده وضع يده على الباب الرابع الشرب من
زمزم الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد
آيبون تايبون عابدون لربنا حامدون
الى ربنا راغبون الى ربنا راجعون السادس
الخروج من باب الحناطين بازاء الركن الشامي

السابع

السابع السجود عند الباب مستقبل القبلة مطيلا
للسجود والدعاء فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبلا
للكعبة التاسع ان يكون اخر كلامه في هذا الوقت
اللهم انى انقلب على لا اله الا الله العاشر
العود من خرج من مكة من غير وداع للاتيان
به وان بلغ مسافة القصر ولا يحتاج الى الاحرام
ما لم يمض شهر الحادي عشر ان يكون عازما على
العود الى الحج في وقت الوداع وبعده ما دام
حيا الثاني عشر سوال الله سبحانه عند انصرافه ان
يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه
فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة

المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وائمة
البقيع والزهرا سلام الله عليهم اجمعين واذا
ذلك اثنا عشر الاول الغسل لدخول المدينة الثاني
الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي
صلى الله عليه وآله الرابع الدخول الى المسجد من
باب جبرئيل عليه السلام الخامس الدعاء عند دخوله
السادس صلوة تحية المسجد قبل زيارته صلى
الله عليه وآله السابع زيارته صلى الله عليه وآله
اولا مستقبلا لحجرته الشريفة مما يلي الراس الثامن
زيارته صلى الله عليه وآله ثانيا من جانب الحجرة
القبلي مستقبلا وجهه المقدس صلى الله عليه

وآله

وآله مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد
فراغ من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهرا
سلام الله عليها في الروضة وبيتها والبقيع
الحادي عشر زيارة بنيها الاربعة سلام الله عليهم الثاني عشر
الاكثار من الصلوة في المسجد وخصوصا في
الروضة فصل ولنختم هذه الرسالة باداب
زيارة الايمة عليهم السلام اجمعين وتلك الاداب
اثنا عشر الاول الغسل قبل الدخول الثاني الدخول
بخضوع وخشوع الثالث الكون على طهارة من
الحدثين الرابع لبس ثياب طاهرة نظيفة جدد الخامس
الوقوف على باب العتبة المقدسة داعيا مستاذنا

بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا
رجع متحريا حصولهما السادس الوقوف عند
الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق
وليس من البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه عليه السلم مستدبر القبلة حال الزيارة
الثامن تقبيل الضريح المقدس اما تقبيل الاعتاب
فقال شيخنا الشهيد انه لم يقف على نص يعتد به
ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزائر ونوى
الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى انتهى
كلامه رحمه الله التاسع وضع خده الايمن عليه عند
الفراغ من الزيارة داعيا متضرعا ثم وضع

الخذ الايسر عليه سائلا من الله بحقه وحق صاحب
القران يجعله من اهل شفاعته العاشر صلوة ركعتي
الزيارة عند الراس مستقبلا للقبلة او للضريح
المقدس بشرط استلزام استدبارها وبعد يدعو
هما بالماثور ويقرا شيئا من القران ويهديه الى صاحب
الضريح عليه السلم الحادي عشر الوداع بالماثور ثم
الخروج قهقرى حتى يتوارى عن الضريح الثاني عشر
اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها
وتعظيمهم واحترامهم فان ذلك راجع الى تعظيم
صاحب البقعة سلام الله عليه وآبائه الطاهرين

وقع الفراغ من جمعها ضحوة يوم الثلثا
في سلخ شعبان المعظم سنة ١٠٢٦ على يد اقل عباد الله
عملا واكثرهم زللا محمد حسين بن محمد علي
عفى عنهما محمد وعلي
تم

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين

اذا عزمت على سبيل الحج وقطعت العلائق فقف على

باب بيتك وانو الحج والعمرة او توجه الى البيت الحرام والمشاعر

العظام لاعتمر عمرة الاسلام عمرة التمتع واحج حج الاسلام

حج التمتع لوجوبه قربة الى الله فاذا وصلت الى الميقات

استحب ان تغتسل غسل الاحرام لندبه قربة الى الله

فاذا فرغت من الغسل فالبس ثوبي الاحرام تأتزر باحدهما

وترتدي بالآخر ثم تصلي سنة الاحرام استحبابا وهي

ست ركعات

ونيته اغتسل غسل الاحرام للعمرة المتمتع بها

ست ركعات واقلها ركعتان والنية اصلي ركعتين من

سنة الاحرام لندبه قربة الى الله ثم ان كان الاحرام

من ميقات المدينة فليدخل مسجد الشجرة ويحرم بعمرة

التمتع في داخله ونيته احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج

الاسلام حج التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد

هذا الاحرام لوجوب الجميع قربة الى الله ويقارن

بالنية التلبية فيقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان

الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك

ثم تتوجه الى مكة مكررا للتلبية استحبابا فاذا وصل الى

مكة بدا بالطواف حول الكعبة سبعة اشواط مبتدءا

بالحجر الاسود ويختم به والنية اصحّها مقارنتها لاول الطواف
عند محاذاة اول جزء منه لاول جزء من الحجر الاسود
علما او ظنا مستقبلا بوجه الكعبة او جاعلا لها على اليسار
وصفتها اطوف بالبيت سبعة اشواط في عمرة الاسلام
عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله ويقارن بالنية الحركة ويختم الشوط
السابع كما بدا اولا بمحاذاة الحجر فاذا فرغ من الطواف
مضى الى مقام ابراهيم ع وصلى ركعتي الطواف خلفه
او الى احد جانبيه ونيتها اصلي ركعتي الطواف لوجوبه
قربة الى الله فاذا فرغ منها مضى الى السعي بين الصفا
والمروة سبعة اشواط يحسب من الصفا اليه شوطين

طواف العمرة المتمتع بها حج التمتع لوجوبه الخ
شهيد

عمرة الاسلام عمرة التمتع
اداء م

حتى

حتى يكمل السبعة خاتما بالمروة ونيته وهو على الصفا اسعى
سبعة اشواط بين الصفا والمروة في عمرة الاسلام
عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله فاذا فرغ من السعي قصر
من شعره او من ظفره ونيته اقصر للاحلال من احرام
عمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله والتقصير
آخر افعال العمرة فاذا فعله بقي على الاحلال من كل
ما حرمه الاحرام الى ان يحرم بالحج يوم الثامن ويستحب
كونه بعد ان يصلي الظهرين في ذلك اليوم فيحرم له من مكة
وافضلها المسجد الحرام وخلاصته الحجر او المقام فينوي
بعد الغسل ولبس ثوبي الاحرام وصلوة السنة

الحج ١١

بين الحجر والمقام او من تحت
الميزاب ١٢

المتقدمة احرم لحج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات
الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب لحج التمتع قربة الى الله
ثم يلبي مقارنا لها النية لبيك اللهم لبيك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لك لا شريك لك لبيك
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها يوم التاسع من الزوال
الى غروب الشمس بمعنى الكون بها والنية عند تحقق ا
الزوال بلا فصل اقف بعرفة الى غروب الشمس في
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله فاذا غربت الشمس فاض الاسلام حج
الى المشعر فاذا وصل اليه وجب عليه المبيت بها ناويا
عند وصوله ابيت هذه الليلة بالمشعر في حج الاسلام

حج التمتع لوجوبه قربة الى الله فاذا اصبح وجب عليه
الوقوف به الى طلوع الشمس بمعنى الكون به وتجب
النية عند تحقق الفجر اقف بالمشعر الى طلوع الشمس
في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله فاذا
طلعت الشمس افاض الى منى فاذا وصل اليها وجب
عليه فيها ثلثة افعال الرمي جمرة العقبة بسبع حصيات
ثم ذبح الهدي ثم حلق الراس او التقصير ونية الرمي
ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام
حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله مقارنا للنية برمي
الحصاة الاولى ونية الذبح اذبح هذا الهدي في حج

الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ويجب ان
ياكل منه شيئا وان يهدي ثلثه لاخوانه المؤمنين
ويتصدق بثلثه على فقرائهم والنية مقارنة للاكل و
ولتسليم القابض اكل من هدي حج الاسلام حج ونية الاكل
التمتع لوجوبه قربة الى الله واهدي ثلث هدي حج ونية الهدي
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله واهدي ثلث ونية التصدق
هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم
يحلق او يقصر من شعره او ظفره كما مر ونيته اقصر للاحلال
من احرام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله فاذا فرغ حج الاسلام
من ذلك مضى الى مكة للطواف والسعي فاذا

وصل

وصل اليها بدا بطواف الحج وصفته كما مر ونيته اطوف
بالبيت سبعة اشواط في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه في المقام ونيتهما
اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه ادا،ي
قربة الى الله ثم يسعى كما مر ونيته اسعى سبعة اشواط بين
الصفا والمروة في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ثم يطوف ... ثم يصلي ركعتيه ونيتهما اصلي ركعتي طواف
النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى
الله ثم يصلي فاذا فرغ من هذه الافعال رجع الى
منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلث وي

في البيت ونيته اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء
ركعتيه ونيتهما اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ويجوز لمن اتقى
الصيد والنساء ولم تغرب عليه ليلة الثالثة عشرة
الاقتصار على مبيت الليلتين وتجب النية عند الغروب
أبيت هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ويجب رمي الجمار الثلث في كل يوم
بعد مبيت ليلته يبتدئ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة ونية الرمي ارمي بهذه الجمرة بسبع حصيات
في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله
فاذا فرغ من افعاله ورجع الى مكة استحب له الاكثار
من الطواف المندوب ونيته اطوف بالبيت سبعة

اشواط

اشواط لندبه قربة الى الله ثم يصلي ركعتيه اصلي ركعتي
الطواف لندبه قربة الى الله فاذا اراد الخروج من مكة
استحب له طواف الوداع ونيته اطوف بالبيت سبعة
اشواط من طواف الوداع لندبه قربة الى الله ونيته اصلي
ركعتي طواف الوداع لندبه قربة الى الله ولو كان
الحاج نائبا عن غيره اضاف الى هذه النيات نيابة
عن فلان فينوي في الاحرام أحرم بالعمرة المتمتع
بها الى حج الاسلام حج التمتع وألبي التلبيات
الاربع لعقد هذه الاحرام أحرم بالعمرة المتمتع
بها الى حج الاسلام حج التمتع والبي التلبيات

ومنها

الاربع لعقد هذه الاربع حرام نيابة عن فلان او عن
من استوجرت عنه لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالنيابة
قربة الي الله ولو اقتصر بعد قوله نيابة عن فلان علي
قوله لوجوبه قربة الي الله كفي والله الكافي وحسبنا الله
ونعم الوكيل والحمد لله وحده وصلى الله
علي سيدنا محمد وآله وسلم
تسليما كثيرا كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مسهل الصعاب وميسر الحساب
والصلوة علي اشرف الاحباب وعلي آله واصحابه

خير

خير آل واصحاب **وبعد** فهذه جملة كافلة تبيان
اقل ما يجب معرفته من احكام الحج والعمرة تسهيلا
علي المكلفين وتيسيرا علي المتعلمين فان التيسير مراد
الله تعالي وهو حسبنا ونعم المعين **واعلم** ان الواجب
علي الافاق وهو من نائي منزله عن مكة بمرحلتين مع
استطاعته الي الحج حج التمتع وهو الذي تقدم
عمرته علي حجه والواجب اذا وصل الي ميقات الاحرام
وهو مسجد الشجرة لمن حج علي طريق المدينة والجحفة لمن
حج علي طريق مصر ويلملم لمن مر به والعقيق لاهل العراق
ومن في معناهم ومحاذي احد المواقيت ولفظها

لمن لم يصادف طريقه احدها ان يحرم منه بان ينزع
المخيط ويكشف راسه وقدميه الا ما يتوقف عليه لبس
النعل ان كان رجلا ويزيل ما على بدنه من الجنة الطيب
ثم ينوي العمرة وصفتها احرم بعمرة التمتع لوجوبه قربة الى
الله ولو اقتصر على قوله ناويا احرم بالعمرة لله كفى ثم يلبي
ناويا التلبية لوجوبه قربة الى الله ويكفي التلبية لله ويقول
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك
لا شريك لك لبيك ويسن قبل الاحرام توفير شعر
الراس من اول ذي القعدة والتنظيف عنده
بازالة شعر العانة والابط وقص الاظفار والغسل

ثم يصلي

ثم يصلي سنة الاحرام وهي ست ركعات واقلها
ركعتان ونيتها اصلي ركعتين من سنة الاحرام
لله فاذا نزع المخيط لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما
ويرتدي بالآخر او يتوشح به ويعتبر كونهما من جنس ما يصح
الصلوة فيه اختيارا ويجوز الزيادة عليهما ويسن
كونهما من القطن الابيض الخالص فاذا عقد الاحرام
بالتلبية حرم عليه صيد البر الممتنع بالاصالة المحلل و
من المحرم الاسد والثعلب والارنب والضب
واليربوع والقنفذ واكله والاعانة عليه والاستمتاع
بالجماع ومقدماته وعقد النكاح واستعمال الطيب
مطلقا والاكتحال بالسواد والادهان بدهن المطيب

وغيره واخراج الدم وازالة الشعر اختيارا فيهما
وقلم الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابتين في
الحرم الا الاذخر وما في معناه والفسوق وهو الكذب
مطلقا والجدال وهو الحلف مطلقا ولبس الخاتم
والحنا للزينة لا للسنة فيهما وفارق القصد وقتل القمل
وغيره من هوام الجسد والنظر في المرآة ولبس المخيط
وقلت الخياطة حد المنطقة والهميان وفي معناها الحرز
والخلال ولبس ما احاط بالبدن من اللبد والدرع
والتظليل سايرا اختيارا وتغطية الراس ولو
بالارتماس وستر ظهر القدم بالخف ونحوه وتغطية
المرأة وجهها الا القدر الذي توقف عليه تغطية راسها

ويجوز

ويجوز لها سدل ثوب علي وجهها لا يصيبه ويحرم عليها
لبس ما لم تعتده من الحلي وما اعتادته بقصد الزينة او مع
اظهاره للزوج فاذا فعل المحرم شيئا من هذه المحرمات
فان كان جاهلا او ناسيا فلا شي عليه الا في الصيد
فلا يفرق فيه بين العامد وغيره وان كان عامدا اثم
ووجب عليه الكفارة الا في الاكتحال والادهان بغير
المطيب واخراج الدم ولبس الخاتم والحنا والنظر
في المرآة والفسوق ولبس الحلي فلا شئ فيها سوى
الاثم والكفارة في الباقي مفصلة في بابها فاذا وصل
الي مكة وجب ان يبتدي بطواف العمرة فيتطهر من

كيفية الطواف

الحدث والخبث على حد ما يعتبر في الصلوة وستر عورته
ويختن ان كان رجلا بعد المكنة كالصلوة وكيفية الطواف
ان يقف بازاء الحجر الاسود مستقبلا له جاعلا اول جزء
منه مما يلي الركن اليماني محاذيا لاول كتفه الايمن ولو ظنا
ثم ينوي اطوف طواف العمرة لوجوبه قربة الى الله
ثم ينتقل ويجعل البيت على يساره ويطوف سبعة
اشواط من غير زيادة ولا نقصان في القدر الذي
بين البيت والمقام مدخلا للحجر في الطواف مخرجا
لجميع بدنه عن البيت فلا يمس الحايط ماشيا بل
يقف ان اراده ولا ينتقل حتى يخرج يده عنه فاذا فرغ

من الطواف وجب عليه صلوة ركعتين خلف المقام
او مع احد جانبيه وينويهما اصلي ركعتي طواف العمرة
لوجوبه قربة الى الله فاذا فرغ من الصلوة خرج الى السعي
بين الصفا والمروة سبعة اشواط باديا بالصفا
وخاتما بالمروة مستقبلا للمطلوب بوجهه ذاهبا بالطريق
المعهود ونيته وهو على الصفا اسعى سعي العمرة لوجوبه
قربة الى الله فاذا فرغ من السعي قصر من ظفره او من
شعره مسماه ناويا اقصر لوجوبه قربة الى الله وبالتقصير
يتحلل من عمرة التمتع الا الحلق وهو آخر افعالها ويبقى
على احلاله الى ان يحرم بالحج ويستحب كونه يوم الثامن
من ذي الحجة من المسجد الحرام وافضله المقام او الحجر

تحت الميزاب ونيته أحرم بالحج التمتع لوجوبه قربة الى
الله ثم ينوي التلبية الأربع لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم
لبيك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك
لك لبيك فاذا وصل الى عرفات وجب عليه الكون
بها من زوال الشمس يوم التاسع الى غروبها ناويا
قبل الزوال او بعده بغير فصل تقريبا أقف بعرفة لوجوبه
قربة الى الله فاذا غربت الشمس افاض الى المشعر
الحرام ووجب عليه المبيت به بقية تلك الليلة
ناويا أبيت بالمشعر لوجوبه قربة الى الله فاذا اصبح وجب
عليه الكون به الى طلوع الشمس ناويا بعد النية او قبله
كما مر أقف بالمشعر لوجوبه قربة الى الله ولو اقتصر على

ثم وجه

على نية واحدة حين الوصول اليه لئلا يشتمل على
قصد الكون به الى طلوع الشمس افاض الى منى
ووجب عليه بها ثلثة افعال رمي جمرة العقبة
بسبع حصيات حرمية ابكارا مبتديا به عند وصوله الى
منى ثم ذبح الهدي وهو ثني من النعم تام الخلقة سمين بحيث
يكون على كليتيه شحم ولو ظنا وتفريقه ثلثة اجزاء فيأكل
شيئا منه ويهدي ثلثه لبعض اخوانه من المؤمنين
ويتصدق بثلثه على فقير من فقرائهم ونية الرمي ارمي
هذه الجمرة بسبع حصيات لوجوبه قربة الى الله ونية الذبح
اذبح هذا الهدي لوجوبه قربة الى الله ونية الاكل والاهداء
والصدقة آكل من هذا الهدي لوجوبه قربة الى الله اهدي

ثلث هذا الهدي لوجوبه قربة الى الله اتصدق بثلث
هذا الهدي لوجوبه قربة الى الله فاذا فرغ من ذلك حلق رأسه
او قصر من شعره او ظفره كما مر ناويا احلق رأسي او اقصر
لوجوبه قربة الى الله فاذا فعل ذلك احل من كل شيء
عدا الطيب والنساء والصيد فاذا طاف بالحج وسعى له
حل الطيب فاذا طاف للنساء حللن له ثم يخرج الى
مكة من يومه ان امكنه الرجوع قبل الغروب والا فمن
غده او بعد انتصاف الليل فاذا وصل الى مكة وجب
عليه طواف الحج وصلوة ركعتيه ثم السعي بين الصفا والمروة
سبعا كما مر ثم طواف النساء ثم ركعتيه وكيفياتها
وواجباتها كما مر الا انه ينوي طواف الحج وسعيه وطواف ينوي صح

وصفة

وصفة اطوف طواف الحج لوجوبه قربة الى الله اصلي
ركعتي طواف الحج لوجوبه قربة الى الله اسعى سعي
الحج لوجوبه قربة الى الله اصلي اطوف طواف النساء
لوجوبه قربة الى الله فاذا فرغ من ذلك وجب عليه الرجوع
الى منى للمبيت بها ليالي التشريق الثلث وهي الحادية
عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة ويجوز لمن اتقى الصيد
والنساء الاقتصار على المبيت الليلتين الاوليين
ما لم تغرب عليه الشمس في الليلة الثالثة فيجب عليه
مبيتها مطلقا ناويا لوجوبه عند الغروب ابيت
هذه الليلة بمنى لوجوبه قربة الى الله ويجب رمي الجمرات
الثلث كل واحدة بسبع حصيات في كل يوم يجب

مبيت ليلته ونيته الرمي ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات
لوجوبه قربة الى الله ولو اقتصر في جميع هذه النيات على
قوله افعل كذا لله من غير تعرض للوجوب ولفظ القربة
كفى وحسبنا الله وكفى والنائب عن غيره يضيف الى
ذلك نيابة عن فلان او عمن استؤجر
عنه والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

قال شمس الدين بن محمد المكي رحمه الله تعالى بعد
الحمد على الائه وصلواته على محمد وآله الطاهرين هذه واجبات
حج التمتع وصفتها تقربا الى الله تعالى وهي فصول الاول
في افعال العمرة وهي اربعة اولها الاحرام ومعناه توطين
النفس على اجتناب الصيد والنساء والطيب على العموم و

القبض على الانف من كريه الرائحة والاكتحال بالسواد وبما فيه طيب واخراج
الدم وقص الاظفار وازالة الشعر وقطع الشجر والحشيش النابتين في الحرم
الا في ملكه والاذخر وشجر الفواكه والكذب والحلف بالله وقتل
هوام الجسد ولبس المخيط للرجل ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم ولبس ما
يستر ظهر القدم ولبس الخاتم للزينة والحلي للمراة الا ان يكون معتادا فيحرم عليها
اظهاره للزوج والحناء للزينة وتغطية الراس للرجل وتغطية الوجه
للمراة والتظليل للرجل سائرا ولبس السلاح بعد التلبية ولبس المثوبة
الى ان ياتي بالمحلل من الافعال وكيفيته ان ينوي في الميقات بعد لبس
ثوبي الاحرام النية احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج
التمتع التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوبه قربة الى الله لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك لك لبيك
قيود الاول احرم وهو القصد الى الفعل المذكور انفا ب بالعمرة وفي هذه النية
عبارة عن ربا تثبيت الحاج محرما للطواف والسعي ج المتمتع بها اي المتصل
بها الى الحج وبه تخرج العمرة المفردة كما خرج بالعمرة الحج د الى حج الاسلام
وبه تخرج عمرة التمتع الى حج النذر وشبهه ه حج التمتع وبه يخرج ما يتمتع
الى حج الاسلام حج القران وحج الافراد فانه والذي يحرم مشروعا لانه مقصر و لوجوبه
لجميع معناه افعل هذه الافعال لكونها واجبة للطف في تكليف عقلا وبه
يخرج الندب ز قربة الى الله اي وقع هذه الافعال لكونها واجبة للتقرب
بها الى رضى الله ولكونه اهلا ان يعبد بهذه العبادة لم و معنى قوله لبيك
اجابة بعد اجابة لك يا رب واخلاصها بعد اخلاص واقامة بعد اقامة
معنى اللهم يا الله ونحو كثيرا في قوله كثيرا واكثرا عن عموم الاتيان بمعنى
التلبية بالنسبة الى الحمد والنعمة والكبر على غيرهما وفي الحمد ثم النعمة
يعسبه وفي هذه التلبية اشارة الى اجابة داعي الله الذي نادى

لك

على طاعتك

بابرهيم ع في قوله تعالى وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا والاشارة الى الاخلاص
في الطاعة والى تنزيه الله تعالى عن التشريك والى الاقامة على طاعة الله عز وجل
وثانيها الطواف وهو حركات حول بيت الله تعالى مخصوصة يقصد بها التقرب
الى الله تعالى والتاسي بالنبي صلى الله عليه وآله وهو صلوة الا انه يحرم الكلام وصند وبر افضل
من الصلوة المندوبة للمجاور وواجباته احد عشر ا النية وهي اطوف سبعة اشواط
لطواف العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله تعالى وقيودها ظ
من القيود الاولى ب ايقاعها عند ابتدائه وهو جعل اول جزء من مقاديم البدن
عند اول جزء من الحجر الاسود الى ما يلي الركن اليماني تحقيقا او تخمينا فلا يلتفت الظن ج
الحكم حول عقيبها بلا فصل وهي الشروع في الطواف د استدامة حكمها حتى
يفرغ ومعناه البقاء على حكم ذلك العزم الذي عزم ابتداء ولما كان الباقي
لا يحتاج الى تاثير عند الاكثر كان البقاء عليها ان لا ياتي في اثنائها بما ينافيها كنية
القطع للطواف والرياء به او جعل طواف الحج مثلا او لحج النذر او للعمرة المفردة
او جعله مندوبا الى غير ذلك من المنافيات ه جعل البيت على اليسار و
جعل المقام على اليمين ز ادخال الحجر في الطواف ح التداني من البيت بحيث
لا يخرج في كل جانب بعد المقام ط خروجه بجميع البدن عن البيت ي
اكمال سبعة اشواط مبدأها الحجر وختامها الحجر من حيث ابتدأ يا حفظ
العدد فلو شك في النقيصة بطل وكذا لو شك في الزيادة قبل بلوغ
الحجر وشروطه خمسة ا طهارة البدن والثوب عن النجاسة وان
عفي عنها في الصلوة ب الطهارة عن الحدث او حكمها كالمتيمم
ج ستر العورة التي يجب سترها في الصلوة د الختان للرجل المتمكن
منه ه الموالاة وهي ان يكمل اربعة اشواط منه فلو قطعه قبل اكمالها لعذر

لعذر او غيره استانف ولازمه ا الركعتان وهي كالصلوة اليومية و
محلها خلف المقام ووقتها بعد الطواف ونيتها اصلي ركعتي الطواف عمرة الاسلام
المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله ويتخير فيها بين الجهر
والاخفات والافضل الجهر ليلا والاخفات نهارا وثالثها السعي وهو حركات
محفوظة من الصفا الى المروة ويجب ايقاعه بعد الطواف في يومه فلو اخره الى
الغد لا لعذر اثم واجزاء وواجباته بعد ذلك اثنا عشر ا ان ينوي على الصفا
اما بان يقارن اول جزء منه او اي جزء ونيته اسعى من الصفا الى المروة سبعة
اشواط للعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ب ان يشرع
في الحركة عقيبها بلا فصل ج الذهاب في الطريق المعهود د البداءة بالصفا ه الختم
بالمروة بان يلصق اصابع قدميه باول جزء منه او بجزء و الاحاطة بالمسافة و
لواجبها لا قبل ايقاع النية لامتناع توجه القصد نحو المجهول المطلق ز اكمال السبعة
يعد ذهابه شوطا وعوده آخر ح الموالاة المذكورة في الطواف احتياطا ط استقبال
المطلوب بوجهه فلو مشى مستدبرا بطل ي ايقاعه بعد الركعتين يا حفظ العدد
فلو شك الشك المذكور في الطواف بطل ورابعها التقصير وهو قطع بعض
شعر الراس او قص بعض الاظفار اذ به يتحقق الاحلال من احرام العمرة و
نيته اقصر للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله الفصل الثاني في افعال الحج وهي خمسة ابواب ا
الاحرام به ومعناه وواجبه وكيفيته تقدمت ولا فرق بينهما الا في النية
في نية الاحرام ان ينوي احرم احرام التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام
لوجوب ذلك كله قربة الى الله لبيك الى آخره ب الوقوف بعرفة وهو ركن
بها من زوال الشمس من يوم عرفة الى غروبها وحدها من نمرة الى ثوية الى ذي
المجاز الى الاراك ويجب فيها النية اقف بعرفة من هذه الساعة الى غروب
الشمس في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ومثله الوقوف بالمشعر
وحده من المازمين الى الحياض الى وادي محسر ووقته ليلا من غروب

الشمس ليلة العاشر لطلوع شمسه واختيارية التام من طلوع الفجر العاشر الى طلوع الشمس
ونيته اقف بالمشعر الحرام من هذه الساعة الى طلوع الشمس لوجوبه قربة الى الله ج
اتيان منى ويجب فيها الرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات يوم النحر بعد طلوع
الشمس الى غروبها ونيته ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات في حج الاسلام حج التمتع
اداء لوجوبه قربة الى الله ويجب فيها اصابة الجمرة بفعله والقاء الحصيات
بما يصدق اسم الرمي وكون الحصى من الحرم وكونها غير مرمي بها والترتيب حيث
رمى الثلث يبدء بالاولى فالوسطى فجمرة العقبة ويحصل برمي اربع لا عامدا
والتتابع في رمي السبع لا في اصابتها ولا يشترط التطلع للموالاة والجمرة اسم
لتلك البنية فلو زالت ثم جددت رماها ثم يجب الذبح لثني من الابل والبقرة
او المعز او جذع من الضان بشرط تمامية خلقته وعدم ومحله منى و
حدها من العقبة الى وادي محسر ووقته يوم النحر فان فات ذبح طول
ذي الحجة ونيته مقارنة لاول جزء من الذبح والتسمية اذبح هذا الهدي في حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يجب ان يهدي قسما منه ويتصدق بقسم
منه ويأكل قسما آخر ونيته اهدي او اتصدق او اكل من هذا الهدي حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ثم يجب بها الحلق او التقصير من الشعر فكل منهما واجب
مخير وليس احدهما بدلا عن صاحبه وبه يتحقق التحلل من احرام الحج الا من الطيب
والنساء والصيد ونيته احلق او اقصر للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله مقارنة لاول جزء منه اتيان مكة للطواف والسعي وطواف النساء
وكيفيتهما كما تقدم الا في النية فانه ينوي اطوف سبعة اشواط حج الاسلام حج
التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله اسعى سبعة اشواط سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
اطوف سبعة اشواط طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله

اصلي ركعتي طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه قربة الى الله في العود
الى منى وذلك بعد قضاء هذه الافعال عن الحادي عشر اختيارا فانه ومجزى
العود واجب للمبيت بها ليلا ورمي الجمار نهارا ونية المبيت ابيت هذه
الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله ونية الرمي ووقته
كما تقدم وان فاته رمي يوم او حصاة قضاها من الغد بعد طلوع الشمس مقدما
على الحاضر ونيتها ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات او بحصاة في حج الاسلام
حج التمتع قضاء لوجوبه قربة الى الله وان كان نائبا عن غيره اضاف الى جميع ما
ذكرناه عند كل نية نيابة عن فلان لوجوبه عليه بالاصالة وعلي بالنيابة قربة
الى الله فينوي في الاحرام مثلا احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام حج
التمتع والبي التلبيات الاربع لعقد احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
نيابة عن فلان لوجوب ذلك كله عليه اصالة وعلي نيابة قربة الى الله وكذا
في باقي الافعال والحمد لله رب العالمين ٥

[illegible]
[illegible]

سفر الآخرة وتعرضه بل وقوعه في الهلاك عند التقصير في
زاده من الاعمال الصالحة والتوجهات المخلصة الناجحة
وبذلته وانكساره عند مشاهدة ذوي الاخطار العظيمة
والثروة الجسيمة مع نفوذ زاده ونفاق راحلته ما يلقاه المقصر
من الذل والانكسار حين تجتمع الخلايق ببضايع الآخرة
والمتاجر الفاخرة وهو مفلس من الاعمال مضيع نفسه
بسابق الاعمال الى غير ذلك من التنبهات لا آخر لها فعلى
وستاتي جملة منها في الخاتمة ان شاء الله تعالى وقاعدة ذلك
كله ومرجعه الى ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال
اذا

ا ر د

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا من شرع لنا مسالك الاحكام
وشرح لنا مناسك حج بيته الحرام ونشكرك على ما فضلتنا
من فضايل الاكرام وعممتنا به من جلايل الانعام
ونصلي ونسلم على نبيك محمد الداعي الى دار السلام
اشرف من طاف بالبيت الحرام وسعى بين الركن والمقام
وعلى آله المخصوصين بالتطهير من بين الانام صلوة وسلاما
دايمين بدوام الليالي والايام اما بعد فهذه جملة

كافلة ببيان واجبات الحج والعمرة ونبذة من سننهما
الفعلية واذكارهما اللفظية ووظايفهما القلبية
حاولت فيها بسط اللفظ وسهولة المعنى طلبا
للتسهيل ورجاء للثواب الجزيل ورتبتها على مقدمة
ومقالتين وخاتمة اما المقدمة فاعلم ان الحج ركن عظيم
من اركان الاسلام ومفهومه مشتهر بين ذوي الافهام
وتعريفه اصطلاحي مع عدم سلامته لا يليق بحسبه المقام
والحث عليه في الكتاب والسنة واضح لكل من
فكر في ذلك من العالمين وناهيك بقوله تعالى ولله

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية ضروب
من التاكيد عليه جليلة المباني تعلم من صناعة المعاني
ونحوها من السنة المطهرة قول النبي صلى الله عليه وآله من وجب عليه الحج ولم
يحج فليمت ان شاء نصرانيا ويكفيك في فضله من جهة ان شاء يهوديا
الاعتبار انه جمع ضروبا من العبادات كالصلوة وبذل المال
المضاهي للزكوات والاخماس والكفارات والصوم
على بعض الوجوه والتعرض للجهاد وكذلك مع اشتماله على
انواع المشاق والاهوال والتغرير بالنفس والمال

ومفارقة

ومفارقة الاهل والولد والوطن والبلد لكنه لمجرد
من المزايا ومهيمنا ورد فيه من الثواب الجزيل ما قد
تظافرت به الاخبار عن النبي وآله الاطهار عليهم السلام وعن النبي
من حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه وعنه ص الحجاج والعمار وفد الله وزواره ان
سالوه اعطاهم وان استغفروه غفر لهم وان دعوه
استجاب لهم وان شفعوا اليه شفعهم وعنه ص حجة مبرورة
خير من الدنيا وما فيها وحجة مبرورة ليس لها اجر الا
الجنة وعنه ص ما رؤي الشيطان في يوم هو اصغر ولا ادحر

ولا احقر ولا اغيظ منه يوم عرفة وذلك لما يرى
نزول الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام
وعنه ع اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك
وقلت بسم الله الرحمن الرحيم ومضت بك راحلتك لم تضع
راحلتك خفا وترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك
حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله
لك بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا
طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله
عهد وذكر يستحي ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام

ركعتين

ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا
سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك
بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده
ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة واذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب
مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها لك فاذا رميت
الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فاذا ذبحت
هديك كتب الله لك بكل قطرة من دمها حسنة فاذا طفت
بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين

ضرب ملك كريم بين كتفيك وقال اما وامض فقد
غفر الله لك وعن مولانا الصادق ع من حج هذا البيت
بنية صادقة جعله الله في الرفيق الاعلى مع النبيين و
الصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا
وغير ذلك من الاحاديث ويستحب لمن اراد الحج قطع
العلايق بينه وبين معامليه وايصال كل ذي حق حقه
واختيار يوم صالح للسفر كالسبت والثلثاء و رفيق
صالح وتحسين الخلق زيادة على الحضر والتوسع في
الزاد وطيب النفس في البذل والانفاق بالعدل دون

البخل

البخل والتبذير فان بذل الزاد في طريق مكة انفاق في
سبيل الله قال رسول الله ص الحج المبرور ليس له اجر الا الجنة
فقيل يا رسول الله ما بر الحج قال طيب الكلام و
اطعام الطعام وعن الصادق ع درهم واحد في
الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه من سبيل الله
والهدية من نفقة الحج فاذا عزم على الخروج صلى في
منزله ركعتين فانهما افضل ما استخلفه الرجل على اهله ويقول
بعدهما اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وديني ودنياي
وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فيعطيه الله ما يسال كما ورد

به الخير ويفتتح سفره بالصدقة ثم يقوم على باب داره
ويقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي امامه الذي يتوجه
نحوه وعن يمينه وشماله ويدعو بكلمات الفرج مضيفا اليها
والحمد لله رب العالمين ثم يقول اللهم كن لي جارا
من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم يقول
بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله
في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور
كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم

هون

هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها
بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك
لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك
من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل
وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك

[illegible]
اى انزل
اى مرحله ما حملتنا عليه من المركب

وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري
هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني
وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا
عبدك وبك ولك ثم ينوي ان يتوجه له البيت الحرام والمشاعر
العظام لا عمرة عمرة الاسلام عمرة التمتع وحج الاسلام وحج
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله وليخرج متحنكا ليرجع الى اهله
سالما متطهرا ليقضي حاجته واذا وضع رجله في الركاب
فليقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا
استوى على راحلته فليقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا
بمحمد

بمحمد وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا
له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم
بلغنا بلاغا الى خير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك
اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك
وينبغي ان يخرج رث الهيئة اقرب الى الشعث ملازما لذلك
في سفره فخير الحاج الشعث التفث يقول الله للملائكة
انظروا الى زوار بيتي قد جاؤوا شعثا غبرا من كل فج عميق
اشهدكم اني قد غفرت لهم وان يركب الراحلة دون المحمل

الا لعذر تاسيًا بالنبي فانه حج على راحلته وكان تحته رحل
رث وقطيفة خلقة قيمتها اربعة دراهم وطاف على الراحلة
لينظره الناس وقال خذوا عني مناسككم وان يمشي مع
القدرة فان ذلك افضل وادخل في الاذعان بالعبودية
الله اللهم الا ان ينافي ما هو افضل وان يرفق بالدابة
ولا يحملها ما لا تطيق وان ينزل عنها غدوة وعشية وان
يصلي في كل منزل ركعتين عند النزول والارتحال وان
يدعو عند مشاهدة المنازل والقرى اللهم رب السماوات وما
اظللن ورب الارض وما اقللن ورب الرياح وما ذرين

الانهار

الانهار وما جرت نعرفنا خير هذه القرية وخير اهلها
واعذنا من شرها وشر اهلها انك على كل شيء قدير وان
يكون طيب النفس بما ينفقه وبما يصيبه متعوضا عنه بما عند الله
تعالى فان ذلك من علامة قبول الحج وان يحضر قلبه في حركاته
وسكناته فانه روح العبادة فيتبين له بذلك ان هذا السفر
مثال لسفر الآخرة فيتذكر بوصيته قبل السفر وجمع اهله لها
اجتماعهم على وصيته عند اشرافه على لقاء الله وتهيئته آلة الزاد
والراحلة بملاحظة الاحتياج اليها والتعرض للهلاك
عند التقصير منهما مع قصر هذا السفر شدة احتياجه للزاد في ذلك

في سفر الآخرة وتعرضه بل وقوعه في الهلاك عند التقصير في
زاده من الاعمال الصالحة والتوجهات المخلصة الناجحة
وبذلته وانكساره عند مشاهدة ذي الاخطار العظيمة
والثروة الجسيمة مع نفود زاده ونفاد راحلته ما يلحاه المعقر
من الذل والانكسار حين يجتمع الخلايق ببضايع الآخرة
والمتاجر الفاخره وهو مفلس من الاعمال مضيع نفسه
بسابق الاهمال لا لغير ذلك من التنبيهات له آخر الآن فقال
وستاتي جملة منها في الخاتمة ان شاء الله تعالى وقاعدة ذلك
كله ومرجعه ما روي عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال اذا

اردت

اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى من كل شاغل وحجاب
كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه
في جميع ما يظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه
وقدره وودع الدنيا والراحة والخلق واخرج من حقوق
تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك
واصحابك وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان
يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد على
ما سواه صيره الله عليه وبالا وعدوا ليعلم انه ليس له قوة ولا
حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله وتوفيقه فاستعد استعداد

من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات
فرائض الله تعالى وسنن نبيه عم وما يجب عليك من الآداب
والاحتمال والصبر والشكر والشفقة والسخاوة والايثار
الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة
ذنوبك والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع
واحرم من كل شيء يمنعك عن ذكر الله تعالى ويحجبك عن طاعته
ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله عز وجل في
دعوتك متمسكا بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة
حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك حول البيت

وهرول

وهرول هرولة من هواك وتبريا من حولك وقوتك
واخرج من غفلتك وزلاتك بخروجك الى منى
ولا تمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا
بعرفات وجدد عهدك عند الله تعالى بوحدانيته والتقرب
اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ الاعلى
بصعودك على الجبل واذبح الهوى والطمع عند الذبيحة
وارم الشهوات والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي
الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة بحلق شعرك
وادخل في امان الله تعالى وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك

الحرم و دخول البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة
جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضاء بقسمته وخضوعا
لعزته ودع ما سواه بطواف الوداع واصف روحك
واترك للقاية يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن
براء من الله عند المروة واستقم على شرط حجك بذا
وفاء بعهدك الذي عاهدت مع ربك واحببته لديوم
القيمة واعلم ان الله تعالى فرض الحج ولم يخصه من جميع
الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا الا عادة

علی

على الموت والقبر والبعث والقيمة والجنة والنار
لمشاهدة مناسك الحج من اولها الى آخرها لاولي
الالباب والنهى اشتهى ولنشرع الآن في الاحكام الشرعية
فاعلم ان الحج ثلثة انواع تمتع وقران وافراد فالتمتع
فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا والاخران فرض
حاضريها ومن في حكمهم والفرق منها ان التمتع تقدم
فيه العمرة على الحج وليس في عمرته طواف النساء بخلافهما
ويختصان عنه ايضا بجواز تقديم طواف الحج على الخروج الى
عرفة بغير عذر والفرق منهما مع اشتراكهما في تلك الاحكام الاحصار

اثبت الجعفي وبعض المتأخرين طواف النساء في عمرة التمتع وقال بعض منهم يجب طواف النساء في عمرة التمتع [illegible] بل لا يجوز [illegible]

عقد احرام الافراد في التلبية والتخيير في القران منها
وبين سياق الهدي اذا تقرر ذلك فافعال عمرة التمتع
سبعة الاحرام والتلبية ولبس ثوبي الاحرام والطواف
وركعتاه والسعي والتقصير وافعال عمرة الافراد لجميع
ذلك مع طواف النساء بعد التقصير وركعتيه وافعال
الحج بانواعه سبعة عشر الاحرام والتلبية ولبس الثوبين والوقوف
بعرفة والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي جمرة
العقبة والذبح والحلق او التقصير وطواف الحج وركعتاه
والسعي وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليالي

واجب على ما اختاره الشهيد [illegible] الوقوف وهو وقوف المشعر [illegible] يكون واجبا ه

التشريق

التشريق ورمي الجمرات الثلث والاركان من ذلك
احد عشر الاحرامان والتلبيتان والطوافان والسعيان
والوقوفان والترتيب بين الافعال والمراد بالركن
هنا ما يبطل الحج تركه عمدا لا سهوا الا ان يكون الفائت
الوقوفين فيبطل وان كان سهوا ولا يبطل بفوات باقي الافعال
وان كان عمدا المقالة الاولى في افعال عمرة التمتع
وفيها فصول الفصل الاول الاحرام وتوابعه
وهو توطين النفس على ترك امور مخصوصة الى ان ياتي
بالمحلل وسياتي تفصيله وتلك التروك منها ما يشترك

اي الاركان لا يبطل [illegible]

[illegible] الافعال ه

بين الذكر وغيره وما هو ستة عشر صيد البر المحلل للمتمتع
بالاصالة وستة من المحرم الاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ اصطيادا واكلا وذبحا
ودلالة واغلاقا مباشرة وتسبيبا ولو باعارة الآلة
والاستمتاع بالجماع ومقدماته حتى العقد والطيب بانواعه
شما وسعوطا واطلاء واكلا وصبغا وغيرها والاكتحال
بالسواد والادهان مطلقا واخراج الدم وقلم الاظفار
وازالة الشعر وقطع الشجر والحشيش النابتين في
الحرم الا الاذخر والمحالة وعوديها وشجر الفواكه و

النابت

النابت في ملكه والكذب مطلقا والجدال وهو الحلف مطلقا
ولبس الخاتم والحناء للزينة لا للسنة فيهما والعارق العضد
ولبس السلاح اختيارا وقتل هوام الجسد كالقمل والنظر
في المرآة ومنها ما يختص بالرجل وهو لبس المخيط وان قلت
عند المنطقة والهميان ويلحق به الزر والخلال وما احاط
بالبدن من اللبد والدرع المنسوج ونحوهما مما اشبه
المخيط والتظليل سائرا اختيارا ولا يحرم المشي في ظل
المحمل ولا المرور تحت الظل وتغطية الرأس ولو بالارتماس
وفي اختصاصه بتحريم ستر ظهر القدم بالخف ونحوه والعموم

التحريم قولان اقربهما الاول ومنها ما يختص المراة وهو
تغطية الوجه الا القدر الذي يتوقف عليه تغطية الراس بالنسبة الى الف... والرجالة نعم قريب
فيحرم عليها النقاب ونحوه ويجوز لها ان تسدل
قناعها بحيث لا يصيب وجهها ولبس ما لم تعده من
الحلي وما اعتادته بقصد الزينة لابد ونها لكن يحرم
عليها اظهاره للزوج والخنثى المشكل في ذلك كالرجل الا
في كشف الراس فيتخير بينه وبين كشف الوجه وشرط
في الاحرام ايقاعه من احد المواقيت التي وقتها رسول الله لاهل
وهي مسجد الشجرة لاهل المدينة ومن اجتاز بها والجحفة

مصر

مصر والشام ان مروا بها ويلملم لاهل اليمن وقرن
المنازل لاهل الطائف والعقيق لاهل العراق
وما هو مسلخ وذات عرق وما بينهما وافضله اوله بعده
عن مكة ومن كان منزله دون الميقات فميقاته منزله
ولو سلك طريقا لا يمر بميقات احرم عند محاذاته
الميقات ولو ظنا ولا فرق في ذلك بين البر والبحر
وهذه المواقيت لحج القران والافراد ولعمرة التمتع
وللمفردة اذا مر عليها ولو كان بمكة خرج لها الى ادنى
الحل وميقات حج التمتع اختيارا مكة وافضلها المسجد

ينبغي لمن سلك طريق العقيق ان يحرم من [illegible] موضع مقدم على العقيق ولو خاف من التجريد للتقية نوى الاحرام ويلبي ويؤخر التجريد الى العقيق ثم اذا وصل العقيق [illegible] الاحرام ٥

المقام الحرام وافضله او تحت ميزاب وشرط ايضاً
في غير عمرة الافراد وقوعه في اشهر الحج وهي شوال و
ذو القعده وذي الحجه ويستحب قبل الاحرام توفير
شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند هلال
ذي الحجة واستكمال التنظيف عنده بازالة شعر الابط
والعانه بالحلق وافضل منه الاطلاء وان كان مطليا
قبل ذلك مالم تقصر وقته عن خمسة عشر يوما فلا تاكيد
الاستحباب وقص الاظفار وازالة الشعر والغسل
على الاقوى ويجزي غسل النهار ليومه والليل لليلته مالم

[illegible]

خلافا لابن ابي عقيل فانه قال بوجوبه

ينم

ينم او يحدث او ياكل او يتطيب او يلبس ما يحرم على المحرم
فيعيده فلو تعذر الغسل تيمم ولو خاف عوز الماء في
هنا ما بالنص والحق به سائر الاغسال المندوبة عند تعذرها
الميقات قدمه في اقرب وقات الامكان اليه ثم
يلبس ثوبي الاحرام وسياتي بيانهما ثم يصلي سنة
الاحرام وهي ستة ركعات او اربع او ركعتان
ثم يصلي الفريضة الحاضرة ان كان وقت الفريضة وافضلها
الظهر والا قضى فريضه ونية الغسل اغتسل لتحل الاحرام
لندبه قربة لله ونية صلوة السنة تخديع المخيط
ولبس الثوبين وليست شرطا في الصحة وان توقف عليها

اصلي ركعتين سنة الاحرام والنية ... لندبه قربة الى الله وينبغي ... عند نزع المخيط ولبس الثوبين [illegible]

الثواب فينوي نزع المخيط لوجوبه قربة الى الله ونية
لبس ثوبي الاحرام لوجوبه قربة الى الله ونية الاحرام
التمتع بها احرم بالعمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
التمتع والتي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام
لوجوب الجميع قربة الى الله ويقارن بها النية و
لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة و
لك لا شريك لك لبيك ولما كانت النية هي
الى الفعل المعين المتصف بالاوصاف المذكورة فلا بد من
معرفة المكلف معانيها ليتحقق القصد اليها فمعنى

اوطن

اوطن نفسي على ترك الامور المذكورة سابقا و
الزيادة وشرعا زيارة البيت مع اداء مناسك
مخصوصة وتطلق على مجموع تلك المناسك وحج
بالعمرة الى الحج والمتمتع بها الى الحج اي التي يحلل منها و
راحة وتحلل مستمر من الفراغ منها الى ان يشتغل بالحج
وبهذا القيد تميز عن العمرة المفردة فانها تقع بعد
او غير مرتبط به وبقيد الاسلام يخرج العمرة المتمتع
بها الى حج النذر وشبهه ولوجوب الجميع اشارة الى
الوجه الذي يقع عليه الفعل وبه يمتاز عن المندوب

اشارة الى غاية الفعل المتعبد به والمراد بالتقرب اليه تعالى
سبحانه موافقة ارادته والتقرب الى رضاه سبحانه و
لا التقرب المكاني والزماني لتنزهه تعالى عنهما واثرنا
هذه الصيغة لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو اقتصر
على جعله لله تعالى كفى وتعتبر في التلبية مقارنتها للنية
كتكبيرة الاحرام بالنسبة الى نية الصلوة وترتيبها على
فهل وجوب المقارنة بحيث ثابت عندي لكنها لا حوط ولو اخر التلبية عن النية
الوجه المذكور وموالاتها واعرابها ومعنى لبيك اجابة
بعد اجابة لك يا رب واخلاصا بعد اخلاص او اقامة
على طاعتك بعد اقامة ومعنى اللهم يا الله ويجوز كسر
ان

ان من قوله ان الحمد وفتحها والاول اجود وقد ورد
في الخبران هذه التلبية جواب الندا المذكور في قوله تعالى واذن في
الناس بالحج حيث صعد ابراهيم ع ابا قبيس ونادى بالحج
وفي لا شريك لك ارغام لانوف الجاهلية الذين كانوا
يشركون الاصنام والاوثان بالتلبية وفي تكرارها بعث
للقلب على الاقبال الخالص للاعمال وتلاف لما لعله
وقع من الاخلال بوظايف عبودية الملك المتعال
كتكرار الركعات والتسبيحات والتكبيرات وغيرها من
الافعال ويستحب الاكثار منها ومن في التلبيات المستحبة

خصوصا لبيك ذا المعارج فقد كان النبي ص يكثر منها و
من المستحبة لبيك داعيا الى السلام لبيك لبيك غفار
الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا
اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل
الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكروب العظام لبيك لبيك
عبدك وابن عبديك لبيك لبيك اتقرب اليك بمحمد ص
وآل محمد ع لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك بالعمرة المتمتع بها

الى

الحج ويشترط في الثوبين صحة الصلوة فيهما للرجل اختيارا
فلا يجزي النجس ولا الحرير المحض ولا جلد غير المأكول و
لا الرقيق الذي يحكي العورة وليأتزر باحدهما و
يرتدي بالآخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان
يغطي احدهما ولو كانت القطعتان بثوب طويل اجزأ
عنهما ويجوز عقد الازار دون الرداء والزيادة عليهما
للحاجة وابدالهما ويستحب الطواف في الاولين وان
يكونا من القطن الابيض ويكره غسلهما وان توسخا وكونهما
غير ابيضين وثوب الحيض لا يمنع الاحرام فلو اتفق حالته

للاحرام احرمت كذلك من غير غسل ولا صلوة ولو كان
ميقاتها مسجد الشجرة احرمت من خارجه او مجتازة
به مع امن التلويث ويستحب لها ان تلبس ثيابا طاهرة
حالة النية فاذا احرمت نزعتها ان شاءت وان
تستثفر بعد الحشو وتنظف ثم تحرم ولو تركت الاحرام
اى تشد خرقة فوق الحشوة
لظنها فساده رجعت الى الميقات مع الامكان فان تعذر
فمن حيث امكن ولو من ادنى الحل ثم ان طهرت قبل وقت
الطواف فظاهر والا اخرته وما بعده من الافعال
الى تطهر او يضيق الوقت بالتلبس بالحج فان ضاق الوقت
ولما تطهر عدلت للحج الافراد وخرجت للعرفة

باحرامها

باحرامها الاول ثم اعتمرت بعد الحج بعمرة مفردة واجزأها
عن فرضها وكذا لو عرض الحيض بعد الاحرام وقبل ان
تطوف اربعة اشواط ولو عرض بعد ان طافت اربعا
سعت واكملت العمرة واخرت بقية الطواف والصلوة
الى ان تطهر الفصل الثاني في الطواف وهو الحركة الدورية
حول البيت على الوجه المخصوص للقربة وله مقدمات
مسنونة وفروض وسنن فالمقدمات الغسل عند
دخول الحرم ودخوله ماشيا حافيا ونعله بيده ومضغ
ذلك تواضعا لله محى عنه مائة الف سيئة وكتب له

ماية الف حسنة وبنى له ماية الف درجة وقضى له
ماية الف حاجة رواه ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام
والدعا عند دخوله فاذا اراد دخول مكة اغتسل ايضا
(ان امكن وتطلب من المصباح)
بالابطح من بئر ميمون او غيره لا يحدث بعده حتى
يدخلها ويستحب الغسل ثالثا لدخول المسجد الحرام
ثم يدخله حافيا خاضعا خاشعا من باب بني شيبة وهو
بازاء باب السلام ادخل منه نحو المسجد ويقف عنده ويقول
(بين الاسطوانتين المتقابلتين لباب السلام)
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله
وبالله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله السلام

على رسول الله والسلام على ابراهيم خليل الله والحمد لله
رب العالمين ثم يرفع يديه ويستقبل البيت ويقول
اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان
تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله
الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهدك ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا و
هدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت
بيتك جئت اطلب رحمتك وأؤم طاعتك مطيعا لك
لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة الفقير

الخائف من عقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك
واستعملني بطاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني
من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن
يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل
ماتي حق لمن زاره واتاه وانت خير ماتي واكرم مزور
فاسئلك يا الله يا رحمن بانك انت الله الذي لا اله
الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك

ورسولك

ورسولك يا جواد يا ماجد يا حنان يا منان يا كريم اسئلك
ان تجعل تحفتك اياي من زيارتي اياك فكاك رقبتي
من النار اللهم فك رقبتي من النار ثلثا واوسع علي
من رزقك الحلال وادرء عني شر شياطين الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم ثم تمشي نحو البيت فاذا دنى
من الحجر الاسود رفع يديه وحمد الله واثنى عليه وقال
الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر وصلى الله على النبي وآله ثم يستلم الحجر ويقبله فان لم يستطع

اشار بيده اليه ويقول اللهم انى اومن بوعدك واوفى
بعهدك اللهم امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لى
بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلعم
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
وباللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة الاوثان
وعبادة كل ند يدعى من دون الله واما الفروض فعلى
ضربين شروط متقدمة ومقارنة فالشروط اربعة
الطهارة من الحدث ولو بالتيمم مع تعذر المائية ولا يشترط

ذلك

ذلك فى الطواف المندوب على الاقوى وان كان
من كماله نعم هى شرط فى صلوة الطواف مطلقا وازالة
النجاسة عن الثوب والبدن على حد ما يعتبر فى الصلوة
وستر العورة الواجب سترها فى الصلوة بحسب
حال الطايف والختان فى الرجل مع المكنة والمقارنة
سبعة النية مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث
يكون اول بدنه محاذيا لاول جزء من الحجر علما او ظنا
ليتم عليه بجميع بدنه ولا يشترط استقبال الحجر ابتداء
او لا ثم الانحراف بل يكفى جعله على اليسار ابتداء وان

كان للاول اولى وصفها اطوف سبعة اشواط لعمرة
الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله مستدامة الحكم
الى آخره مقارنة للحركة عقيبها بنفسه وحاملة وجعل البيت
على اليسار والمقام على اليمين ولو تقديرا بمعنى مراعاة
النسبة في جميع الجهات والخروج بجميع البدن عن البيت
فلا يمس الحائط ماشيا بل يقف ان اراده لئلا
تدخل يده عن الشاذروان وموالاة اربعة اشواط
اى دخولا يتجاوز عن الشاذروان
من سبعة وتجوز تفريق الباقي منها لضرورة او حاجة قضائها
او صلوة فريضة او نافلة يخاف فوتها او لدخول البيت ا

وادخال

وادخال الحجر في الطواف فلو طاف فيه او مشى على حائطه لم
اى حجر اسمعيل عليه السلام
يجز ولا يجب الخروج عن شيء آخر خارجه اجماعا والختم في الشوط
اى خارج الحجر
السابع بما بدأ به بمعنى جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول بدنه
حذرا من الزيادة والنقيصة المبطلتين ولو نقص خطوة حتى لم
يحصل العدد او شك في النقيصة مطلقا او في الزيادة قبل
بلوغ الركن بطل ولو بلغه قطع وصح طوافه ولو شك
بعد الفراغ لم يلتفت مطلقا ولو كان الطواف نفلا بنى
على الاقل وسننه المبادرة اليه حين يدخل المسجد لانه
تحية الا ان يخاف فوت الجماعة فيقدمها وتقبيل الحجر المعظم

واستلامه ببطنه وما أمكن من بدنه في ابتداء الطواف
وفي كل شوط فان تعذر فبيده فان تعذر اوما اليه
كما مر واستلام الاركان وتقبيلها خصوصا العراقي
واليماني بل قيل بوجوب استلام اليماني والاقتصاد
في المشي والتداني من البيت وان قلت الخطا والتزام
المستجار في الشوط السابع وهو مقابل الباب قريب
من الركن اليماني وبسط اليدين على حائطه والصاق
البطن والخد به وتعداد الذنوب مفصلة والاستغفار
منها والدعا عنده بقول اللهم هذا البيت بيتك والعبد

عبدك

عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ومتى التزم او
[illegible]
استلم حفظ موضع قيامه وعاد الى طوافه حذرا من التقديم
والتاخير وان يقول في حال الطواف اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشي به على ظلل الماء كما يمشي به على جدد الارض
واسئلك باسمك الذي يهتز له عرشك واسئلك باسمك
الذي يهتز له اقدام ملائكتك واسئلك باسمك
الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له والقيت
عليه محبة منك واسئلك باسمك الذي غفرت به لمحمد صلى الله
ما تقدم من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان
تفعل بي كذا وكذا ويقول ايضا اللهم اني فقير واني

خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا فرغ من الطواف
اتى مقام ابراهيم ع فصلى ركعتيه خلفه او عن احد جانبيه وتجبان اصلي
ركعتي طواف عمرة الاسلام عمرة التمتع اداء لو جوبه قربة الى الله
وهي كاليومية في الشرايط والافعال وتتخير فيها بين الجهر والاخفات
ويستحب ان يقرأ في الركعة الاولى بعد الحمد التوحيد و
في الثانية الجحد او بالعكس ويدعو بعدهما بالماثور او
بما سنح الفصل الثالث السعي وهو الحركات المعهودة بين
الصفا والمروة للقربة وله مقدمات مسنونة وفرو
وسنن مقارنة فمقدماته التعجيل اليه عقيب صلوة الطواف

والطهارة

والطهارة من الحدث والخبث على اشهر القولين واستلام
الحجر والشرب من زمزم وصب الماء عليه من الدلو المقابل
للحجر والا فمن غيره والافضل استقاؤه بنفسه قايلا عند
الشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم والخروج الى الصفا من الباب المقابل
للحجر وهو الآن في داخل المسجد بازاء الباب المعروف
الآن بباب الصفا معلم باسطوانتين معروفتين
فليخرج من بينهما الى الباب والصعود على الصفا بحيث
يرى البيت من بابه واستقبال الركن العراقي و

واطالة الوقوف عليه وقراءة سورة البقرة وحمد الله
وتكبيره وتسبيحه وتهليله والصلوة على النبي وآله تمام
واقله التكبير والتهليل سبعاً سبعاً ثم تقول لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حيّ لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم تقول
لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وحده اللهم بارك لي
في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني أعوذ بك
من ظلمة القبر ووحشته اللهم اظلني تحت عرشك يوم

لاظل الا ظلك ويقول استودع الله الرحمن
الرحيم الذي لا يضيع ودايعه ديني ونفسي واهلي
وفروضه النية اسعى سبعة اشواط بين الصفا
والمروة لعمرة الاسلام عمرة التمتع لوجوبه قربة الى الله
مقارنة للصفا بان يلصق عقبه به او يصعد عليه
وللحركة بعدها في الطريق المعهود بوجهه مستدامة الحكم
الى آخره ويختم بالمروة ولو باصابع قدميه ان
لم يدخل فاذا عاد الصق عقبيه بها فاصابعه
بالصفا آخراً ان لم يصعد كذلك واتمام السبعة
من الصفا اليه شوطان من غير زيادة ولا نقصان

فلو زاد عمدًا بطل وناسيا انقطع ولو نقص عاد
الاكمال وجوبا ويستنيب مع التعذر ولا تحلل
بدونه وايقاعه يوم الطواف فان اخره اثم واجزأ
والاحوط موالاته كالطواف وسننه السعي ماشيا
مع القدرة والسكينة والوقار وان لا يقطعه لغير
ضرورة والهرولة للرجل بين المنارة وزقاق العطارين
ولو نسيها رجع القهقرى وتداركها ما لم يشرع
في الشوط الثاني والراكب يحرك دابته ما لم يؤذ
احدا وان يقول بسم الله والله اكبر وصلى الله

على محمد وآله اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاكرم الفصل الرابع التقصير وهو بانة
مسمى الشعر او الظفر وبه يحل من احرام العمرة المتمتع بها
اما المفرد فلا يتم الاحلال منها الا بطواف النساء
بعده وصلوة ركعتيه وفروضه النية مقارنة للفعل قصدا
للاحلال من احرام العمرة المتمتع بها الى حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مستدامة الحكم الى آخره ولا
يتعين له آلة مخصوصة فيجزي الحديد والنورة والنتف
والقرض بالسن وغيرها ولا فرق بين شعر الرأس

وغيره ولا يجزي الحلق مسنا نعم يجزي في المفرده ومكانه
مكة ويستحب كونه على المروة والبداة بالناصية والاخذ
من جميع جوانب شعره على المشط وتقليم الاظفار
مع اخذ الشعر والتشبه بالمحرمين بعده في ترك لبس المخيط
الى ان يتلبس بالحج وكذا لاهل مكة طول الموسم المقالة
الثانية في افعال الحج وفيها فصول الاول الاحرام
وتحقيقه كما مر في الواجبات والمحرمات الا انه ينوي
هنا احرام الحج وصفة النية احرم بحج الاسلام حج التمتع
وألبي التلبيات الاربع لعقد هذا الاحرام لوجوب الجميع

قربة

قربة الى الله لبيك اللهم الخ وقد تقدم ان محله مكة و
افضله المسجد وخلاصته المقام او تحت الميزاب وفضل
ازمانه يوم الثامن بعد الزوال عقيب الظهرين المتعقبين
لسنة الاحرام المتقدمة ويستحب رفع الصوت بالتلبية في
موضع الاحرام ان كان ماشيا ولو كان راكبا اذا
نهض به بعيره متوجها الى عرفات خصوصا اذا اشرف
على الابطح وان يقول عند توجهه اللهم اياك ارجو واياك
ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا وصل الى منى قال
اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك
فاسئلك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك

فانما انا عبدك وفي قبضتك ويستحب المبيت بها
ليلة التاسع وان لا تجوزها حتى تطلع الشمس فاذا توجه
الى عرفات قال اللهم اليك قصدت واياك اعتمدت
ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي
وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به
اليوم من هو افضل مني ويستمر على التلبية استحبابا
الى ان يصل الى عرفة الثاني الوقوف بعرفة وهو
الفصل
الكون بها من زوال الشمس الى غروبها من
يوم التاسع مقارنا اوله بالنية عند تحقق الزوال

مستدامة

مستدامة الحكم الى آخره اقف بعرفة في حج الاسلام
حج التمتع لوجوبه قربة الى الله والركن منه مسمى الكون
الكلي ركن والكل واجب غير ركن
بعد النية وان كان عابر سبيل وباقيه موصوف
بالوجوب لا غير وحد عرفة ما بين ثوية وعرنة وذي
المجاز والاراك وسننه الغسل قبل الزوال
وجمع الرحل وقطع العلائق المانعة من الاقبال
على الله تعالى في ذلك الوقت والجمع بين الظهرين
في اول الوقت باذان واقامتين والوقوف
بالسفح في ميسرة الجبل والقرب منه والقيام بعد
الصلوة مع الاختيار واستقبال القبلة

واحضار القلب والاكثار من التكبير والتحميد
والتهليل والتسبيح والثناء على الله تعالى بما هو
اهله والاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فانه
حريص على ان يزيل المؤمن في ذلك الموطن الشريف
والاستغفار بالقلب واللسان وتعداد الذنوب
والبكاء والتباكي والدعا للاخوان واقلهم اربعون
والبروز تحت السماء الا لضرورة وصرف الزمان
كله في الدعاء والاستغفار والذكر بل قيل بوجوبه
والدعا بالماثور وهو كثير لا يقتضي الحال ذكره لسيما الصلاة ابو الفضل
اعظمه لمولانا الحسين وولده زين العابدين ع

دوازده

وقراءة عشرة آية من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا وآية
الكرسي والسخرة والمعوذتين ثم حمد الله تعالى على
نعمه مفصلة وفعل الخير ما استطاع وترك الهذر
الثالث الوقوف بالمشعر الحرام اذا غربت الشمس
من يوم عرفه فليفض اليه وجوبا بالسكينة والوقار
مستغفرا داعيا بالماثور وهو اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني
واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي مرحوما مغفورا لي
بافضل ما ينقلب به اليوم احد من دونك عليك
واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبر

والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل
او مال او قليل او كثير وبارك لهم فيّ وليكثر من قوله
اللهم اعتق رقبتي من النار فاذا بلغ للشعر وحدّه ما بين
المازمين الى الحياض الى وادي محسّر وجب عليه
الكون به الى الفجر ناويا أبيت هذه الليلة بالمشعر
الحرام في حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة
الى الله ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة فان
ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين
فاذا اصبح وجب عليه الكون به الى طلوع الشمس ناويا
عند تحقق الفجر اقف بالمشعر الحرام في حج الاسلام

حج التمتع لوجوبه قربة الى الله مستدامة الحكم الى اخر هذا
كلّه مع الاختيار امّا مع الاضطرار فيجزي مسمّى الوقوف
بعرفة ليلة العاشر بالمشعر مسمّاه ايضا في تلك الليلة
وفيما بين طلوع الشمس والزوال منه يوم النحر ويدرك
الحج بادراك الاختياريين واحدهما او الاضطراريين
واحدهما مع اختياري الاخر لا منفردا وفي اضطراري
المشعر وحده قول قوي بالاجزاء هذا اذا لم يكن الفوات
عمدا كما مر ويستحب الدعاء في المشعر بقوله اللهم هذه جمع
فاجمع لي فيها جوامع الخير اللهم لا تؤيسني من الخير الذي

الصور ثمان يدرك الحج في خمسة صور بلا خلاف ولا يدرك الحج في صورتين والواحد
فيه خلاف وهو اضطراري عرفة وحده اذا الاخير خلاف فاضطراري عرفة
واضطراري المشعر لا يدرك معه

سالتک ان تجمع لی فی قلبی ثم اطلب الیک ان
تعرفنی ما عرفت اولیاءک فی منزلی هذا وان تقینی جوامع
الشر ویقول ایضا اللهم رب المشعر الحرام
فک رقبتی من النار واوسع علی من رزقک الحلال
وادرأ عنی شر فسقة الجن والانس اللهم انت خیر مطلوب
الیه وخیر مدعو وخیر مسئول ولکل وافد جایزة فاجعل جایزتی
فی موطنی هذا ان تقیلنی عثرتی وتقبل معذرتی وان
تجاوز عن خطیئتی ثم اجعل التقوی من الدنیا زادی
فاذا طلعت الشمس افاض الی منی بالسکینة والوقار

والذکر لله

والذکر لله تعالی والاستغفار والدعا والهرولة بوادی
محسر للماشی والراکب ولو نسیها رجع فیتدارکها ولو من مکة
کما ورد فی الخبر ویقول فیها اللهم سلم عهدی واقبل توبتی
واجب دعوتی واخلفنی فیمن ترکت بعدی ویستحب
التقاط الحصی للرمی من المشعر وهی سبعون حصاة
ولو احتاط بالزاید فلا باس ویستحب لونها برشا کحلیة
ملتقطة منقطة رخوة بقدر الانملة طاهرة مغسولة غیر مغیرة
الرابع نزول منی یوم النحر لرمی جمرة العقبة والذبح و
والحلق مرتبا کما ذکر ولو عکس اثم واجزا فاذا وصل الی
منی یوم النحر لرمی جمرة العقبة وهی علی حد منی الی جهة مکة
فلیبدا اولا بالرمی

كما ان حدّها الآخر وادي محسّر بسبع حصيات حرمية غير
مسجدية ابكاراً بما يسمّى رمياً مصيبة بفعله مباشرة بيده
ويجب فيه النيّة مقارنا بها لاوله ارمي هذه الجمرة بسبع حصيات
في حج الاسلام حج التمتع اداءً لوجوبه قربة الى الله مستديماً
الحكم الى آخره والظاهر ان الاداء والتعرض للعدد من كمال
النيّة لا واجب فيها ووقته ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ويقضي لو فات مقدما على الحاضر ويخرج وقته
بخروج الثالث عشر الى القابل ويستحب الطهارة
والمشي اليه ورمي جمرة العقبة مستدبراً للقبلة مقابلا
لها والتباعد عنها بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي خذفا

بان يضع

بان يضع الحصاة على بطن ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر
السبابة ولو تعارض الحذف والتباعد قدم الخذف
قال السيد المرتضى يجب الخذف بهذا التفسير وقال ابن ادريس [illegible]
تخلصاً من خلاف من اوجبه ويدعو امع رمي كل حصاة
بالمنقول وهو اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا
بكتابك وعلى سُنة نبيك ص اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا والهدي
بعد الرمي واجب على المتمتع وان كان مكيا ويجب كونه
من النعم وافضله البُدن ثم البقر ثم الغنم واقله الثني
وهو من الاول ما دخل في السنة السادسة ومن الآخرين
ما دخل في الثانية ويكفي في الضأن اكمال الشهر السابع

[illegible]

وكونه تاما فلا يجزي الاعور والمريض والاعرج والاجرب
والمكسور القرن الداخل ومقطوع الاذن او بعضها
والخصي ويجزي فاقد القرن والاذن خلقة وكونه سمينا
بان يكون على كليتيه شحم ويكفي الظن المستند الى التجربة او
اخبار عارف وان اخطاء بعد الذبح لا قبله ولو تبين النقصان
لم يجز مطلقا وكذا لو ظهر السمن مع عدم الظن به عند الذبح

ابتداء ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط اجزء فان فقد خلف ثمنه

عنه في ذي الحجة فان تعذر فمن القابل ولو عجز عن الثمن صام بدله ثلثة
ايام في الحج اي في ذي الحجة متوالية وسبعة اذا رجع الى اهله او مضى
للمجاور مقدار وصوله او شهر ويستحب كونه انثى من الابل والبقر

ذكرا من غيرهما قد حضر عرفة ويكفي قول المالك سمينا زيادة
على ما شرط والمباشرة ان احسن والا جعل يده مع يد الفاعل
والدعاء عند ذبحه او نحره بقوله وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر
اللهم تقبل مني وتجب النية مقارنة للفعل مستدامة الحكم
الى اخره اذبح او انحر هذا الهدي في حج الاسلام حج التمتع وجوبا
قربة الى الله وقسمته ثلثة اقسام ثلثا ياكله او بعضه وثلثا

يهديه لاخوانه من المؤمنين وثلثا يتصدق به على فقرائهم
ولا ترتيب بينهما والنية مقارنة لها آكل من هدي حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اتصدق بثلث اهدي ثلث هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
هدي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى ثم يحلق رأسه
او يقصر من شعره او ظفره كما مر وتعين على المرأة
والخنثى التقصير والنية مقارنة مستدامة الحكم الى آخره
احلق للاحلال من احرام حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله ويستحب استقبال القبلة والبداءة بالقرن
الايمن من ناصيته وتسمية المحلوق والدعاء بقوله اللهم

اعطى

اعطى بكل شعرة نوراً يوم القيمة ولا يجزي ممن منى حتى يأتي بالثلثة
في ذي الحجة ويرجع للذبح والحلق لو خرج بدونه طوله فان
تعذر خلف ثمن الهدي كما مر وحلق مكانه وجوباً وبعث
بالشعر ليدفن بها ندباً اما الرمي فيخرج وقته بخروج الثالث
عشر فيقضي في القابل وبالحلق او التقصير يتحلل من جميع المحرمات
المتقدمة الا الطيب والنساء والصيد ثم يتحلل من
الطيب بالسعي بعد الطواف ومن النساء بطوافهن
بعدهما والاولى توقف حل الصيد الاحرامي على طواف
النساء الخامس العود الى مكة للطوافين والسعي
ومقدماتها وكيفيتها وواجباتها ومندوباتها كما مر والنية

القابل صح

اطوف سبعة اشواط طواف حج الاسلام حج التمتع لوجوبه
قربة الى الله اصلي ركعتي طواف حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله اسعى سبعة اشواط بين الصفا
والمروة سعي حج الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله
اطوف بالبيت سبعة اشواط طواف النساء في حج
الاسلام حج التمتع لوجوبه قربة الى الله اصلي ركعتي
طواف النساء في حج الاسلام حج التمتع اداء لوجوبه
قربة الى الله ويستحب كون ذلك يوم النحر فان اخره
فمن غده وفي جواز تاخيره عن غده اختيارا قولان اقربهما
الجواز وتظهر الفائدة في الاثم وعدمه لا في الصحة

والبطلان

والبطلان ويخرج وقتها بخروج ذي الحجة اجماعا وهي من تتمة
كما ذكرناه وليس طواف النساء مخصوصا بمن يغشاهن
بل يجب على الخصي والهم والمرأة وغيرها ويستمر
بتركه ما كان قد حرمه الاحرام منهن السادس العود
الى منى للمبيت بها ليالي التشريق والرمي ايامها
ويجوز لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ترك مبيت
الثالثة الا ان تغرب الشمس وهو بمنى فيتعين
والافضل مبيت الثالثة لغيرهما والواجب الكون
بها ليلا الى نصف الليل ولو بات بغيرها
فعن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا

بالعبادة الواجبة او المستحبة طول الليل الا ما يضطر اليه
من غذاء او شرب او نوم تغلب عليه ويجب في
المبيت النية عند تحقق الغروب مستدامة الحكم الى آخره
ابيت هذه الليلة بمنى في حج الاسلام حج التمتع
لوجوبه قربة الى الله ويجب ان يرمي الجمرات
الثلث في كل يوم يجب مبيت ليلته كل واحدة
بسبع حصيات مرتبا يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة
العقبة فلو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ويحصل
باربع حصيات مع النسيان او الجهل لا مع التعمد

فيعيد

فيعيد الاخيرتين ويبني على الاربع في الاولى وكذا
لو رمى الثانية باربع ورمى الثالثة بعدها ولو نقص
عن الاربع بطل ما بعده مطلقا وهو ايضا على الاقوى
ولكيفية الرمي واجبات وسنن كما مر آنفا ويستحب استقبال
القبلة في الاوليين ورميهما عن يسارها ويمينه وقد تقدم انه
يستدبر القبلة في رمي جمرة العقبة وافضل اوقات الرمي عند
الزوال ويستحب الاقامة بمنى بقية ايام التشريق بل قد روي
ان المقام بها افضل من الطواف تطوعا ووقت النفر
الاول بعد الزوال الا لضرورة اما النفر الثاني فيجوز

قبله اذا رمى الجمار والافضل فيه التاخير اليه ليتوقع
الرمي عنده ويستحب للمقيم ان يجعل صلوته فرضا
ونفلا في المسجد الخيف وافضله مسجد رسول الله صلعم وهو
من المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة و
عن يمينها ويسارها كذالك فقد صلى فيه الف نبي
وروي ان من صلى في مسجد منى مائة ركعة عدلت عبادة
سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له
اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة عدلت احياء نسمة ومن حمد
الله عز وجل فيه مائة عدلت خراج العراقين ينفق

في سبيل

في سبيل الله ويستحب صلوة ست ركعات في اصل
الصومعة اذا نفر فاذا قضى مناسكه بمنى استحب العود الى
مكة لطواف الوداع ودخول البيت خصوصا الصرورة
بعد الغسل والتحفي مصاحبا للسكينة والوقار اخذا الحلقتي
الباب عند الدخول ثم يقصد الرخامة الحمراء بين الا
سطوانتين اللتين تليان الباب ويصلي عليها
ركعتين وفي كل واحدة من الزوايا الاربع ركعتين
ثم يعود الى الرخامة الحمراء فيقف عليها ويرفع رأسه
الى السماء ويطيل الدعاء مبالغا في حضور القلب

والخشوع والخضوع وقصر النظر عما يشغل القلب فاذا
خرج منها صلى ركعتين عن يمين الباب وهو موضع الباب
في عهد رسول الله ص وهو الآن منخفض عن المطاف
ويستحب اتيان المساجد والمواضع المشرفة بمكة وزيارة
النبي ص والائمة وفاطمة ع بالمدينة واتيان قبور الشهداء
والصحابة والصالحين قال رسول الله ص من حج ولم يزرني
فقد جفاني ومن جفاني جفوته يوم القيمة ومن اتاني
زائرا كنت شفيعه يوم القيمة وعن فاطمة ع انها
قالت اخبرني ابي انه من سلم عليه وعلى ثلثة ايام اوجب

الله له

الله له الجنة فقيل لها في حيوتكما قالت نعم وبعد موتنا والزيارة
في بيتها والروضة والبقيع وقال الباقر ع ابدؤا بمكة واختموا بنا
وعن الصادق ع من زار اماما مفترض الطاعة كان له ثواب
الجنة وثواب حجة مبرورة وعن الرضا ع ان لكل امام عهدا في اعناق
اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا
فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة والاخبار في
ذلك خارجة عن حد الحصر وسنن الزيارة الغسل قبل دخول
المشهد والكون حالتها على طهارة واتيانه بالخشوع

والخضوع في ثياب طاهرة جديدة والوقوف على بابه والدعاء والاستيذان
بالمأثور فان وجد خشوعا ورقة دخل والا تحرى زمان
الرقة فاذا دخل قدم رجله اليمنى ووقف على الضريح ملا
صقا له او غير ملاصق وقبل الضريح الشريف واستقبل وجه
المزور واستدبر القبلة ويزوره بالمأثور واقلها الحضور
والسلام ثم يضع خده الايمن عليه عند الفراغ ويدعو متضرعا
ثم خده الايسر سائلا من الله بحقه وحق صاحب القبر ان يجعله من
اهل شفاعته ثم يصلي ركعتي الزيارة عند الفراغ فان كان
زائر النبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند

راسه

فعند راسه وروت رخصة في صلوتهما الى القبر بمعنى
جعل القبر في قبلة المصلي وتجوز استدباره وان كان
غير مستحسن وهدى الصلوة للمزور ويدعو بعدها بالمأثور والا
فيما شاء وليعلم الدعا فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد
ذلك شيئا من القرآن ويهديه للمزور تعظيما له و
المستشفع بذلك كله الزائر ويختم ذلك كله بالصدقة على
السدنة والمجاورين بتلك البقعة ولكن بعد الحج والزيارة
خير منه قبلهما فان ذلك علامة القبول وبلوغ المأمول
واما الخاتمة فيشتمل على جملة موجزة في وظائف الحج القلبية

يحسن فهما وتذكارها لمن اراد الحج من العالمين قد اخرجها الحق سبحانه على لسان بعض الكاملين اعلم فهم موقع الحج ان اول الحج في الدين ثم العزم عليه ثم قطع العلائق المانعة عنه ثم تهيئه اسباب الوصول اليه من الزاد والراحلة ثم السير ثم الاحرام من الميقات بالتلبية ثم دخول مكة ثم استتمام الافعال المشهورة وفي كل حالة من هذه الحالات تذكرة للمتذكر وعبرة للمعتبر وتنبيه للمريد الصادق واشارة للفطن الحاذق الى اسرار تقف عليها بصفاء قلبه وطهارة باطنه ان ساعده التوفيق فاعلم

انه لا وصول

انه لا وصول الى الله سبحانه الا بتنحية ما عداه عن القصد من المشتبهات البدنيه واللذات الدنيويه والتجرد في جميع الحالات والاقتصار على الضروريات ولهذا انفرد الرهبان في الاعصار السالفة عن الخلق في قلل الجبال توحشا من الخلق وطلبا للانس بالخالق واعرضوا عن جميع ما سواه ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله بان منهم قسيسين ورهبانا وانهم لا يستكبرون فلما اندرس ذلك واقبل الخلق على اتباع الشهوات والاقبال على الدنيا والالتفات عن الله تعالى بعث الله نبينا محمدا

ص لِأحياءِ طريق لآخرة وتجديد سنن المرسلين
وسلوكها فسأله اهل الملك عن الرهبانية والسياحة
في دينه فقال ابدلنا بها الجهاد والتكبير على كل شرف
يعني الحج وسئل ص عن السائحين في دينه فقال هم
الصائمون فجعل ص الحج رهبانية لهذه الامة فشرف
البيت العتيق باضافته الى نفسه ونصبه مقصدا
لعباده وجعل ما حوله حرما للبيت تفخيما وتعظيما لشأنه
وجعل عرفات كالميدان على باب حرمه واكد حرمة
الموضع بتحريم صيده وقطع شجره ووضعه على مثال
حضرة الملوك يقصد الزوار من كل فج عميق شعثا

غبرا متواضعين لرب البيت مستكينين له خضوعا
لجلاله واستكانة لعزته مع الاعتراف بتنزيهه سبحانه
عن ان يحويه مكان ليكون ذلك ابلغ في رقهم وعبوديتهم
ولذلك وظف عليهم فيها اعمالا لا تأنس بها النفوس
ولا يهتدي لمعانيها العقول كرمي الجمار بالحجار والتردد
بين الصفا والمروة على سبيل التكرار وبمثل هذه
الاعمال يظهر كمال الرق والعبودية بخلاف سائر
العبادات كالزكوة التي هي ارفاق من وجه معلوم
وللعقل اليه ميل والصوم الذي هو كسر للشهوة
التي هي عدو الله وتفرغا للعبادة بالكف عن

الشواغل وكالركوع والسجود في الصلوة التي هو تواضع
لله سبحانه واما امثال هذه الاعمال فانه لا اهتداء
للعقل الى اسرارها فلا يكون الاقدام عليها الا الامر
المجرد وقصد امتثاله من حيث هو واجب الاتباع
فقط وفيه عزل للعقل عن تصرفه وصرف النفس
والطبع عن محل انسه المعين على الفعل واذا اقتضت
حكمة الله تعالى سبحانه ربط نجاة الخلق بكون اعمالهم
على خلاف اهوية طبايعهم وان يكون ازمتها بيد
الشارع فيترددون في اعمالهم على سنن الانقياد
ومقتضى الاستعباد كان ما لا يهتدي الى معانيه

ابلغ انواع التعبدات في تزكية النفوس وصرف
عن ميل الطبع الى مقتضى الاسترقاق واما العزم
فليستحضر في ذهنه انه بعزمه مفارق للاهل والولد يفرقة كر
وهاجر للشهوات واللذات مهاجرا الى ربه متوجه الى
زيارة بيته وليعظم قدر البيت وليخلص عزمه لله وليتحقق
انه لا يقبل من عمله الا الخالص واما قطع العلايق ففي
جمع الخواطر عن قلبه غير قصد عبادة الله والرغبة
والتوبة الخالصة عن المعاصي وكل علاقة عن المعاصي
خصم حاضر متعلق به ينادي عليه ويقول اتقصد
بيت ملك الملوك وهو مطلع منك على تضييع

اوامره واستهانتك به وعدم التفاتك الى نواهيه
وزواجره اما تستحيي ان تقدم عليه قدوم العبد العاصي
فتغلق دونك ابواب رحمته ويلقيك في مهاوي
نقمته فان كنت راغبا في قبول زيارتك فابرز الیه
من جميع معاصيك واقطع علاقة قلبك عن الالتفات
الي ما وراك لتتوجه اليه بوجه قلبك كما انت متوجه
الى بيته بوجه ظاهرك وليتذكر عند قطع العلايق لسفر
الحج قطع العلايق لسفر الآخرة فان كل هذه امثلة
قريبة يترقى منها الي اسرارها واما الزاد فليطلبه من
موضع حلال فاذا احس من نفسه بالحرص على الاستكثار

وطيبه

وطيبه وطلب ما يبقى منه على طول السفر وان لا يتغير قبل
بلوغ المقصد فليتذكر ان سفر الآخرة اطول من هذه السفر وان
زاده التقوى وما عداه لا يصلح زادا وليحذر من ان يفسد اعماله
التي هي زاد الآخرة بشوائب الريا وكدورات التقصير فيدخل
في قوله تعالى هل ننبئكم بالاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم
في الحيوة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وليلاحظ عند سفره
ثقلته الى منازل الآخرة التي لا شك فيها ولعله من سفره هذا
فيحاط في آخره وليعلم ان هذه امثلة محسوسة يترقى منها الى اسباب
النجاة من عذاب الله تعالى واما الخروج من البلد فليستحضر عنده

انه ليفارق الاهل والولد متوجهاً الى الله سبحانه في سفر
غير اسفار الدنيا وانه متوجه الى ملك الملوك وجبار
الجبابرة في جملة الزائرين الذين نودوا فاجابوا وشوقوا فاشتاقوا
قها وقطعوا العلائق وفارقوا الخلائق واقبلوا على بيت الله
طلباً لرضاء الله وطمعاً في النظر الى وجهه الكريم وليحضر ايضاً
قلبه الوصول الى الملك والقبول له بسعة فضله وليعتقد انه
ان مات قبل الوصول اليه لقي الله وافداً عليه لقوله تعالى ومن
يخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله ثم ليتذكر في اثناء طريقه من مشاهد عقبات

الطريق

الطريق عقبات طريق الاخرة ومن السباع والحيات
حشرات القبر ومن وحشة البراري وحشة القبر وانفراده
عن الانس فان كل هذه الامور جاذبة الى الله سبحانه
ومذكرة امر معاده واما نحو بالاحرام ولبسه فليتذكر سعة
الكفن ودرجه فيه ولعله اقرب اليه وليتذكر معها البرزخ
فليتفكر بانوار الله التي لا مخلص من عقابه الا بها فيجتهد
في تحصيلها بقدر امكانه اما الاحرام والتلبية فليستحضر انه اجابة
نداء الله تعالى وليكن في قبول اجابته بين خوف ورجاء
مفوضاً امره الى الله متوكلاً على فضله قال سفيان بن عيينة

حج زين العابدين علي عليه ابن الحسين ع فلما احرم
واستوت به راحلته اصفر لونه ووقعت عليه
الرعدة ولم يستطع ان يلبي فقيل له لم لا تلبي فقال
اخشى ان يقول لي لا لبيك ولا سعديك فلما لبى غشي
عليه وسقط عن راحلته فلم يزل يعتريه ذلك حتى
قضى عليه وليذكر عند اجابة نداء الله سبحانه اجابة
ندائه بالنفخ في الصور وحشر الخلق من القبور وازدحامهم
في عرصات القيمة مجتمعين لندائه منقسمين الى
مقربين وممقوتين ومردودين ومترددين بين الخوف

والرجاء

والرجاء واما دخول مكة فليستحضر عنده انه قد انتهى
الى حرم الله الامين وليرج عنده ان يامن بدخوله من
عقاب الله وليخش ان لا يكون من اهل القرب
وليكن رجاؤه اغلب فان الكرم عميم وشرف
البيت عظيم وحق الزائر مرعى وزمام المستجير محفوظ
خصوصا عند اكرم الاكرمين وليستحضر ان هذا الحرم
مثال للحرم الحقيقي لترقى من الشوق الى دخول
هذا الحرم والامن بدخوله من العقاب الى الشوق
الى دخول ذلك الحرم والمقام الامين واذا وقع
بصره على البيت فليستحضر عظمته في قلبه ويترقى

الى مشاهدة حضرة رب العالمين فى جوار الملائكة
المقربين وليشوق الى ان يرزقه النظر الى وجهه الكريم
كما رزقه الوصول الى بيته العظيم وليكثر من الذكر والشكر
على تبليغ الله اياه هذه المرتبة وبالجملة ولا يغفل عن تذكر احوال
الآخرة واما الطواف بالبيت فليستحضر فى قلبه التعظيم
والخوف والخشية والمحبة وليعلم انه بذلك متشبه
بالملائكة المقربين الحافين حول العرش الطائفين
حوله ولا تظن ان المقصود طواف جسمك بالبيت
بل طواف قلبك بذكر رب البيت حتى لا تبتدى
بالذكر الا منه ولا تختم الا به كما تبتدأ بالبيت وتختم به

ومن هنا

ومن هنا قال اهل الحقيقة طواف اهل العبادة با
لقالب وطواف اهل الاشارة بالقلب فان طواف
المطلوب هو طواف القلب بحضرة الربوبية وان البيت
مثال ظاهر فى عالم الشهادة لتلك الحضرة التى هى عالم
الغيب كما ان الانسان الظاهر مثال ظاهر فى عالم الشهادة
للانسان الباطن الذى لا يشاهد بالبصر وهو فى
عالم الغيب وان عالم الملك والشهادة مرقاة ومدرج
الى عالم الغيب والملكوت لمن فتح له باب الرحمة واحرزت
العناية الازلية بيده لسلوك الصراط المستقيم

واما استلام الحجر فليستحضر عنده انه مبايع لله على طاعته
مصمم عزيمته على الوفاء ببيعته ومن نكث فانما ينكث على
نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ولذلك
قال رسول الله صلعم الحجر الاسود يمين الله في الارض يصافح
بها خلقه كما يصافح الرجل اخاه ولما قبّله عمر قال انى لاعلم
انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رايت رسول الله صلعم
يقبّلك لما قبلتك فقال له علي عم يا عمر بل يضر وينفع
فان الله سبحانه لما اخذ الميثاق على بني ادم حيث يقول
واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم واشهدهم

على انفسهم

على انفسهم الآية القمه هذا الحجر ليكون شاهدا عليهم باداء
امانتهم وذلك معنى قول الانسان في الدعاء المتقدم
عند استلامه امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد
لي عند ربك بالموافاة واما التعلق باستار الكعبة
والالتصاق بالملتزم فليستحضر فيه طلب القرب حبا لله
وشوقا الى لقائه تبركا بالمماسة ورجاء للتحصن من النار
ولتكن النية في التعلق بالستر الالحاح في طلب الرحمة
وتوجيه الذهن الى الواحد الحق وسؤال الامان
من عذابه كالمذنب المتعلق باذيال من عصاه

المتضرع اليه في عفوه عن المعترف له بانه لا ملجأ منه الا اليه
ولا مفر له الا عفوه وكرمه وانه لا يفارق ذيله الا بالعفو
وبذل الطاعة في المستقبل واما السعي بين الصفا والمروة
في فناء البيت فمثال لتردد العبد بفناء دار الملك
جائيا وذاهبا مرة بعد اخرى اظهارا للخلوص في
الخدمة ورجاء للملاحظة بعين الرحمة كالذي دخل على
الملك وهو لا يدري ما الذي يقضي الملك في حقه من
قبول ورد فيكون تردده رجاء ان يرحم في الثاني ان لم يكن
في الاولى وليتذكر عند تردده بين الصفا والمروة تردده

بين كفتي

بين كفتي الميزان في عرصة القيمة وليمثل الصفا بكفة
الحسنات والمروة بكفة السيئات وليتذكر تردده بين الكفتين
ملاحظا للرجحان والنقصان مترددا بين العذاب
والغفران واما الوقوف بعرفة فليتذكر بما يرى من
ازدحام الناس وارتفاع الاصوات واختلاف
اللغات واتباع الفرق ائمتهم في الترددات على المشاعر
اقتفاء بهم وسيرا بسيرتهم عرصات القيمة واجتماع الامم
مع الانبياء والائمة واقتفاء كل امة اثر نبيها وامامها
هاديا كان ام مضلا وتحيرهم في ذلك الصعيد الواحد

من الرد والقبول واذا تذكر ذلك فليلزم قلبه
الضراعة والابتهال الى الله تعالى فى ان يحشره فى زمرة
الغابرين المرحومين وليكن رجائه اغلب فان الموقف
شريف والرحمة انما فضل من ذى الجلال الى كافة
الخلق بواسطة النفوس الكاملة من اوتاد الارض
ونحوهم ولا تخلو المواقف من طائفة من الابدال والا
وتاد وطوائف من الصالحين وارباب القلوب
فاذا اجتمعت هممهم وتجردت للضراعة نفوسهم وارتفعت
الى الله تعالى ايديهم وامتدت اليه اعناقهم ورمقوا
بابصارهم جهة الرحمة طالبين لها فلا تظنن انه
لح

يخيب سعيهم من رحمة تغمرهم ومن هنا جاء باقدام
فى الحديث ان الشيطان ما روى ازجر ولا احقر
ولا اصغر منه يوم عرفة وذلك لما يرى من نزول
الرحمة على الخلق وربما كان اجتماع الامم بعرفات والاستظهار
بمجاورة الابدال والاوتاد المجتمعين من اقطار
الارض هو السر الاعظم من الحج ومقاصده فلا طريق
الى استنزال رحمة الله اعظم من اجتماع الهمم وتعاون
القلوب فى وقت واحد على صعيد واحد واما الوقوف
بالمشعر فليستحضر انه قد اقبل عليه مولاه بعد ان كان مدبرا

عنه طارداله عزابه فاذن له في دخول حرمه فان المشعر
من جملة الحرم وعرفة خارجة فقد اشرفت عليه
ابدا الرحمة وهبت عليه نسمات الرأفة وكسي خلع
القبول باذن في دخول حرم الملك واما رمي الجمار
فليقصد به الانقياد للامر واظهار الرق والعبودية
ثم ليقصد به التشبه بابراهيم عم حيث عرض له ابليس لعنه
الله في ذالك الموضع ليدخل عليه شبهة او يفتنه
بمعصية فامر الله تعالى برميه بالحجارة طردا له وقطعا
لامله فان خطر له ان الشيطان عرض لابراهيم عم

ولم يعرض

ولم يعرض له فليعلم ان هذا الخاطر من الشيطان
وهو الذي القاه على قلبه ليخيل له انه لا فائدة في
الرمي وانه يشبه اللعب فليطرده عن نفسه بالجد
والتشمر في الرمي فيه رغم انف الشيطان فانه
وان كان رميا للجمرة بالحصى فهو في الحقيقة رمي
لوجه ابليس وقصم لظهره اذ لا يحصل ارغام انفه
الا بامتثال امر الله تعظيما لمجرد الامر واما ذبح
الهدي فليعلم انه تقرب الى الله بحكم الامتثال
فليكمل الهدي واجزاءه وهو شبه القرب الى
الملك بالذبح له واتمام الضيافة والقرى والقيا

منه تذكر المعبود الاول سبحانه عند التلبية في الحج
واعتقاد انه متقرب به الي الله تعالي فهذه هي الاشاره
الي اسرار الحج الباطنة فراعها بفكر صحيح تطلعك
علي ما فوقها من المدارج وتعرج بك علي اشرف
المعارج وفقنا الله واياك لتلقي الاسرار وجعلنا
من المخلصين الابرار انه جواد كريم ومنها طواف الوداع
وليكن آخر اعماله بحيث يخرج بعده بلا فصل وكيفيته
كما تقدم ويستلزم فيه الاركان والمستجار ويدعوا
بالماثور فيه وبعده ويصلي ركعتيه وروي ادني ما وداع البيت
بعد طواف الوداع من المستجار بين الحجر والمقام

ثم الشرب من زمزم وروي قثم بن كعب عن الصادق
ع جعل آخر عهده وضع يده علي الباب ويقول
من المسجد وتوجهه الي اهله آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون الي ربنا راغبون الي ربنا راجعون
ومنها الخروج من باب الحناطين وهو باب بني
جمح بازاء الركن الشامي والسجود عند الباب مستقبل
الكعبة ويطيل سجوده والدعا وليكن آخر كلامه
وهو قايم مستقبل الكعبة اللهم اني انقلب علي
لا اله الا الله ثم يستحب لقاء الحاج ومصافحته
وتقبيله والتماس بركته وما علق به من آثار رحمة

الله تعالى قال الصادق ع كان علي بن الحسين ع

يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم

وعظّموهم فان ذلك عليكم تشاركوهم في الاجر

وعن الصادق ع من عانق حاجا بغباره

كان كانما استلم الحجر الاسود رواه الصدوق

في الفقيه ولنقتصر على ما اوردناه سائلين

ممن انتفع به ان يشركنا في دعائه وتوجهاته

جمعنا الله واياكم على طاعته وتقبّل منا ومنكم

بفضله وكرمه برحمتك يا ارحم الراحمين

والحمد لله رب العالمين قد فرغ من هذه

الرسالة في تاريخ عاشر شهر شعبان

المعظم سنه سبع وستين والف

من الهجرة النبوية عليه الف

الف التحية

تم تم

بحسب سعيهم من رحمته يعمهم ومن هنا جاء ما تقدم من الحديث
ان الشيطان ما رؤي ادحر ولا احقر ولا اصغر منه
يوم عرفة وذلك لما يرى من نزول الرحمة على الخلق وربما
كان اجتماع الامم بعرفات والاستظهار بمجاورة الابدال
والاوتاد المجتمعين من اقطار الارض هو السر الاعظم من الحج ومعاصده
فلا طريق الى استنزال رحمة الله اعظم من اجتماع الهمم وتعاون
القلوب في وقت واحد على صعيد واحد الوقوف وامامه
بالمشعر فليستحضر انه قد اقبل عليه مولاه بعد ان كان مدبرا
عنه طاردا له عن بابه فاذن له في دخول حرمه فان
المشعر من جملة الحرم وعرفة خارجة فهذا اشرفت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

رب ولّ وجوهنا وجهتك ودلّنا على جهتك
واهدنا لما اختلف فيه باذنك وصلّ على دليلك
والهادي الى سبيلك وعلى آله نجبائك وعترته امنائك
اما بعد فلما تشرفت بمجاورة الروضة المرضية اعني الحضرة
الرضية الرضوية على مشرفها السلام والتحية وحططت بها
رحلي واتخذتها دار اقامتي وجدت بها قوما متحيرين
في امر القبلة مختلفين فيه غاية الاختلاف بحيث لم يكد يتفق
على سمت واحد رايان او يتوجه الى جهة واحدة اثنان
لانهم تابعين قبلة البلد ولا بعضهم تابع قبلة بعض فمنهم مشرق
ومنهم مغرب فقلت لهم يا قوم ليس البر ان تولوا وجوهكم
قبل المشرق والمغرب ولكن اجتهدوا رايكم وتعمدوا القبلة
جهدكم فهو امر سهل ماخذه واضح طريقه وان تكن اشتبه عليكم
فاني ساوضحه لكم على ما تقرر عندي عسى ان يحصل لكم المنفعة
ويبقى لي الاجر فلما ان راجعوني في ذلك رتبت لهم رسالة
اوردت فيها بعض طرق معرفة القبلة مما استفدته من
كلام فقهائنا الاصحاب رحمهم الله او وجدته في كتب ارباب

الهيئة

الهيئة والمساحة او استنبطته بفكري فجئت بحمد الله ومنّه برسالة
يشتمل على دقايق المطلب ويحتوي على تحقيقات لم يستغن عنها احد
وقد التزمت في كل باب ان اذكر فيه ماخذا للمطلب قطعية كانت
او ظنية بالغة الى ما بلغت الا اذا انتهت الى احد من اشكال
المبرهنة لاصول الهندسة او الى ما بيّنه اصحاب الاكر متعالا انهم قالوا
اشرت اليه ليوخذ من هناك دفعا للمشقة ايراد الجميع او
لعدم الفائدة في ذكر البعض ولما كان المقصود من ذلك الجمع والترتيب
تعيين القبلة للمشهد المشرفة على ما يوجب اليه فبعد اثبات المقصد
على الوجه الكلي بحيث يمكن العمل به في جميع الافاق اكتفيت في ذكر
العلامات وتصوير البراهين بافق تلك البلدة الطيبة ثم الحق
الى البحاث سؤالا ما كان يلي الاشرف والحقت حرم المساكن بالاعرف
روضة مولانا المعروفة بالنجف صلوات الله وسلامه على ساكنها و
بها اجمع من اجلة الاخوان متعنا الله بطول بقائهم فاشار بعض الامجاد
منهم الى نقل الرسالة الى لغتهم كي يشرفوها بنظرهم فاسرعت الى ما اشاروا
به واغتنمت الامتثال لما ندبوا اليه مع ما بي من ضيق المجال وتفرق البال
وتشتت الاحوال ومن الله المعونة على كل حال والمامول من الطالبين
الخلوص العفو عن الزلل وقد رتبتها كهيئتها على مقدمة وبابين اما
المقدمة ففي تحقيق حقيقة القبلة وما يتعلق به القبلة مثل الجلسة
يقال لغة على الحالة التي تقابل الشيء غيره عليها يقال ما لي قبلة واما
له قبلة هذا قيل وانظر انها ما يقابل به لا الحالة المذكورة ثم صار
عليه ما استشهد به ثم صار علما لما يستقبل في الصلوة وهو معناه العرفي

وهو عند المحققين من الاصحاب ووافقهم جماعة من اكثر الفقهاء والمفسرين من العامة حيث الكعبة زادها الله شرفا فمن يمكن من المشاهدة ولو بصعود جبل ونحو ذلك وجهتها لمن ليس له هذه المكنة والجهة علي ما يتلخص من كلامهم خط مار بالكعبة ذاهب في جهتيها بحيث يجوز المكلف على كل جزء منه ان يكون فيه الكعبة بدلا لا جمعا ويقطع بعدم خروجها عنه ولا شك ان ظن حصول الكعبة في وسط ذلك الخط مظنون عند المكلف ظنا غالبا ثم يتدرج من الطرفين في الضعف الى ان يزول ويحتمل فالواجب على المكلف التوجه الى وسط ذلك الخط مصيرا الى الارجح من المظنون وما وقع عن بعض المحققين من ان خط سمت القبلة يجب ان يكون متقاطعا للجهة على قوائم فكانه اشارة الى هذا المعنى فان كون التقاطع على قوائم يستلزم ان يكون التوجه الى وسط الجهة فان الجهة كوتر قوس من دائرة الافق والعمود الخارج من مركز الدائرة على وتر قوس من محيطها لا بد وان يكون منصفا لكل من القوس والوتر على ما بين في الثالث من كتاب الاصول وايضا فيعتبر ما يتوهم معه التوجه الى الشيء واستقباله عرفا يجب ان يكون خط السمت عمودا على عرض كل من المستقبل والقبلة ولا يمكن اعتبار عموديته على طول كل منها ايضا والا لزم قائمتان في مثلث وهو محال بتبيين التي له في اولى الاصول واذا كان البعد بين المستقبل والقبلة ربع الدور او اكثر فالخط المذكور لا يمكن ان يكون عمودا على طول شيء منهما فان الزاوية المركزية حينئذ اما قائمة او منفرجة ويستحيل اذا وجود قائمة اخرى فتنبه لهذا وذهب طائفة اخرى منهم الى التفصيل الذي يستفاد من بعض الاخبار وهو ان الكعبة قبلة

لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ولما كان مستند هذا القول وهو الاخبار المذكورة ضعيف جدا للارسال في بعضها وضعف الراوي في البعض صار متروكا عند المتاخرين من الاصحاب واستدلوا على حقية الاول بوجوه لا باس بايراد بعضها منها ان الاية الكريمة التي هي محل ولاية لا ينبغي النافلة حين الصخرة الى الكعبة وهي قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الى آخر الآية قد ورد الامر فيها باستقبال شطر المسجد والشطر هو النحو والجهة ذكره الجوهري وانشد اقول لام زنباع اقيمي صدور العيش شطر بني تميم وذكر شطر المسجد مكان شطر الكعبة لاظهار التوسعة ورفع المضايقة ولو كان المراد بالشطر البعض والنصف وامثالهما كما زعمه اصحاب القول الثاني لاختص حكم الاية ظاهرا بقبلة اهل الحرم لا ان التوجه الى بعض المسجد انما وردت حيث وردت لتعيين المدينة وفيهم التفصيل المذكور التوجه الى بعض الحرم لا الى شطر المسجد ومنها ان القائل على ما هو عليه الكعبة في خارج المسجد يلزمه استقبالها اجماعا والتوسع القول ومنها ان اصحاب القول يلزمهم بطلان صلوة بعض الصف الطويل الخارج في الحرم في خارج الحرم لا الاجماع على خلافه ومنها ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في مقابلة الكعبة ثم قال هذه القبلة يعني عينا او جهة وامثال هذه الوجوه كثيرة اكتفينا بما حكي لقضاء الاطناب والقول في الاخبار الواردة بالتفصيل يمكن حملها على الاعتبار اد الي الظن واتحاد الجهة كما نوح الله الشهيد رحمه الله في الذكرى فلتجمع جمعا بين الادلة وما وقع في الرسالة المنصورية من ان القبلة مطلقا عين الكعبة لا التفصيل

الصف الطويل الزايد
طوله على طول المسجد الحرم
والزايد طوله على حرم

قريب من الصواب لولا انه احداث قول ثالث واكثر وجوه
المذهب المختار ناظر اليه وما ذكر من تفسير الشطر في الآية
الكريمة وان كان صحيحا وان المراد به الجهة الا ان لقائل ان يمنع
ان الجهة المرادة بالآية ما اصطلح عليه من الخط المذكور بل ما تفهم
منها في عرف اللغة وهو الامتداد الواقع بين المتوجه والمتوجه
اليه مبتديا من الاول منتهيا الى الآخر فاذا قلت مثلا
ان الشيء الفلاني توجه الى جهة السماء او السحاب او الجبل ونحوه
الى ما يكون المقصود نفسه اردت انه اخذ ماخذا يوصله الى
ذلك الشيء ولم يرد انه توجه الى خط نطق الشيء المذكور في احد اجزائه
وكذا في الاستشهاد المذكور معضود ان ... وصد العشر الى
جانب يوصله الى عين ما هي نبي تميم وهو ظاهر ويؤيده ما
استفيد من كلام الفقهاء من الاكتفاء بالظن ام العلم فان
الجهة يجب القطع في تعينها كما يظهر من مفهومها واما بطلان صلوة
الصف الطويل فانما يلزم اذا كان الواجب التوجه الى الجهة
قطعا واما مع الاكتفاء بالظن فلا لجواز ان يظن كل
واحد من الآحاد ان المتوجه الى الكعبة انما هو هو ولا يكلف
احد باعتقاد غيره وايضا فالمحذور لازم لو التزم وجوب
انطباق عرض الآحاد على امتداد الصف لعبارة اخرى
توازي الاعمدة الخارجة من صدور احاد الصف واما اذا
لم يلتزم ذلك بل يقول الواجب على كل احد انما هو اعتبار سمته
المخصوص وان كان متقاطعا بسمت الشخص الواقع في احد طرفيه
فلا يلزم المحذور وقد اشير في الذكرى الى دفع الايراد المذكور بهذا

الوجه

بهذا الوجه ولیعلم ان القبلة انما فضاء الكعبة او جهة
فضائها لا البناء المخصوص ولا الفضاء المشغول بالبناء المخصوص
فان المصلي على جبال مكة لا يلزمه التوجه اليه وايضا فان التوجه اليه في
جميع البلاد متعذر لان حدبة الارض مانعة عنه بل الفضاء الممتد من فوق
الكعبة الى السماء وكذا من تحتها كما ورد في الاخبار وفي امتداد
الفضاء المذكور فوقها وتحتها وجهان احدهما ان يمتد على شكل اسطوانة
مضلعة ينطبق قاعدتها على السطح الاعلى من الكعبة ويؤيده ما ذكر
انه في جهتها ممتدا الى السماء وثانيهما ان يمتد على هيئة مخروط مضلع
يحاذي كل ضلع منه بواحد من جدران الكعبة وهذا اقرب الى
التحقيق لان الاشخاص القائمة على سطح الارض في استقامة المركز على
ما هو المحقق فالبعد بين اسافل الجدران اقل من البعد بين اعاليها
وعلى هذا الاخير يلزم ان يكون قبلة البعيد اوسع من قبلة القريب
لان انحداب الارض كلما كثر مانع عن توجه البعيد الى اسفل الفضاء
المذكور واعلاه اغلظ من اسفله بلا ريبة ولو قلنا ان الحدبة لا تمنع
عن التوجه بل خط السمت بفرض نافذا في ثخن الارض الى ان ينتهي الى
الكعبة لامكن استقبال البناء او الفضاء المشغول بالبناء في
جميع الآفاق ولكن ما ذكروه في تعريف انها نقطة تقاطع خط السمت فتأمل
مع افق البلد ينافيه في طرق تعيين القبلة على ما يستفاد
من كلام الفقهاء رحمهم الله اعلم اولا ان معرفة القبلة وجهها على الآن

لتوقف الواجبات المعيّنة عليها كالصلوات المفروضات
ومتى ما كان المكلف قادراً على تحصيل العلم بها اما بمشاهدة الكعبة
او بعلامة نصبها احد المعصومين او ما كان راجعاً اليهم عليهم السلام
لا يجوز التعويل على الظن قولاً واحداً واما حال تعذر العلم فالاستقبال
بالظن جائز وقد نقل العلامة رحمه الله الاجماع عليه في التذكرة و
الاخبار ايضاً تدل عليه منها رواه الشيخ رحمه الله في التهذيب
رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال يجزي التحري ابداً اذا لم تعلم
اين وجه القبلة وهو من قبيل الفتح الباب ومنها ما روي عن
احدهما عليهما السلام اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك فالمعرفة
انما يكون بحسب الجهد وكثيراً ما لا يتجاوز جهدنا تحصيل الظن والنص
فان وجوب الاستقبال لا يسقط مع تعذر العلم اجماعاً فلولا
ان الظن كاف لزم المكلف ان يصلي كل صلوة الى اربع جهات
كما يستفاد من كلام الشيخ رحمه الله في بعض المواضع وهو حرج عظيم
يجب ان ينفى بالآية والرواية وهو ايضاً مخالف للاجماع المنقول
آنفاً وظاهر الخبرين المذكورين كما لا يخفى واذا ثبت جواز الاكتفاء
بالظن فنقول مطلق الظن كاف في الباب اذا كان لم ينصب الشارع
عن الشارع بعينه سبب مخصوص لتحصيل هذا الظن فان الادلة المذكورة بحكم
الاستقراء خالية عن تعيين ذلك السبب وما نقل عنهم عليهم السلام في ذكر علامات
الشرق فانما خرج مخرج الكثرة لا الحصر والتعيين ولهذا اختص بعض

واحد

واحد ولهذا ايضاً ذكر الاصحاب في تصانيفهم علامات اخر
للشرق ولغيره والتفصيل المنقول عن بعض العلماء في رسالة
ان صح اسناده اليه فالظاهر ان اجتهادات ليست بنصوص
فانه لم يذكره حيث ذكره بطريق الرواية وايضاً الاصحاب الاجلة
الذين جمعوا فيها الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام خالية عنه و
صرح بعض الاصحاب بانه لم ينقل عنهم عليهم السلام الا علامة اهل الشرق
قال الشهيد رحمه الله في الذكرى والمأثور عن اهل البيت عليهم السلام
ذكر علامة اهل الشرق لان اكثر الرواية منهم واما غيرهم فقد ذكر
الاصحاب وغيرهم امارات اكثرها مأخوذ من علم الهيئة وهي
مفيدة للظن الغالب بالعين وللقطع بالجهة تم كلامه وهذه
العبارة مع كونها مفيدة لان التفصيل المذكور ليست بنصوص
يدل على اصل الدعوى ايضاً وهو جواز الاكتفاء في باب القبلة و
لو لم ينقل شيء عن الشرع وايضاً ففي الرسالة المذكورة جعل اقصى
بلاد خراسان التي بعدت عن سمت بغداد بمسافة يقطع بالسير
الشرقي في قريب من شهرين تابعة لقبلة بغداد مع ان العمدة في
اختلاف القبلة هي التفاوت في البعد الشرقي وهو امر مستبعد جداً و
لهذا صرحوا بان قبلة البصرة متباين عن قبلة بغداد بمقدار يعتد به
مع ان المسافة بينهما ليست الا مسافة قريبة ولهذا المقام تحقيق
سيأتي ان شاء الله تعالى واذ قد ثبت ان الاكتفاء بالظن
جائز ولم ينقل شيء عن الشارع فلا يجوز ان يكون مقصود الشارع
ظناً مخصوصاً مستنداً الى سبب معين والا لتأخر البيان عن وقت
الحاجة وهو غير جائز كما بين في محله واذا تقرر هذا فنقول

قد ذكر الفقهاء رحمهم الله لتحصيل هذا الظن علامات منها
مسامتة عضو من الاعضاء كالمنكب مثلا لكوكب او نقطة في السماء بشرط ثابتا او يكون ح
في الشروط والعمدة في هذا الباب ما يكون في حكم الثابت ولهذا
اختاروا الجدي وهو كوكب مضيء واقع في جانب الشمال على
احد زاويتي شكل اهليلجي حاصل من اتصال خطين متوهمين من الكواكب
تسمته العامة السمكة باسم الرحى وفي الرواية الاخرى منه احد
الكوكبين اللذين يسميان بالفرقدين والقطب الشمالي على ما حققه
عبد الرحمن الصوفي في صوره على جدته العوس الاخفى من القوسين
المذكورين لقرب اقرب من الكواكب ذلك العوس الى الجدي وما
اشتهر من ان القطب في وسط السمكة فغلط ونسبة الجدي الى القطب
والبيت واقعة على نهج واحد وانما ضروره انها تختلف بالحركة
الدائرة الا ان الاختلاف قليل لبطء الحركة جدا وايضا العمدة في
هذا الباب وقوع العلامة على دائرة نصف النهار وقرب القطب
لا يهمنا كثيرا بل لو اعتبر كوكب من بنات النعش الكبرى حال
كمال ارتفاعه او كمال انحطاطه لحصل المطلوب لان التفاوت في الارتفاع او انخفاض
والانحطاط انما يتميز اختلاف النسبة في طول العام وهو لا يضر
بالجملة فمن العلامات مسامتة الجدي وعبارات الفقهاء مختلفة في
تعيين تلك المسامتة بالنسبة الى قبلة العراق فالواقع في بعضها
بحذاء المنكب وفي بعضها خلف الاذن ومعلوم ان هذا الاختلاف
ليس مبنيا على اختلاف الفتاوى اذ لا خلاف بينهم فيه بل هو انما لاختلاف
الجهة في مواضع العراق او لاظهار التوسعة ورفع الضيق بان المراد
الامر او محاذاة المنكب محاذاة خلف المنكب وعلى التقادير فهي علامة اواسط

العراق

ل
قدس الله روحه

العراق واليتامن والتياسر في طرفي العراق عن هذه العلامة
جائز بل واجب كما صرح به الشيخ علي بن عبد العالي قدس سره
في حاشية الشرايع وغيرها به ويحتمل ان يكون التيامن و
التياسر في نفس هذه العلامة ايضا جائزا بل مع اجابة
اواسط العراق فانها امر كلي يشتمل على جزئيات كثيرة
كيف واحد طرفيها جعل الجدي من الكتفين كما في الموصل و
التوجه حينئذ يكون الى نقطة الجنوب والطرف الآخر جعل الجدي
على الخد الايمن كما في البصرة والتوجه حينئذ الى المغرب فاذا
كان علامة العراق ما بين هاتين العلامتين من جعل الجدي خلف
المنكب ولا يجب التيامن والتياسر في نفس العلامة لزم ان
يكون مجموع الربع الجنوبي الغربي قبلة لاواسط العراق بحيث
يكون التوجه في كل موضع من العراق الى كل جزء من ذلك
الربع مجزيا على ما مر من تفسير الجهة يكون جهة العراق اقل من الربع
المذكور بمراتب واذا ثبت ان التيامن والتياسر جائز في
العراق فجواز هذا التيامن والتياسر لمن تعدى الى العراق عند
الاصحاب مثل اهل خراسان الذي طول بلدهم اكثر وبلادهم
الى الشرق اميل اولى والعبور للعقول الحرى وظهر من هذا ان
يكون خراسان تابعا للعراق او بغداد في العلامة المطلقة لا يستلزم
ان يكون تابعا لبغداد في علامته المخصوصة ثم انه ظهر لي بملاحظة
بعض الامارات ان المصلي في المشهد المقدس الرضوي اذا جعل
الجدي على استقامة على اطراف الاذن اليمنى مايلا الى خلفها

نح

يكون مستقبلا للقبلة واذا جعله على مؤخر العين اليسرى في الحج كوره
يكون مستدبرا لها ومن جملة العلامات قبور المسلمين ومحاريبهم
وقد اعتبرها الفقهاء وصرحوا بان الانحراف عنها غير جائز
اذا لم يعلم الغلط وكذا صرحوا بانه لا يجوز معها الاجتهاد
المودي الى تغير الجهة والاجتهاد المودي الى التيامن والتياسر
وان كان جائزا للحاذق الا انه غير واجب ايضا ولا يخفى عليك
انه لم يرد بهذا نص من الشرع بل وجه الدلالة فيها وحصول
الظن منها ان استمرار الخلق الكثير في الازمنة المتطاولة على
الغلط في امر من الامور الدينية مع تعلق الاغراض بصحته وشدة
الاهتمام به مما يستبعده العقل جدا ولو ظهر اختلاف بين
القبور والمحاريب كما في اليوم في بعض البلاد سيما الجرجان
فهو من قبيل تعارض الامارات يجب العمل بارجحها والرجحان
ههنا اما بالعلم بمزيد العناية وشدة الاهتمام في بعضها
كما في المسجد الاعظم من البلد وما يجري مجراه واما باتفاق الاكثر
في سمت واحد او بالعلم بان تحريف بعضها عن سمت بعض
مبني على شبهة معلومة او غير ذلك ومن علامات العراق
كون المغرب على يمين المصلي والمشرق على يساره وهي بعينه
مبنية على مسامتة فان جعل القبلة فيه تكون نقطة الجنوب وهي
لمستقبل للعراق كما علمت ومنها مسامتة الشمس بطرف
الحاجب الايمن حين الزوال وهي انما تصح بعينها في
المحلة فان خط السمت فيها في الربع الجنوبي الغربي

ظ ل
حا هله

مع

مع ان قبلتهم في ربع آخر و **منها** كون القمر في ليلة السابعة مثلا وقت
غروبه في قبلة المصلي وكذا الليلة الحادية والعشرين وقت
طلوع الصبح وهي غير مضبوطة فانها تختلف باختلاف مواقع
السرعة والبطؤ في مسير القمر **ومنها** الرياح الاربع الاول
الجنوب ومهبه من مطلع السهيل الى مشرق الاعتدال والثاني
الصبا ومهبه من مطلع الشمس الى الجدي والثالث الشمال ومهبه من
الجدي الى مغرب الاعتدال والرابع الدبور ومهبه من المغرب
الى مطلع السهيل وهي اضعف العلامات المذكورة لكثرة اختلاف
مهباتها وانحرافاتها وامالتها باعتبار الجبال والتلال
والتسطح والانهار والاودية فانما يتصور اذا
كانت هناك قرينة فان من قد تهتدي بامثالها ويرجح بها
بعض الجوانب على بعض والله اعلم بالصواب **البحث الثالث**
في الطرق المستنبطة من قواعد علم الهيئة والمذكور منها في هذه
الرسالة ستة خمسة منها منقول عنهم والسادس مما اهتديت اليه
بفكري فالحقته بها ولنحقق ان نعلم اولا ان الاعتماد على قواعدهم
في امر القبلة جائز لوجوه **الاول** لافادتها الظن الغالب
بجهة الكعبة والقطع بجهتها وقد نقلنا التصريح بهذا الاخير
عن عبارة الذكرى سابقا وهي فوق المطلوب لجواز الاكتفاء
بالظن في امر القبلة كما حققناه **الثاني** ان الفقهاء رحمهم الله اعتبروا
وجوزوا الاعتماد عليها فان العلامة رحمه الله صرح في التذكرة
بان الارض كروية وان الافلاك محيطة بها وان للشمس فلكين احدهما
ممثل موافق المركز والاخر خارج المركز وذكر ايضا ان الزوال

يعرف بالدايرة الهندية ثم بعد تصويرها قال ان القبلة تعرف
بها وصرح في المنتهى والتذكرة وجوز المفيد في المقنعة
العمل بالدايرة الهندية والاسطرلابات ومن ان الشمس وغير
ذلك من قواعدهم والعبارة المنقولة عن الذكرى سابقا
مصرح بان الاصحاب وغيرهم اخذوا الادلة من قواعد
علم الهيئة وهو مع كونه نادرا من صاحب الذكرى نقل للتجوز من
غيره
ان الحكم في جهة معينة بانها هي القبلة ليس من
المسائل الفقهية كما يعلم بتعريف الفقه وبيان موضوعه و
محموله بل هي من المقدمات التي تناط بحقيقتها راى جماعة
اخرى كما في كثير من المبادي الفقهية مثل ان الغنا انما هو صوت
محرف او الثوب القطن حرير محض او ممتزج وغير ذلك و
المسئلة الفقهية تحصل من ضم هذه المقدمات مع القواعد الفقهية
ولما تبين ان الاجتهاد في المقدمات الماخوذة من علم الهيئة
جايز وان العقل فليعلم اولا ان تعيين القبلة بتلك
المقدمات تحتاج الى ذكر شيء من الاصول والاصطلاحات
وتمهيد بعض القواعد التي تبنى عليها بيان المقصود واقامة
البراهين فنقول المقدار الذي يمكن الاشارة الحسية اليه الذي
يمكن ان يقال في حقه هنا او هناك ان لم ينقسم اصلا فهو النقطة
المنقسم في جهة واحدة ويسمى طولا هو الخط والمنقسم في جهتين على
الطول والعرض هو السطح والمنقسم في الجهات الثلث هو الجسم وتنتهي
كل من الاقسام المذكورة الى ما بعده والخط قد يكون مستقيما
وهو الذي اذا وقع عليه ما يقابله الشعاع العيني يكون طرفه

ساتر

ساتر الماوراءه وبعبارة اخرى الكائن منه لا ينقطع ويكون
منحنيا وهو ما يكون بخلافه والسطح المستوي ما يكون كل من
الابعاد الواقعة منه مستقيما وهو المسطح والاصح من المشهور و
غير المستوي ما لا يكون كذلك والزاوية هي المنحدب من السطح
او الجسم الواقع عند تلاقي الخطين او السطحين او الهيئة التي اصطلحوا
هذه الهيئة على اصطلاح المذهبين فان حصلت من خطين فهي مسطحة
او من سطحين فهي المجسمة والنقطة الحادثة عند تلاقي الخطين وكذا الخط
الحادث عند تلاقي السطحين من غير اتحاد يسمى فصلا مشتركا و
الزاوية القائمة احدى المتساويتين الحادثتين من قيام خط او
سطح على مثله وتماثلهما ويقال لكل من الضلعين انه عمود على الاخر
فلو كانتا مختلفتين فالاصغر الحادة والاعظم منفرجة
والخط المستقيم القائم على سطح ان لم يحدث مع الخطوط المفروضة
من موقعه على ذلك السطح الا القائمة يكون عمودا عليه والبعد بين الشيئين
اقصر الخطوط الواقعة بينهما والمتوازيان من الخطوط والسطوح ما
لا يتلاقيان وان اخرجا الى غير النهاية في الطرفين والشكل هو
الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة التامة به وهو مسطح ان
كانت الاضلاع خطوطا ومجسم ان كانت سطوحا فالاول من الاشكال
المستقيمة الاضلاع مثلث ويسمى ما له متساوية الاضلاع ومتساوي
الساقين ومختلفهما وغيرهما ثم ذو الاربعة الاضلاع ويسمى مع تلك
مربع ومستطيل ومعين وشبيه به ومنحرف ثم ذو الخمسة والستة
وهكذا الى ما لا نهاية له والدايرة سطح مستو محدود بمحيط

يوجد فيه نقطة يتساوى بعدها الى الحد المذكور في جميع الاطراف
وهو محيط الدائرة والابعاد المذكورة انصاف اقطارها
والنقطة مركزها وكثيرا ما يطلق اسم الدائرة على محيطها والخط
القاطع للدائرة المتصلة بطرفيه بالمحيط يسمى وترا فان مر
مع ذلك بالمركز يسمى قطرا ايضا والقطع من محيط الدائرة
يسمى قوسا وتتمتها الى التسعين درجة تمامها والعمود الخارج ح
من منتصف القوس على منتصف الوتر سهم لكل واحد من نصفي
القوس والعمود الخارج من احد طرفي القوس على القطر المار بطرف
الاخر ومعنى اخرى بعبارة اخرى نصف وتر ضعف تلك القوس جيب
لتلك القوس والمحصور من الدائرة بين القوس والوتر قطعة منها
والمحصور بينها وبين نصفي قطرين قطاع وان اشتبه عليك
تصور شيء مما في هذا المقال فاستوضح الحال مما في هذا المثال
فان سطح ا ب ج د دائرة وخط ا ب ج د محيطها و ه



مركزها و ا ه ج قطرها و ا ه نصف
القطر و ا ب قوس و ب د وتر
لضعفها و ب ح تمامها و ا ك
سهمها و ب ز جيبها وسطح ب ا د
قطعة الدائرة و ا ه ح قطاعها
والكرة جسم يحيط به سطح في وسطه نقطة وهي الخطوط الخارجة منها الى
المحيط والخطوط المذكورة انصاف اقطارها وكل اسم منها اذا اتصلا
على الاستقامة قطرها واذا توهمنا سطحا مستويا في كتابنا ينتهي

في الجو

في الجوف الى اطراف محيطها يصير دائرة وهي عظيمة ان كانت مارة
بالمركز والا صغيرة والنقاط المفروضة على سطح الكرة يرسم كل واحد
منها دائرة مع تمام دورتها الا القطبان فانهما قطباها والقطر
الواصل بينهما محورها وتلك الدوائر الحادثة على سطحها اما متحركة
او متوازية والمحور فصل مشترك من جميع الدوائر الحادثة الكو
المارة بعظيمها ووجه المقدمات المذكورة مع كونها مما يحكم بها الفطرة
السليمة قد برهن على بعضها في المقالة الاولى من اكرثاوذوسيوس و
بين بعضها اوطولوقس في الكرة المتحركة واذا عرفت ذلك
فاعلم ان كلا من السماء والارض جسم كري ويهاني حرف السماء
على وجه الحدم كرهما والحدس القوي مع ملاحظة اوضاع
السماويات بالنسبة الى سكان القطر الجنوبي والتفاوت في طلوع
الكواكب وغروبها بالنسبة الى سكان القطر الشرقي ومسامتة ابعاد
ما بين انصاف نهار البلاد المختلفة طولا وابعاد ما بين ممرات
الكواكب على سمت رؤوس البلاد المختلفة عرضا مع نسب ابعادها
ارضية واقعة في تلك البلاد وانخساف القمر في مقاطير الحقيقة
مع الشمس ومشاهدة نصف من الفلك دائما في جميع الاقطار
يشهد بما قلنا ولا اطلاق للشرع الشريف بما ذكرنا بل صرح في كثير
من مواضعه الى الجسم والحصر والافلاك متعددة والمحيط بالكل
يسمى فلك الافلاك وتحته فلك الثوابت ثم الافلاك السبعة
للكواكب السيارة على الترتيب المشهور بشهادة اختلاف الحركات
ومشاهدة الاوضاع وقد توهموا بضبط احكام الافلاك و

ما فيها الدوائر والقسي والخطوط ونحن نورد هنا ما يحتاج اليه في
مقصدنا هذا فمن جملة عظام الدوائر منطقة الحركة الاولى وتسمى
معدل النهار واحد قطبيها جنوبيا والآخر شماليا والصغار
المتوازية الموازية لها مدارات يومية والدائرة منها على وجه
الارض تسمى خط الاستواء واجزاؤها مطالع بالنسبة الى طلوعه
من درجات السواء واذا لوحظت مع سبعة اخر من
صغارها المتوازية لها تنقسم معظم المسكون من الارض اقساما
سبعة طولها مبتدئا من المغرب نصف الدور وعرضها من خط
الاستواء بانه يحصل تفاوت نصف ساعة من اطول النهار الا الاول
والآخر فان في اول الاول كذا في آخر الآخر خلافا **ومنها**
المنطقة المنسوبة الى الثانية المقاطعة للاولى على نقطتين احديهما
وهي محاذات الحركة الغربية الى الشمال الربيع نقطة الاعتدال
والاخرى المقابلة للاولى نقطة الخريف وينقسم كل من نصفيها
ستة اقسام متساوية وهي اواسط البروج المشهورة المبتدئة
من اول الحمل على الترتيب العربي المشهور ومتوسطات
الشمالية تسمى نقطة الانقلاب الصيفي والجنوبية اخرى هي
انقلاب شتوي وبها من دائرة الشموس العظام وكلتيهما
مارة بالاقطاب الاربعة المدار من اولهما واقصر القسي
الواقعة منها بينهما هو الميل الاعظم **ورابعها** دائرة الميل
ما يعلم بها ميل النقاط وهو اقصر القسي الواقعة منها بينها وبين
المنطقة الاولى بعد فرض مرورها بقطبيها **وخامسها** دائرة

العرض

العرض اذ بها يعلم عرض النقاط اعني بعدها عن المنطقة الثانية
بمثل ما ذكرناه في الميل وسادسها الافق وهي الفاصلة بين ما يرى
وما لا يرى من الفلك وقطباها سمت الرأس والقدم وتقاطع معدل
النهار في اكثر الآفاق على نقطتين احديهما مشرق الاعتدال والاخرى
مغرب الاعتدال والقوس الواقعة منها بين خط المشرق ومدار نقطة
من جانب الاقرب تسمى سعة المشرق بتلك النقطة ونظيرتها سعة
المغرب بها فان مرت مع ذلك العظمى المعدل كانت في خط
الاستواء تسمى افقا استوائيا ودور الفلك بالحركة الاولى بها
دولابيا والا يسمى افقا مائلا والحركة حمائلية وقد سطح على المعدل
وهو في عرض التسعين والا بعض في مشرق والا مغرب بالحركة
الاولى يسمى دور الفلك رحويا والصغار الموازية لها
فوق الارض مقنطرات الارتفاع وتحت الارض مقنطرات
وسابعها الانحطاط والمماس منها لسطح الارض يسمى افقا حسيا
نصف النهار وتمر باقطاب المعدل والافق وقطباه نقطتا المشرق
والمغرب الاعتداليتان وتسمى بقسمين ينصف كل واحد منهما
بالتقاطع منهما اقصر القسي الواقعة منها بين الافق وخط المعدل او
المعدل او الموازي وقطر الافق يسمى عرض البلد وهو مفقود في خط
الاستواء والرابع يعظم تقاطعها مع الافق في جانب الشمال نقطة
الشمال والاخرى نقطة الجنوب والواصل بينهما خط نصف النهار والقوس
الواقعة من المعدل بينها في سمت بينها في مبدأ العمارة تسمى طول البلد
وثامنها دائرة الارتفاع وتسمى سمت الرأس ويعلم بها ارتفاع

النقاط يعني بعدها عن دائرة كالافق وفي الارض فيمر بقطبي الافق و
بالنقطة المطلوب ارتفاعها واخرى القوس الواقعة منها بين
تلك النقطة وبين الافق يسمى قوس الارتفاع والواقع منها
وبين نقطة المشرق او المغرب يسمى سمتا لتلك النقطة وكذا
سمتا لارتفاعها وجملة ما يحتاج اليه لتصويره وسائر احكام
الشكل المغني وظلي مع قدر من بسط واحدة منها وتمهيد
قاعدتين وجرين يتوسل بهما الى اثبات بعض المطالب
اما اصل المسمى منها ان كل مثلث حاصل من الدوائر العظام الذي
لا يكون اضلاعه كنسبة جيوب زواياه التي تلك الاضلاع موترة
بها والمراد بجيب الزاوية جيب مقدارها والزاوية المستعملة
بقطعتين قوس من الضلعين عظيمتين يكون مركزها راس الزاوية
ومقدار الزاوية الحاصلة على سطح الكرة من تقاطع عظيمة مع
مثلها قوس من العظيمة يكون قطبها راس الزاوية وتسمى
المذكورة في كل مثلث قائم الزاوية حاصلة من دوائر العظام وكل
من الضلعين الاخرين واما من الضلعين كالاخرين غير موجود وتعلل
في اثبات هذا المطلب اولا في القائمة الزاوية تبين كان زاوية
ج من مثلث ا ب ج قائمة ونخرج ضلعي ا ب ا ج الى
ان يلاقيا نصفي عظيمة ا ب ه م ا ج م ونكون ا ه م فصلا
مشتركا بينهما وترة قائمة مثل اه بها على الا ... ونخرج لمعظمي
ب د عمودي ب ح ه ك على الفصل المشترك ثم نخرج عمودي
ه ر ب ط على سطح ا ه م ونصل ك ر ح ط بهذه الصورة



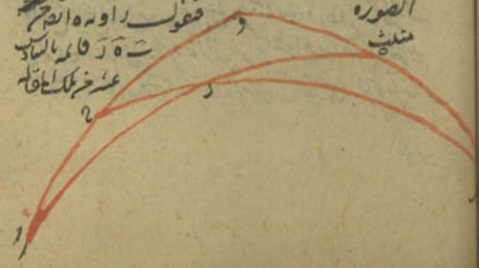
فيكون



فيكون في مثلثي ب ط ح ه ر ك زاويتي ر ط قائمتين
ويتوازى ه ر ب ط ويتوازى ب ح ه ك فيكون
زاويتاهما متساويتين بالعاشر من حادية عشر الاصول
فتشابه المثلثان بالرابع من سادسها فنسبة ب ح
الى ب ط كنسبة ه ك الى ه ر لكن نسبة ه ك جيب القائمة
الى ه ر جيب زاوية ب ا ح لم يكن زاوية ايضا قائمة
بل يكون اما حادة او منفرجة فليعلم على التقديرين قوس ... ن
على ا ح على ما الشكل مثلث ح قائم الزاوية ... ال
تام وكذا ح قائم الزاوية ب ... فنقول بالمساواة
المضطربة كما برهن عليه في السابع والعرض من جانبه
الاصول من جيب ضلع ا ب من مثلث ا ب ح الى ضلع ب ح
كنسبة جيب زاوية ب ح ا الى جيب زاوية ب ا ح هذا
اصل المغني ومنه ما على وعن الاول ان في المثلث القائم الزاوية
للمغني يكون اضلاعه ... الرابع نسبة جيب تمام و ...
عن القائمة الى جيب تمام وتر القائمة كنسبة جيب القائمة الى جيب تمام
وتر الا ... ولعدلنا بهم الشكل ... في اضلاع المثلث
ا ب ح ... ح ه ح ... فمن يلاقيا
دوطت ... ا ح ... هو اول ... بهذه
الصوره



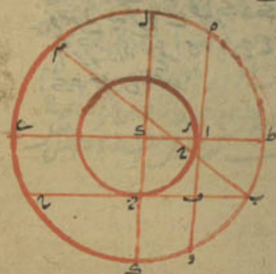
فنقول زاوية ه ا ... مثلث
ه ر ح قائمة بالسادس
عشر من كتاب الاكر



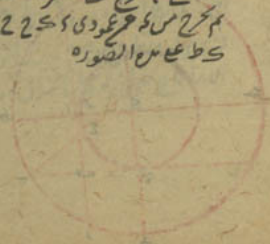
الى فنسبة حب تمام ع اب اعني ب ت والى جب تمام آ ب
اعني ب ه كنسبة جيب القايمة الى جيب زاوية ر اعني جيب قوس
ح ى ا ه من تمام قوس ام وهو المطلوب والفرع الثاني هو
ان نسبة جيب تمام احدى الزاويتين غير القايمة من المثلث الى جيب
تمام وتر تلك الزاوية كنسبة جيب الزاوية كافي لجيب المقابلة
لان في مثلث ه ب ت وفي الشكل السابق نسبة جيب ه ت زاوية ط
هو تمام زاوية الكونه مقدارا لتمامها وبعبارة اخرى بيانا لمقدارها
للي جب ز ت الذي هو تمام وترها كنسبة جيب زاوية ب للجيب القايمة
واما صلا سطلي فهو الثاني المثلث القايمة الزاوية من القسى العظام التي كل
كل منها اقصر من الربع نسبة ظل الزاوية غير القايمة الى ظل وترها
كنسبة جيب القايمة الى جيب الضلع الواقع من الزاويتين والبرهان موقوف
على بعض الاصطلاحات وتمهيد بعض المقدمات فنقول
مقياس الظل عمود قايم على سطح كافق او على سطح قايم على كل من سطح
الافق وسطح دايرة الارتفاع عمر بالسمت حاجب الشمس والظل
خط مستقيم في سطح يوجد عليه المقياس من قاعدة المقياس و طرف الخط
الشعاعي المار على المقياس المنتهي الى السطح المذكور والخط الواصل
من طرف المقياس و الظل يسمى خط الظل ويسمى الظل في القسم الثاني الظل
الاول والظل المنكوس في الاول الثاني والمستوي من حيث وقوع الشمس على
الافق كون الظل الاول معدوما والثاني غير متناه فاذا طلع الشمس احد كالاول
في الحدوث والثاني في التناقص ولا يزال تتزايد الاول و يتناقص الثاني تتزايد
الارتفاع حتى ان لو وصل الشمس الى سمت الراس معدوم الثاني ولا يتناهي

الاول

الاول وقد جرت العادة بان الظل بعد رباجزاء المقياس تارة
تقسيم مقياس الظل الثاني وهي عشر قسما ويسمى اصابع وتارة سبعة
اقسام ويسمى اقداما ومتى رسمت على نقطة راس المقياس
وقياسا بعد قاعدته بحيث يكون متجدده بالمقياس قطر الظل
بظل المقياس في الاصطلاح بل بكل عموم خارج من احد طرفي قوس
على القطر المار بذلك الطرف الملاقي نقطة اخرى مار بطرفيها الاخر
انه ظل فلك القوس والظل الاول بكل قوس جب وللظل الثاني
لتمام تلك القوس مقدار قوس و اردنا ان نعرف مقدار ظلها
فاذا قسمنا جيب تلك القوس على جيب تمامها سقط يكون الخارج
الظل الاول ولو عكسنا قسمنا جيب تمامها على جيبها سقطا يكون
الخارج الثاني ورسم لبيان هذه الدعوى مربع آ ت ح ى بعده
السادس والاولى ان حراول الاصول ورسم على مركز ى دائرتين
احديهما بعد ادا الاخرى بعد معين زايد على ى ا ثم نخرج ضلعي
المربع في طرفيها الى ان يقطع الدايرة العظمى على نقاط وجعل على
قوس ح ل نقطة م ب ما اتفق نصل خط م ى ونخرجه الى ان
يقطع محيط الدايرة الصغرى على ح و ه ونخرج على لسه ع بحكم
مصادرة اقليدس ثم نخرج عمود ح ف على وعمود ح حم على
ك ل م على هذه الصورة
معولا الدايرة العظمى
دايرة الارتفاع وخط
رح منزلة الافق وده الخط



القايم على كل عن الافق ودايرة الارتفاع و ا د معكوس الظل الاول
و ى ح قوس د الظل الثاني و ى م قوس الارتفاع و ا ح الظل
الظل كالاول الارتفاع ى م وهو بعينه ظل مصطلح لقوس ى م و
القوسان متباينتان لتساويهما نسبت وبين الزاويتين ح ع
هو الظل الثاني للقوس المذكور والظل المصطلح لقوس ى ى
ولا كسات الاول بانى بعجمها والثاني اول لملك الثاني بتمام ولزوم للثاني
الدعوى الثالث في مثلث ى س ا ط ف ى لسه حاف حب
قوس ا ح بلاف ى اعني ح ص حب تمام تلك القوس كنسبة
ظل القوس المذكوره الى المعكوس الظل المذكور اعني نصف قطر الدايره
السادس والعشرين من اول الاصول كما لسابع والعشرين منها ثم
بالرابع من سادسها فاذا قسم حب قوس ا ح على حب بها جيها
منحطا يكون الخارج مقدار الظل المذكور واذا قسم في مثلث ى ف ع
تمام القوس المذكور على جيبها يكون الخارج مقدار ز ح ى المرى هو الظل
الثاني للقوس المذكور بمثل ما مر ولا يعلم ظل القوس بظل كل منها وبه ظل القوس
اي مقدار ا ط ومقدار الزاويه وقد عرفنا سابقا واذ اتمهد ذلك فلنعد
لاثبات اصل الدعوى الفصل المرسوم في اصل المصنف مع الفصل المشترك وهو
ا ط م ولنخرج من نقطه ى ى عمودي ى ز ح ط على سطح دايره ا ى م
وسطح ب ح ح لتصع فقط ك ه ك ب فلا جا العمودين على ز ط
ثم نخرج من ك عمود ى ك ح ح على الفصل المشترك في نقطة ح
ك ط على ما في الصورة



فعول منحطا مثلى ك ى ز ح ح ك ط متوازيان بالرابع عشر
من عشر الاصول وكذلك خطا ك ح ح وخطا ك ز ح ط واقعان
في سطح دايره م لان مجموع النقاط الاربع في ذلك السطح فيكون
فصل مشترك بين سطح الدايره وسطح هذا المثلث فيكونان متوازيين
بالسادس عشر من حادي عشر الاصول وبذلك اتساوي الاضلاع متساوى
الزوايا لكل سطر منهما بالحاكم الحادي عشر فيكون المثلثان متشابهين
بالرابع من السادس فعول نسبة ز ح ظل زاويه ا ل ط ح ظل
ونرمه كنسبة ك ى اعني حب القايمة الى ح ح حب قوس الواقعه
بين الزاويتين وما لا ان نسبة ظل الزاويه من العكه لي حب القايمه
كنسبة ظل وترها الى حب الظل ومع بين الزاويتين السادس عشر
من الخامس وهو صواحبه في الاصل الصور وعلى الاول لان في المثلث
المذكور نسبة حب ى ا لى احدى الزاويتين غير القايمه الى حب العكه
كنسبة ظل ى الى ز العكه الى الظل الضلع الواقع بين الزاويتين
والمعدسا به شكل ورم المغني بعينه على ما هو الصوره

وبعول بعكس الاول نسبة حب قوس ز ه الى حب العالمه كنسبة ظل قوس ح ق
تمام قوس والمي ورا العالمه وقوس ى ب ا قوس الواقع بين الزاويتين
الفرع الثاني هو ان نسبة حب تمام وتر العالمه وقوس ى ب تمام
قوس الواقع الى حب العالمه كنسبة ظل تمام احدى الزاويتين غير القايمه الى
ظل الزاوية الاخرى ونعول لعاية في مثلث ه ى ولنعكس اصل

الظل ... حسب قوس ه ح ر الى ى الضلع الواقع من الزاويتين لا حب القائمة كنسبة ظل قوس ه ر الى ى ر راويه ب لا تلك الزاويه ولكن قوس ه ر تمام ر القائمه من مثلث ا ب ح وقوس ه ر تمام راويه ا من ذلك المثلث القاعده الاولى من المثلث واعلم ان سابها ان في المسطح الاضلاع من المثلثات القائمة الزاويه نسبة احد ضلعي القائمة الى الضلع كنسبة ظل الزاويه التي توترها الضلع الاول الى ... مثلث ا ب ح الذي يكون زاويه ب منه قائمه على هذه الصوره نسبة ضلع ا ب

الى ضلع ب ح او بالعكس كظل زاويه حط زاويه لا ... ادمنا في هذا الباب ... كل قوس حسب تمام تلك القوس كنسبة ظل ... ضلعي القائمة احدهما حسب للقوس المرسوم على الى موترها من الجاد من يعدها الاخرى حسب سابها واما ... العوامل سومح على و مثلا سعد ح الى ... ب الابعد ا ه ا ه فاني ... القائمة في المثلث ... الصلعين الباقيين ... او ... قطع العويس ... قطر امع الى الضلع الذي للقائمة عمود ... طرف الاخر القوس على نقطه ا فيكون جيب قوس ا ه ر او ا ه حاجز طرف القوس على نقطة ا عمود ا ه على القطر المار ... وبا للضلع الذي من القائمة ... القاعده الثانيه ان كل مثلث ... اضلاعه

او

او مادام الزوايا على ... تلك الزوايا بالبساط ففي مثلث ا ب ح ... ضلع ا ب مثل الضلع ب ح ... زاويه ح الى زاويه ا ... على احد اضلاعه او خارج عنه ... على التقادير عمودي ... ا ب ح ... الى ان ... القوس ... من المثاله ثم نصل على هذه الصوره

وزاويه المركز ... ضعف المحيط ... من ... وكذا زوايا ... المتساويه من دائره واحده متساويه ... زاويه ب د مثل زاويه ح ... وزاويه ب ... مثل زاويه ... فيكون ... زاويه ا لكن ... الوتر ... الحب ... تلك الاصول والاصطلاحات ان ... العلم ... المراد ... البلد المفروض مع ... ناره

سمت راس مكة ايضا اعني اقرب التقاطعين الى سمت راس مكة
ولما كان معرفة طول البلد وعرضها محتاجا اليها في جميع الطرق
فان بينا احدا ماكان الامر من جداول الزيجات فيكون الامر
اسهل وان اردنا تصديقها بانفسنا لكي نستعملها فنقول اما معرفة
الطول فلا شك ان وصول الشمس وكذا جميع الكواكب الى نصف نهار
المساكن الشرقية يكون قبل وصولها الى نصف نهار المساكن الغربية
ما يقتضيه تفاوت الطول فاذا كان تفاوت الطول خمس عشر درجة
مثلا تصل الشمس الى نصف نهار الشرقية قبل الوصول الى نصف نهار
الغربية ساعة وان كان ثلثين فساعتين وهكذا فاذا رصدنا وضعا
معينا من الاوضاع الفلكية كابتداء كسوف او خسوف او احتراق
كوكب او نحو ذلك واستعلمنا الساعات بعد ذلك الوضع عن
نصف نهار البلد المعلوم الطول انصح كذلك جزءا وجه من ساعات تفاوت
الساعات في خمس عشرة وقسمنا تفاوت الدقائق على اربعة مجموع الى صحل
والخارج عدد الدرجات تفاوت الطول ولو استعلم بحسابات
بطريق القاعدة ساعات بعد الوضع الذي يوقع حصوله عن نصف نهار البلد
بعد التفاوت والاحتياج الى حد اول الزيج اصلا واما في معرفة العرض
فليعلم ان البلدة المفروضة اما ان تكون ذات ظل واحد وما تكون
الشمس فيها تارة الى الجنوب وتارة الى الشمال وراسم ظلها دورة
حول المقياس ابدا فيكون عديمة العرض وتكون عرضها العرض الميل الكلي
واما ان تكون ذات ظل دائر وهي التي يتم الظل فيها دورة كاملة
حول المقياس في بعض ايام السنة فيكون العرض فيها دائرا في تمام

الميل

الميل الاعظم او يزيد عليه ففي القسم الاول نزاد الميل الكلي وهو نصف
فصل الارتفاعين على اصغر الارتفاعين ونقص عن الاعظم
فحصل تمام العرض وفي القسم الثاني نزاد الميل الكلي وهو نصف
فصل الدور على مجموع اصغر الارتفاعات في الجهتين
اصغر الارتفاعات في جهة القطب الخفي لتحصل تمام العرض
وفي القسم الثالث نقص الميل الاعظم وهو نصف اعظم الارتفاعات
او نصف مجموع اعظم الارتفاعات عن اعظم الارتفاعات فيحصل
تمام العرض وفي الصور الثلث اذا نقص تمام العرض عن تسعين
درجة بقي عرض البلد ولو حصلنا احد الكواكب الابدي الظهور
الارتفاع كالاعلى والادنى ورصدنا نصف التفاوت الى الكل
ونقصناه عن الاعلى تكون المحصل او الباقي عرض البلد والاخفاء
في ما ذكرنا بعد تحقيق اوضاع الدوائر على ما مر سابقا
الطريق الاخرى من طرق معرفة القبلة المشهورة بطريق الدائرة
الهندية وكيفية عملها ان يسوى قطعة من سطح الارض بحيث
لو صب عليه مايع سيال الى جميع الجوانب سيلانا متشابها ولو القي عليه
مدحرج كالزيبق او متدحرج كالبندقة لم تتحرك من جزء الى
جزء بل سكن حيث يلقى في مكان واحد والطريق الاسهل في تسويتها
ان يتخذ مثلث متساوي الساقين ويعلم على منتصف قاعدته
علامة ثم يثقل خيط من راسه شاقول ويطبق قاعدة المثلث
على الموضع ويدار على وجه الارض وينظر الى الموضع بحيث
لا يفارق الشاقول تلك العلامة في دوره كاملة من المثلث ثم

طريق آخر لمعرفة القبلة دائرة الهندية

يطبق لم

يرسم على الموضع المذكور دائره وعلى مركزها دائرة صغيرة
اخرى بقدر قاعده المقياس الاولى ان يكون المقياس مخروطا مستديرا
ثم نطبق قاعدته على الدائره الصغيره فاذا صار البعد بين
راس المقياس ومحيط الدائرة متساويا من جميع الجهات كان عمودا
على سطح الارض ثم بالعاكس من باب الاحوال ويجب ان يكون نصف
قطر الدائره اطول من الزوال والا لم يدخل راس الظل الدائرة
واما ما اعتبره العلامة رحمه الله في المنتهى من ان يكون نصف قطر الدائرة
ضعف المقياس لا اعرف وجهه الا ان يكون اساعا لما عدهم والحيله
يكون راس الظل في اول النهار خارج الدائره ثم ينقص بارتفاع الشمس
في نصف الصباح من النهار الى ان ينقطع راس الظل محيط الدائرة
على نقطة فيدخلها فيعلم عليها علامه وهي موضع الظل ثم يرصد الظل
في نصف المساء وهو يتزايد الى ان يقطع الدائره على نقطة اخرى
فيخرج فيعلم عليها وهي المخرج ونوصل بين العلامتين بخط مستقيم يكون وترا
للقوس ثم نخرج من مركز الدائره خطا ينصفها الى منتصف القوس
والوتر وهو خط الزوال اعني الفصل المشترك بين دائره نصف
النهار والافق والواقع من طرفه في جهة الشمال نقطة الشمال والاخر
نقطة الجنوب والعظام الذي عليه خط
الاعتدال وطرفاه المشرق و
المغرب على هذه الصورة
واما يكون الخط المذكور خط
الزوال لان الظل ابدا على

الفصل المشترك

الفصل المشترك بين دائرة الارتفاع والافق واذا انطبق الظل
على الخط المذكور يكون دائرة الارتفاع منطبقا على دائره
نصف النهار لان الارتفاع كلما كان اعظم كان الظل اقصر
وبالعكس واعظم الارتفاعات على دائره اعظم اقصر الاظلال
انما يكون حال انطباقه على الخط المذكور لان اكثر ابعاد
احدى الدائرتين عن الاخرى عند قطب الاخرى [illegible] مار بالقطبين
والنصوص في تعيين نصف النهار على وجه لا يحتاج الى رسم
الدائرة على الوجه المذكور ان بعد تسوية الارض ونصب
المقياس يعلم ارتفاع الشمس في صدر النهار ويرصد [illegible]
ويخط على [illegible] الظل خطا [illegible] قاعدة المقياس ثم اذا عادت
الشمس بعد الزوال الى مثل ذلك الارتفاع اخرجنا خطا [illegible]
ثم قسمت الزاوية الحاصلة بين الخطين بالتساوي [illegible]
مستقيم هو خط نصف النهار على هذه الصورة

وجه آخر في تعيين نصف النهار

واذا علم كيفية استعلام
نصف النهار فليعلم
ان مكة والبلد لا يمكن
ان يحاذيا في الطول
والعرض معا بل لابد
وان يختلفا في احدهما
فان كان الاختلاف في العرض فقط بان يتحاذيا في الطول فان اختلفا
في جهة العرض [illegible] او كان مكة عرضا كان سمت القبلة و [illegible]

نقط ولا احتياج الى زيادة عمل لان السمت المذكورة سطوح على نصف
نهار البلد معط تقاطعها مع افق البلد نقطة ا الشمال والجنوب وان
كان الاختلاف في الطول فقط بان يتحاذيا في العرض كما اذا كانت مدار دولة
واحده كان سمت القبله على يسار مشرق الاعتدال ان كان مكه زايده
في الطول وعلى يمين المغرب ان كانت الزايده في الطول هي البلده
وليتسم تصوير ما ذكراه افق اب جد على مركز ه وب ه د اول
سموت البلد واه ح نصف نهارها وجه د معدل النهار على
قطب ح وب د المشرق والمغرب وط ه ب اي المدار اليومي
المذكور ونقطة ك سمت الراس الاول وكذا نقطة ل على العرض الثاني وح
لح ل نصف النهار هما على العرض فيمر بسمتي ط م ه ل جه يسمى ك اكله
والبلد في الموضعين فقطعا افق البلد على نقطتي م جه فيما سمت القبلة على
البلد فيمر ما ظاهر ان سامتها من المعظمين لا يطوع عن اول السموت البلد.
فلا يكون نقطة السمت احد المربع لا نقطتي ط د لكان الالطاق و
لا يتعاقبان الا من ط ح د ح لان كل واحده من ه ط ح ه د ح
معرض لارتفاع القطب مع وجوب تمام هما من العظمين على الافق في العروره
كونا ن ح ت د ط وهو المطلوب وتكون الداره على نوع الصوره

اما اذا كان الاختلاف
في الطول والعرض
معا لا يعين موضع
نقطة السمت ح ل اذ
يكون من د ط

وهو فيما

وهو فيما اذا كان مكه من ك نـ ه ونقطة سطوح على ك ه هو ما اذا كان
نقطة س وقد يقع في ربع رعه اذا كان بعكس ع وما ذكرناه
ربما يكون اذا كان عرض مكه اقل واما اذا كانت في العرض ايضا اكثر
يكون نقطة السمت من ح ط ولو كانت مكه انقص طولا يكون نقطة السمت
بالعكس الى ما ذكرنا من ك ب او على عكس ا ه من و ا ا ه من ه
فعلم ان سمت القبله على تقدير اختلافهما طولا سوا اختلفا عرضا ايضا او لا
لا يعين موضعه مخصوصا من افق البلد فيحتاج في تعيينه الى زياده اعمال اعمال
نعتبر التفاوت ما بين الطولين ونأخذ لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء
اربع دقايق فيكون المبلغ ساعات التفاوت ودقايقه لنحفظها ثم
نرصد يوما كان الشمس فيه الدرجة الثالثة من الجوزا او الثامنة والعشرين من
سرطان للشمس فيمر السمت فيها بسمت الراس لاهل مكه فيكون ميلها مساويا لعرضها
فاذا كان طول مكه زايدا على طول البلد نمهل وصول الشمس الى نصف نهار البلد
بمقدار تلك الساعات والدقايق فيكون في نصف نهار مكه بل في سمت راسها
مخصوص ثم وان كان طول مكه اقل نعد كان زاد نصف نهار البلد بمقدار
تلك الساعات والدقايق فيكون الشمس في نصف نهار مكه بل في سمت راسها
وحينئذ اذا كانت الشمس في سمت راس مكه يكون ظل المقياس مسامتا لمكه فاذا
اخرجنا الظل في طرفين الى ان قطع افق البلد على نقطتين فاقربهما الى سمت الراس مكه
يكون نقطة السمت وهذا هو المطلوب ولما كان تفاوت الطول بين مكه وبلادنا
في الرف اعني المذكور فيما بعد على الوجه الصحيح على التحديد بان خمسين درجه
وثمانون دقيقه طول مكه اقل من طولها فبعد وصول الشمس الى نصف نهار شهد
المقدس بثلاث ساعات ودقيقتين يكون في نصف نهار مكه وفي جميع الوقتين المذكورين

يكون مع هذا في تحت رأوس اهلها ايضاً ويكون الظل مساماً لها والقد
الطريق والسالك وكيفية العمل به ان نقسم بعد رسم الدايرة واستخراج
الخطين ربعاً من ارباع الدايره بستة وستين اعني اذا كان البلد
زايداً على مكة في الطول والعرض فالربع الجنوبي الغربي واذا كان ناقصاً فيهما
فالربع المقابل واذا كان زايداً طولاً ناقصاً عرضاً او بالعكس فالربع
الشمالي الغربي او المقابل له تسعين قسماً ونبدأ من نقطة المغرب او الشرق
ونعد من الاقسام بقدر تفاوت العرضين ان كان او بقدر عرض
مكة او بقدر مجموع العرضين ونجعل المنتهى هنا ونخرج منه
خطاً موازياً لخط الاعتدال ثم ما هو بمنزلة مكة لانه بمنزلة الفصل المشترك
من صغيرة تمر بسمت راسها متوازية لاول سموت البلد ومن افق البلد
وكذا نعد منها مبتدياً من الجنوب او الشمال بقدر تفاوت الطولين
الطوس ونخرج منه خطاً متوازياً من الجنوب او الشمال بقدر تفاوت
لخط الزوال فهو ايضاً بمكة لانه الفصل المشترك من الافق ومن
صغيرة اقوى موازية لنصف نهارها فيكون نقطة تقاطع الخطين
في سطح الدايرة بمنزلة مكة في افق البلد فاذا وصلنا بينها وبين مركز
الدايرة بخط مستقيم واخرجناه حتى قطع محيط الدايرة على نقطة
يكون هي نقطة السمت والخط المذكور خط السمت لانه فصل مشترك بين
الافق ومن سمت راس مكة والبلد ونحن امتحنا هذا الطريق
في المشهد المقدس الرضوي على ساكنه السلام فوجدنا نقطة ٢ اج
الحقيقي للربع الجنوبي الغربي ثم في المشهد المقدس الغروي فوجدنا ما
٢ بجزء الحادي عشر من الربع المذكور مبتدياً من نقطة الجنوب بهذه الصوره

وجد

ظ سموتها

من الافق وصغيره نحن احديهما متوازية لنصف نهار البلد والاخرى
لاول سموتها ولو كان بعدها عنها مساوياً لبعد سمت راس مكة
فيها لكان نقطة تقاطعهما تحت راس مكة حقيقتها لكان نقطة تقاطع
الخطين بمنزلة مكة في افق البلد ويكون بعد الاول بقدر تفاوت العرض
وبعد الثانية بقدر تفاوت الطول وقيست مكة بهذين البعدين لان
نهايته احدى المتقاطعتين عن الاخرى بعد مقدار من العظيمين وآخر
اجزائه احديهما عن الاخرى ليست كذلك بمكة واقعة في ذي الاربع الاصلاع
الحادث من تقاطع الخطين لا على الزاوية المقاطرة لمركز الافق بل
حيثما وسوصف لتوضيح ما ذكرنا افق اب جد على جد مع نصف
نهار اه اوح اول سموت ب ه ط وكذا رح ح ط ك نصف
نهار مكة مقاطعة لنصف نهار البلد على ح ك وط وغاية بعدها وبعض
لم حه اول سموت مكة مقاطعه لاول سموت البلد على ل حه دم وغاية

وقبله بغداد وقربه من
هذه فقد علم هنا ان
قبلة المشهد المقدس مباينة
عن قبلة بغداد ثلاثين
درجة ثم اعلم ان في هذا
الطريق مما لا يخفى على المحقق
وقد اعترفوا بها ووجهها
ان هذين الخطين ليسا
هو بمنزلة فصل مشترك

فيتمقتضى

غاية بعدهما ولا محالة سقاطهان على نقطة فليكن ى ثم نخرج خطي
ط س م ع على النمط المذكور لمتقاطعا على ط بهذه الصورة
فتحقق المحيط نقطة ى
سمت راس معنقض
الحمل سطح ط ه و س
ى ط مدار السعادة
وسنح لي وجه الاتمام
هذا مبني على راهش
القوس الجيب بقوس
ان نضرب جيب بعد
سمت راس مكة عن
التقاطع الاقرب
بين نصف نهار مكة والبلد وكذا نضرب جيب بعده عن التقاطع
الاقرب بين اول سموت مكة والبلد في جيب غاية البعد بين الدائرتين
في الموضعين مسقطا والقوس الحاصل في الصورتين فيحصل بعد سمت راس
مكة عن كل واحد من نصف نهار مكة واول سموتها ليستعملها مكان
تفاوت الطول وتفاوت العرض وبافي العمل بحاله وسهم سوضحه
في الشكل السابق عمودي ى ص ى ف على ا ه ح ب ه ط فتما بعد
سمت راس مكة عن اقرب التقاطعين في الموضعين الى سمت حيث البلد
الخط الى حيث عاس المعدل في كل الدائرتين المثلث نعني الكلام
في استعلام بعد سمت راس مكة عن اقرب التقاطعين في الصورتين اما في

العون

الصورة الاولى فهو بقدر تمام عرض البلد وهو ظاهر ونضرب في الصورة
الثانية ما بين السوقين حيث تفاوت الطول في جيب عرض البلد لو كان
انقص عرضا وفي جيب عرض مكة لو كان ازيد عرضا ونقسم الحاصل على
تفاوت العرض وننقص قوس الخارج منه في عرض البلد مسقطا في الصورة
الثانية ونقسم الحاصل على جيب عرض مكة مسقطا ونضرب جيب تمام
القوس الخارج في جيب تمام بعد تقاطع العظيمين عن المعدل من الجانب الاقرب
مسقطا فقوس الحاصل هو المطلوب ونعرض لبيانه ا ب ج د معدل النهار
على قطبه وكذا نعرض اولا ا ر ح ى اول سموت البلد ه ط
و ح ى اول سموت مكة متقاطعة للاول على ى وكل غاية بعدهما
وقسما دائرة ميل ى سطحي ر ى وتقطع المعدل على ه ب كم
ه م ص عرض مكة و س ع عرض البلد على هذه الصورة
والمقصود اولا معرفة
قوس ى م معلوم
ما دام الميل ع مثلث ا ط ى
نسبة جيب ا ط تفاوت
الطول للاجيب ى ل تفاوت
العرض كنسبة جيب ط ى الى
س ع عرض البلد فنضرب
ونقسم ونحصل قوس ط
ونسقطه عن تسعين نكون الباقي
هو المطلوب ثم لكن ى ع عرض الدائرتين

فيجعل الاول لمكة والثاني للبلد المطلوب معرفة قوس ب سه
ونحصل ط ب كما تقدم ثم نقول بالمعنى في مثلث ط ب سه
جيب ك ب الى جيب م كنسبة جيب ط ب الى ستين فبعد الضرب
المذكور يحصل جيب ب ك قوس فيقول في مثلث ا ك ب ناصل
ظل ر ا وا ه الى ظل ك ب وذ نا كنسبة ستين الى جيب ا ه
من المثلث المذكور بالفرع الاول للمعنى نسبة جيب ام الى جيب ام
الى كنسبة ستين الى جيب تمام وتر ك ب وهو تمام بعد المسطعين
عن المعدل فاذا ضربنا ولضرب المذكور حصل تمام قوس ا ب وهو
ب سعة قسم المطلوب الطريق الثالث فيه سهولة المبعد لهم سمت
راس مكة والبلد واسقاطه عن ستين ان كان اقل من الربع ونحصل الفضل
منه ومن الربع ان كان اكثر يكون الباقي والحاصل ارتفاع سمت راس
مكة او انحطاطه عن افق البلد فاذا استخرجنا سمت هذا الارتفاع و
وصلنا منه ومن مركز الافق بخط مستقيم يكون هو خط سمت القبلة في
البلد فنقول في تحقيق الامر الاول ان الحالة الواقعة من مكة والبلد لا تخ
عن توجيهين كل منهما ينقسم قسمين احدهما لان البلد لان البلد اما ان
يكون عرضاه عرضا او ذاك عرضه مع التعديد بين اماان يعادل
الطول او نسبة ثاني والتفاوت اقل من الربع او نصف الربع او اكثر
منه واقل من النصف او بقدره فهي القسم الاول النوع الاول يكون البعد بقدر
عرض مكة وفي الثاني منه بقدر ربع الدور وفي الثالث بقدر تمام العرض
الى النصف وفي الثالث والرابع قسم ظل تمام الفاضل من الطولين او تمام الفاضل
الى الفاضل على حسب عرض البلد مبحطا والقوس الحاصل ونعم على حسب تمام

ظل

ظل عرض البلد مبحطا والقوس الحاصل فيكون جوابا ولنرسم لبيانه آ ب ج
نصف معدل النهار على قطب ه و ر مكة والبلد ثم نرسم ربع عظيم
د ب ح ط على قطب آ كذا نصف يمينه اط ح ماره بمكة والبلد و
كذا نرسم ربع نصف نهار ء وح في الصورة على هذه الصورة
فيكون قوس اح تمام
الطولين و ر ح عرض
مكة ويكون زاوية ط
في مثلث ر ط ح
هي الفرع الثاني للظل
جيب ر عرض مكة في
الصورة الى ستين
كنسبة ظل اح الى ح
الى زاوية آ فاذا حصل
ظل زاوية وكان مرادا
قوساه وحفظا كوس وهي مقدار لزاوية ولنا في المثلث المذكور
بالفرع الاول للظل نسبة حيث تمامها الى ستين كنسبة ظل عرض البلد
الى ظل ز آ او ز ح وهو البعد بين البلدين او تمامه الى النصف
صحح بقسمة الى الوسطى على اول الطريق منحطا الطرق الثاني هو المطلوب
او تمامه الى النصف في القسم الاول والخمس من النوع الثاني فالجميع
العرض او الفاضل منهما او سقط احدهما من نصف الدور فيكون الماخوذ
او الباقي هو المطلوب ولا يحتاج الى زيادة بيان لا نه اح معا على نصف نهار

واحد وفي القسم الثالث نضرب جيب عرض احدهما في جيب عرض الآخر منحطا ونوس الحاصل ونسقط من الربع او نزيده عليه يكون الثالث او الحاصل جوابا ولنرسم لايضاح ا ب ج د نصف نهار احدهما على قطب ه ا ه ر نصف نهار البلد الآخر ه ح ده ب نصف من المعدل على قطبي ا ح ونعط واحد البلدين ه ح عرضه و نقطه ر البلد الاخر ده و عرضه و كره ما من الطول ثم نصف عظيمه ح ه د على قطب ح وكذا عظيمه ح ر ط مارة بالبلدين هكذا فكل م ح ك مثل ع ح ما كان ح ك م ح ح ١٦٧
ربع الدور ورا وبه ط ح مثلث ه ر ط ر ح ما يعني لنسبة الجيب الاعظم الى جيب ح ك ح ك
او الى ح ك ح ع
بلدح كنسبة جيب ه ر
عرض البلد الآخر
الى جيب ر ط فيعد
الضرب المذكور يحصل
جيب قوس ر ط نقوس
ونسقطها من ره و نزيدها
اخرى كما مر حتى يحصل المطلوب وفي القسم الثاني والرابع نضرب جيب تمام عرض في جيب ه من الطولين منحطا ونوس ونسمي تمامها بالمحفوظ الاول ثم نقسم جيب عرض د البلد نفسه على جيب المحفوظ الاول منحطا ونسمي قوس الحاصل بالمحفوظ الثاني في القسم الثالث نجمع الثاني والبلدين جهة وفي

الرابع مع احدهما نزيد المحفوظ الثاني على تمام عرض البلد الآخر وفي الثاني مع الاختلاف والرابع مع الاتفاق بالفاضل بين المحفوظ الثاني وتمام العرض ونسميه المحفوظ الثالث فنضرب جيبه في جيب المحفوظ الاول منحطا ونوس الحاصل وهي المحفوظ الرابع ففي القسم الثاني مع الاتفاق الجهة او اختلفها اذا كان الفضل بتمام العرض وفي الرابع اذا كان مع الاختلاف الجهة الفضل للمحفوظ الثاني نوس المحفوظ الرابع من ربع الدور وفي غير هذه الصور هو الفضل نزيده على الربع ليحصل البعد المطلوب ولابد ان نفرض لبيانه ا ب ج د ونصف نهار احد البلدين على قطب ه ح نقطح عليها نرسم ا ط ه ح نصف نهار البلد الآخر ونعط ط عليها نرسم ا ب ح في المواضع المعدده و ب ه د نصف معدل النهار على قطبي آ ح ثم نرسم على ح ك ح عظيمه ل ه ح وكذا نرسم سمت ح ط ي وهي نرسم ك س البلدين ثم نرسم عظيمه ه ك ط على هذه الصوره
والمقصود معرفه قوس ح ط
فيسحح بالشكل المغني في مثلث
ا ط ك او ح ط ك الذي
زاويته ك قائمة لنسبة
جيب ا ط او جيب ح ط
تمام عرض بلد ط الى جيب ط ك
كنسبة جيب ه ا ح الى
جيب ما بين الطولين او ب ح الى
جيب تمامها الى الضعف فيحصل ك س

ك ويسمى تمامها التي هي ه ط المحفوظ الاول ثم نقول في مثلث بعده
ط م الذي زاوية م منه قائمة بالمغني الظل نسبة المحفوظ الاول الى
ط م عرض بلده ط كنسبة سس ثلاثة حب هو س ع ك او ب ك فعند
تحصيل هو س ح ك او ب ك ونسمه المحفوظ الثالث فان كان البلدان
متفقي الجهة وما بين الطولين اقل من الربع او مختلفتها وما بين الطولين
اقل من الربع اكر نزيد المحفوظ الثالث على تمام عرض بلد في التي هي ح ه
او ب ل وباخذ المجموع ان كان اقل من الربع وباخذ تمامه الى النصف
ان كان اكثر وباخذ الحاصل من المحفوظ الثالث وتمام العرض في
الصور الباقية ويسمى الاحود في جميع الصور اعني ك ح او ك ل
بالمحفوظ الثالث نقول ايضا بالشكل المغني في مثلث ه ك ط الذي
زاويته ح ه قائمة نسبة حب المحفوظ الاول الى حب ط ك كنسبة
سس ثلاثة حب المحفوظ الثالث فاذا حصلنا قوس ط ك سميناها المحفوظ
الرابع وبعينه العمل ظاهر ونقول في تحقيق الدعوى اعني سمت ارتفاع
سمت الرأس مكة بل سمت ارتفاع كل نقطة على افق البلد بقرب حب ارتفاع
النقطة المفروضة في جيب عرض البلد ونقسم الحاصل على حب تمام عرض
البلد ويسمى قوس الخارج السمت ويكون جهتها ابدا من الفصل المشترك بين العرض
البلد ويسمى حس مدار الفلك النقطة ومن الافق جهة البلد ثم نقسم
حب بعد سمت رأس مكة على حب تمام عرض البلد محطا ويكون الخارج حب
سعة المشرق لتلك النقطة فان كان جهة بعد تلك النقطة موافقة لجهة حصة السمت
يكون مجموع سعة المشرق وحصة السمت والا ففاضل بينهما تعديل السمت وجهته
المجموع او جهة الفضل فيقسم تعديل السمت على حب تمام الارتفاع محطا ليكون
الخارج حب السمت ولنكن لتحقيق الدعوى آ ب ح ء دائرة الافق

على دائرة

على مركزه خط الاعتدال المطب معدل النهار ه ز ط ء ح م
مداران متوازيان متقاطعان للافق على نقطتي مشرق ك 4 ح
ونعرض ان ط سمت الرأس مكة على كل واحد من المدارات وح موقع
عمود خارج عن ط على سطح الارض و ح ف فصل مشترك بين
سمته ط والافق فمعلوم تقاطع عمود ح ك على الفصل المشترك بين
المدار والافق نسميه حصة السمت و فصل ط ك على نوع الصورة
في مثلث ح ط ك زاوية
ح قائمة و زاوية ك
بقدر تمام عرض البلد
لتوازي المعدل و
المدارات فتكون
الباقية بقدر عرض
البلد فيقتضي القاعدة
الثانية من الشكل فهذا ناسبنا
نسبة ط ح حب الارتفاع
الى ط ك كنسبة حب عرض
البلد فاذا ضربنا حب الارتفاع
في حب عرض البلد وقسمنا الحاصل على حب تمام عرض البلد يكون الحاصل
مساح ك و هو حصة السمت واما حب سعة المشرق و هو العمود الواصل
من خط الاعتدال و الفصل المشترك بين الافق و المدار و نعرضه ص
ك فنقول في استخراجه انه مساو لا وقع من نصف النهار بين

الخطين المذكورين اعني ة ع فاذا وصلنا بين مركز الافق وهو نقطة
ة ومركز المدار بخط وهو جيب بعد النقطة المفروضة وكذا
وصلنا بين مركز المدار ونقطة ك ع تحصل مثلث احدى زواياه
قايمة وهي التي على مركز المدار والتي على مركز الافق بمقدار عرض
البلد ولا محالة يكون الثالثة بمقدار تمام عرض البلد ويكون نسبة جيب البعد
الى الخط اعني خط ه ع كنسبة جيب تمام عرض البلد الى ستين فاستعانة
الاول من المهندس فيكون الخارج من القسمة وهو ع ل ص ك هو المطلوب
فاذا كان بعد النقطة موافقا لحصة السمت في الجهة زدناه
على حصة السمت والا نقصناه منها وسميناه الحاصل الثاني وهو خط
ح ص لسمت المعدل مع مثلث ح ص سه ح جيب الارتفاع لتعديل
تعديل السمت كنسبة ستين وهي جيب زاويه ه فاستعانة الثاني من المهندس
فيكون الخارج من القسمة جيب زاويه ه اي جيب مقدار ... بل جيب السمت
فاذا قوسناه حصل قوس السمت وباقي العمل ظاهر والحمد لله ولنعمل
بمثل هذا الطريق طول مكة زادها الله شرفا من درجة وعرضها
كا دقيقة وطول المشهد المقدس ... دقيقة وعرضها ... درجة
فيكون التفاوت بين الطولين ... دقيقة وظهر بهذا ان البعد
بينهما من القسم الخامس من النوع الثاني فاذا ضربنا جيب تمام عرض
المشهد في جيب تفاوت الطول منحطا حصل ... ما ...
... دقيقة ... وهو ... دقيقة
وسميناه المحفوظ الاول ثم ضربنا جيب عرض المشهد على جيب المحفوظ الاول
منحطا وقوس الخارج ... وهو المحفوظ

الثالث فاذا اوردناه على تمام عرض مكة وهو سح ك دقيقة
حصل ربع الدور مع لو اي دقيقة اخذنا تمامه الى النصف
يكون عج نط دقيقة وهو المحفوظ الثالث ضرب جيبه في جيب المحفوظ الاول
منحطا وقوس الحاصل وهو لو ... وهو ... دقيقة
المحفوظ الرابع نسقط من ستين ... وهو البعد بين البلدين نسقط
من ستين فالباقي وهو نط ح ارتفاع سمت راس مكة في افق المشهد
حيث الارتفاع في جيب عرض المشهد وقسم الحاصل على جيب تمام عرض
البلد ويسمى الخارج وهو ... لو وفي حصة السمت ثم جيب عرض مكة
على جيب تمام عرض المشهد ... وهو سعة المشرق لسمت راس مكة في البلد
نسقط عن حصة السمت ... وهو تعديل السمت قسمه على جيب تمام الارتفاع
منحطا ... وهو جيب السمت ... وهذا المبلغ ٤
سمت الارتفاع لسمت راس مكة في المشهد المقدس مبديا عن نقطة الجنوب
فاذا وصلنا في الدايرة الهندية من المركز والجزء المذكور بخط يكون
خط سمت القبلة وهو المطلوب والتفاوت الذي ظهر من الطرق
ومن ... بحسب ... فقبلة المشهد الوسط ... للربع
حيث ... ثلاثة ... ثلاثة او الخامسة الطرق
الرابع وهو ... سعة المشرق للميل الكلي
بالشمس ... لسمت راس مكة والبلد في كل يوم مرة او مرتين
وفي وقت وصولها اليها يكون الظل ... مكة ولا بد في تعيين
اليوم المذكور ان يعرف اولا ارتفاع الشمس حال كونها في سمت مكة و
طريقه ... ان يعرف مقدار ميل الشمس عن المعدل بان يضرب جيب بعد

الشمس عن الاعتدال الاقرب في حيث الميل الكلي كما يحصل حيث مثلك
الجز لك الواقع بين جيوب اضلاع الميل الحاصل بين قوس الميل وقوسين
من المعدل ومنطقة البروج متقاطعين في الاعتدال الاقرب وجيوب زوايا
ما يساويها المغني عا و او سنا ه جيب الميل ثم نضرب جيب تمام الممكث في جيب
تمام عرض البلد محطا ونقوس الحاصل ونعمم محاجيب كلاهما من جيب عرض البلد و
ميل الشمس ونجمع بين القوسين ان كان ميل الشمس في جانب القطب الخفي وناخذ الفاضل
ان كان في خلافه فالحاصل اول الباقي تمام الارتفاع فيسقط عن تسعين يكون الباقي
ارتفاع الشمس في سمت مكة ونرسم لتوضيح ما ذكرنا ه ا فى ا ب ح ى على
قطب و ء ر ب نصف معدل النهار و آ ه ج نصف النهار مقاطعا
للمعدل على آ و ق م مركز الشمس ماره مع الميل الشمالي واعني مع الميل الجنوبي
وقوس ق ح ميلها و ط ه م نصف دايرة الارتفاع نمر كراه فيسقط
ح من المعدل ثم نرسم على ح عظيمة تقاطعه للاموقع نصف النهار ودايرة
الارتفاع والمعدل على ت ق ى ق ص على هذه الصورة ونمر بالضرورة
نقطب المعدل وقطب دايرة الارتفاع
فاذا المعني مثلث ق ت ع
نسبه جيب ع الى ظل ا تمام
الممكث نسبة ق تمام العرض
الى نسبة فصعد الظلام دوس
ق ت ع كان عرضه يسقطها
عن الربع بقي ق ص وهو مقدار
زاوية ق ت ق ه بنسبة المعلوم
فيعلم مثلث و ه مقدار

قوس

قوس ق ه ومن مثلث ه م ه مقدار يسقطها او الفاصل بينهما عن
الربع بقي الارتفاع و ل د ا علمنا ارتفاع الشمس في سمت مكة في كل يوم
فان شئنا اعتبرنا ارتفاعهما باحد الالات فاذا صار الى ما علمنا
يكون الظل ما متناظره وان شئنا استخرجنا مقدار ظل ذلك الارتفاع
بالاصابع او الاقدام على ما سبق ذكره ثم نستدل على حصول ذلك
الارتفاع بلوغ الظل ذلك المبلغ ونحن نستخرجها في المشهد المقدس
ارتفاع الشمس في سمت مكة مع ظل ذلك الارتفاع بحسب كونها في اوساط
البروج السنة المحفوظة بالعلامة من السرطان على الترتيب ولما كان
مدار كل نقطتين متساويتي البعد عن احد الاعتدالين واحد البعد به حكم
اذا انبسط البروج الاثني عشر تمامها فنقول اذا كانت الشمس في وسط السرطان
ع ب د ه وظل ذا الارتفاع ب اكه ره ا او ك و اصبعا و
اذا كانت في وسط الاسد او الثور يكون الارتفاع س و ط و ظل
الاقدام ح لد د ه وظل الاصابع و د ه ه واذا كانت في وسط السنبلة
والحمل يكون الارتفاع ى ى د ه وظل الاقدام ه س ك وظل الاصابع
ى ك و اذا كانت في وسط الميزان او الحوت يكون الارتفاع له ح له
والظل ح او دوح واذا كانت في وسط العقرب او الدلو يكون القوس
او الجدي فارتفاعها ند ب وظله الخرا و ند م ولا باس منطبق
البرهان السابق على احد الصور المذكورة لنعكس برهانه في ساير الصور
فاذا كانت الشمس في وسط الحمل يكون ميلها ه به وصعد وحه ونار
حسر جيب تمام الممكث في جيب تمام عرض البلد محطا وكحط جيب تمام القوس
الحاصل وهو حطك نطرح نعمم علمه كلاحب عرض البلد وجيب ميل الشمس فيخرج

قوس الخارج في الاول م ه و في الثاني مح و ولما كان الميل المفروض في
جانب القطب الظاهر يسقط الفاضل بين القوسين عن تسعين يبقى ده
مح وهذا ارتفاع الشمس في سمت مكة في وسط الحمل في المشهد المقدس
فاذا قسمنا جيب تمام هذا الارتفاع على جيبه مبسوطا يكون الخارج ده ك
دقيقة وهو مقدار الظل باجزاء يكون المقياس بها ستين جزءا
او اذا قسمنا ستين على اي جزء عددا اصابع الظل فيصير كل جميع
خمسة اجزاء فيكون مجموع ده ك دقيقة عشرة اصابع وبعد
خمس اصبع وهو اربع دقايق اصبعه فيكون الظل بالاصابع ى د دقيقة
كما ذكرنا واذا قسمنا المبسوط على سبعة عددا اقدام الظل بالاصابع
يكون الخارج ثمانية اجزاء واربعة اسباع جزء فاذا قسمنا عليها ده ك
دقيقة خرج ده ه لعله ... وهو عدد اقدام الظل على ما سماه
الطريق الى حسن العمل بالاسطرلاب وكثيرا ان ماخذ الاسطرلاب السمت
اي الذي جنه ودائر المقنطرات فوق الارض وتحت الارض في اي كون منها
وستدرنا من حفظ العلاقة بين التفاوت بين عرض البلد وعرض مكة
لا جهة بعد مكة من خط العلاقة لما كانت السموت ... فوق الارض
والى خلاف جهة ان كانت تحتها ثم وصل يضع على في العلم الاول جزو
الشمس وفي العلم الثاني نظيره وسطر وكخط الارتفاع الذي يقع على
جزو الشمس ثم يرصد مثل ذلك الارتفاع في راس البلدة في افق البلد فاذا
وصلت الشمس اليه يكون ظل المقياس ... مكة ولو اخر او يضع الجزء
الذي ... الجوزا او الثاني والعشرين من السرطان ... العنكبوت على خط
العلاقة ويعلم على المري ثم ندير العنكبوت بعدد تفاوت الطولين
اعني طول مكة والبلدين اجزاء الحجرة على السواء لو كانت مكة اقل عرضا و

عا

على خلافه لو كانت اكثر عرضا فيستعلم موقع الجزء المذكور من
مقنطرات الارتفاع فارتفاعه بمقدار ارتفاع سمت راس مكة في
افق البلد ثم يستعلم سمت هذا الارتفاع بملاحظة موقع الجزء المذكور
من دوائر السموت ثم نقطع قوسا من افق البلد بقدر السمت المذكور
مبتدئا من المشرق او المغرب ثم نصل بين مركز الافق ومنتهاها
بخط هو سمت القبلة ولو كان الجزء المذكور عديم السمت اذ يكون السمت
بعينه يكون خط السمت على الاول خط الاعتدال وعلى الثاني نصف النهار
ولو لم يكن الاسطرلاب مستعملا يمكن ايضا استخراج سمت القبلة ولكن في
يوم رصد ثم حلول الشمس في ... الجوزا ويوم حلولها في الثاني والعشرين
من سرطان وطريقه ان نضع جزو الشمس على خط العلاقة و
يدار المري بقدر تفاوت الطولين على ما مر و يلاحظ مقنطرة الارتفاع
الجزء المذكور ثم يرصد مثل ذلك الارتفاع في افق البلد فاذا بلغته يكون
الظل حينئذ سمت مكة وجميع ما ذكرنا وجهه ظاهر بعد معرفة العمل بالاسطرلاب
والله اعلم بالصواب الطريق الثالث مما خطر ببالي وكنت
اعمل عليه وهو مصفف للاوقات ولظهوره العامل اذا اطهره
واخصر والى التحقيق اقرب ولتمهيد بيانه نقدم مقدمة بين اليك الدوائر
والقسي والاوتاد وانحرافها بعضها لبعض في الكرة الصغيرة مثلها
في الكرة الكبيرة فهذه الملك الاحكام ... المبرهن عليها للاكر والدوائر
والقسي والجيوب والاوتاد وجميع الكواكب ... من التفاوت ولما كانت
هذه المقدمة محققة نقول فاذا دورنا جسما من الاجسام
حسية او غيرها بالعاج مدورة تحت ... محيطا اي عظمة ...

محيطات باقي العظام ثم رسمنا عليه دائرة عظيمة تسميتها معدل النهار
ونعين عليها كنصف ما الفضل وتكون هي بمنزلة مبدأ العمارة
ثم نرسم دائرة مثل يكون بعدها عن مبدأ العمارة بقدر طول
مكة ونعين عليه انقطة نقطة بعدها عن المعدل بقدر عرض مكة ولاجله
هي تكون بمنزلة سمت راس مكة فهم بهذه الدائرة دائرة
اخرى مقاطعة للمعدل على نقطتين وهي المبعد عنها جهات
اولها نصف نهار مكة والاخرى وسموها ثم نرسم عظيمة اخرى
بعدها عن مبدأ العمارة في سمت مكة بقدر مجموع عرض البلد
وربع الدور وعن المعدل في خلاف جهة عرض البلد بقدر تمام
عرض البلد وهي بمنزلة افق البلد وقطبها في جهة مكة بمنزلة سمت
راس البلد ثم الجميع نرسم عظيمة اخرى بسمت رأسها ولا بد انه
تقاطع الافق على نقطتين فالاقرب منها الى سمت راس
مكة يكون نقطة سمت القبلة فنعين جهتها وبعدها عن اقرب
النقاط الاربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال
في الكرة ثم في افق البلد نقطع عن المحيط من تلك الجهة تلك
النقطة سلك الاجزاء اربعتها هو ونصل بين نهايته و
مركز الافق بخط مستقيم هو خط سمت القبلة في البلد وليكن هذا
آخر ما اردنا ايراده في شرح الرسالة مولفها
العالم الفاضل والمامول كما وصفنا اولا
النصفح عن الخلل والتجاوز عن الزلل

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل و
نشكرك يا من طهر نفوسنا عن الانغماس في غدران الزيغ
والضلال ونصلي على نبيك الصادع بامرك ونهيك
والمبلغ لاعباء وحيك وآله الذين طهرتهم عن الرجس
بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم يقوم
الحساب وبعد فيقول افقر عباد الله الغني بهاء الدين
محمد العاملي عامله الله تعالى بلطفه واحسانه واذاقه حلوة
غفرانه ان احق ما صرف اليه المكلف همته ويخوض في
الحوض فيه لمته وانفد في مزاولته عمره واراض في
مزاولته فكره هو علم الفقه الذي هو بعصم الله ارجح المطالب
واعلاها وانجح المكاسب واغلاها اذ بممارسته تحصل
الفوز باتم المقاصد بمدارسته يتوصل الى النجاة من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر واني ولله المنة لم ازل منذ
نبتات متشبثا باذياله متنزها بين رياضه وغدرانه
فبينما الخاطر يرتشف من رحيق حقايقه ويقتطف من
ثمار دقايقه اذ عرض سوح بمسئلة الكر وتحقيق تقديره
وكيفية مساحته وتكسيره فجال في خاطري ان ارتب مقالة
اذكر فيها ما قامت عليه الدلايل الصحيحة من مقداره وقادت
اليه الحجج الصريحة من كمية اشباره وان لم الح فيها الى المشهور

من اشكاله

من اشكاله الابية وكيفية مساحتها على ما قامت عليه
الدلايل الهندسية فان فقهائنا رضوان الله عليهم اجمعين
انما بينوا طريقة مساحة المكعب وشبهه من اشكاله تسهيلا
على الطالبين وتقريبا الى افهام المبتدين واما استعلام
مساحة باقي اشكاله كالمستدير والمثمن والمثلث والمعين
وقد جعلوها موكولة الى القواعد الحسابية والدلايل الهندسية
وقد اوردت في هذه الرسالة من ذلك ما لا بد منه و
لا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية مساحته على اكثر
انواعه عالما بطريقة تكسيره على تباين اوضاعه سالكا
في ذلك اقرب طريق وايسره ذاكرا منه اسهل وجه واخصره
ممثلا لما عساه يحتاج الى المثال على حسب ما اقتضاه الحال
مع تشتت البال بقاسات امور تحدث في الطبع كلالا و
تورث النفس من الخلوة ملالا ولما حان حين اختتامها و
برزت ازهارها من اكمامها احببت ان يسمو قدرها
ويلوح على سماء العز بدرها فوسمتها باسم من سمت باسمه
رؤس المنابر في الآفاق وسما في سماء السمو على سرير
الملك بالارث والاستحقاق مزيح ظلم الظلم عن بساط
البسيطة بكواكب مواكبه ومزيل غمام الغموم بغرايب الرغايب
من مواهب مواهبه الملك الذي منتهى مطلبه تشييد قواعد
شرايع الاسلام على قانون ابائه الطاهرين ونهاية مقاصده
احياء علوم الدين بالارشاد والهداية الى منهاج الائمة المعصومين

و قصاری منیته کشف الغمة عن الامة بایضاح نهج الحق و
الیقین و نهایة بغیته تجرید مسالک الممالک عن اهل الکفر
اجمعین اعظم ملوک الارض شانا و اعلاهم منزلا و مکانا
و اشملهم عدلا و احسانا الذی تفتخر اعاظم الخواقین بتقبیل
سدة ابابه و تتبجح اکابر السلاطین بتعفیر الوجوه علی
تراب اعتابه السلطان بن السلطان بن السلطان ابو المظفر
شاه طهماسب بهادرخان خلد الله سبحانه علی مفارق العالمین
ظل سلطنته القاهره و شید لاعداء معالم الدین ارکان
دولته الباهرة ما توالت الاعصار و الشهور و تعاقبت
الاعوام و الدهور و من الله اسأل حسن التوفیق و اصابة
الحق بالتحقیق **مقدمة** قد یعرف الکر بانه ماء بلغ تکسیره باشبار
مستوی الخلقة اثنین و اربعین و سبعة اثمان او بانه ماء
لا ینفعل بما یرد علیه من النجاسة ما لم یغیر احد اوصافه
ان قلت یرد علی الثانی ماء الاستنجاء عند من لا یقول بانه
عفو و ماء الغسالة عند السید المرتضی و اتباعه و ماء
غسلتی الولوغ عند الشیخ قلت قد قیدنا فی التعریف بما یرد
علیه و کل من هذه الثلثة یرد علی النجاسة لانها ترد علیه نعم
یرد علیه الماء الجاری دون الکر عند من لا یشترط فیه الکریة
و هم اکثر الاصحاب و کذا الماء الملاقی لما یدرکه الطرف من
الدم عند الشیخ فینبغی ان یزاد فیه مقدر شرعا لیستقیم معنا
و لا یقدح بما یرد علیه لعدم الاحتیاج الیه فصار هکذا ماء مقدر

تعریف الکرّ

لانها

شرعا

شرعا لا ینفعل بالنجاسة ما لم تغیره و ظنی انه سالم طردا و عکسا
توضیح مساحة الجسم استعلام ما فیه من امثال مکعب الخط
الممسوح به و المساحة اعنی امثال جسم یحیط به ستة مربعات
ذلک الخط بحیث یتوازی کل متقابلین منها و المساحة المبحوث
عنها هنا هی استعلام ما فی الماء من مکعب الشبر و المساحة تعرف
بلوغه النصاب الشرعی فالماء المحکوم بکریته عند الاکثر هو المشتمل
علی اثنین و اربعین جسما مایساکل منها مکعب الخط الشبری و
علی سبعة اثمان مکعبه و هو معنی کون الکر اثنین و اربعین شبرا
تبیین سینجر الکلام الی ذکر الارطال و المدار منها فی
السنتهم ثلثة العراقی و المدنی و المکی فالرطل العراقی
مائة و ثلثون درهما و الدرهم ستة دوانیق و الدوانیق ثمان
شعیرات فالدرهم ثمان و اربعون شعیرة و حیث ان
المثقال الشرعی درهم فهو ثمان و ستون شعیرة و اربعة اسباع
شعیرة فالرطل العراقی احد و تسعون مثقالا فهو ستة الاف
و ماتان و اربعون شعیرة و التسعة منه صاع و الاثنان و ربع
مد فالصاع الف و سبعون درهما و ثمانمائة و تسعة عشر مثقالا فهو
ست و خمسون الفا و مائة و ستون شعیرة و اما الرطل المدنی فمائة
و خمسون درهما فهو رطل و نصف بالعراقی و الرطل المکی ضعف
الرطل العراقی **نقد** حدّ القائلون بانفعال الماء القلیل بالنجاسة
الکر تحدیدین المساحة و الوزن و بکل منهما وردت الاخبار
عن الائمة الاطهار صلوات الله علیهم اما المساحة فالاکثر

فيها اربعة اولها المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه و
باقي القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس وصرح العلامة
في المخ واليه احتج بعض محققي المتاخرين ولعله الاقوى وهو
سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم اعتبار النصف في
كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد وهو انه نحو مائة شبر ورابعها
للقطب الراوندي وهو انه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ
مجموع ابعاده عشرة اشبار ونصفا واما الوزن فالف
ومائتا رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم اختلفوا
في ارادة العراقي او المدني فالشيخان واتباعهما على الاول و
المرتضى وابن بابويه على الثاني ولم يذهب احد الى المكي حتى
ابن الجنيد مع انه انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من
ابن بابويه كيف لم يعتبر العراقي واعتبر المدني مع ان الكر عنده
قريب من نصفه عند من اعتبر العراقي **تبيان** القولان الاخيران من
اقوال المساحة شاذان واما الاولان فمستند اولهما ما رواه
الشيخ عن ابي القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد عن عثمن بن عيسى
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر
من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصفا في
مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك الكر من الماء
ومستند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام قال الكر من
الماء ثلثة اشبار في مثله ثلثة اشبار وهذه ترجح على الاولى بصحة السند
للطعن في عثمن بن عيسى بالوقف ولتأييدها بما رواه محمد بن يعقوب عن الحسن بن

صالح

صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر ثلثة اشبار عرضها في ثلثة
اشبار عمقها وقد يرجح الاولى عليها بالشهرة وفيه ان الشهرة
مشتركة والنقاوة فيهما حم **تهذيب** هذه الروايات الثلث
تشترك بحسب الظاهر في الخلو عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة
فعن بيان الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيهما عن بيان
العمق واولاهما عن بيان العرض ولعله عليه السلام احال تقدير ما لم يذكره
من الابعاد على ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه فاقتنع
بذلك عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف شايع ذايع
تكميل قطع بعض المحققين بخلو الرواية الاولى عن بيان قدر العمق
وفيه نظر لان قوله عليه السلام في عمقه من الارض اما حال من مثله
او نعت لثلثة اشبار الذي هو بدل من مثله وعلى كلا
التقديرين فالمسكوت عنه انما هو العرض واما العمق فمبين
ولولا الحمل على هذا لكان قوله عليه السلام في عمقه من الارض
كلاما منقطعا متهافتا وحاشا مثلهم عن التلفظ بمثله **توجيه**
لا يبعد ان يضمن الاولى مقدار كل من الابعاد الثلثة اما لعود
الضمير في قوله عليه السلام في مثله الى ما دل عليه قوله ثلثة اشبار ونصفا
اي في مثل ذلك المقدار لا الى مثل الماء اذ لا يحصل به وكذا الضمير
في قوله عليه السلام في عمقه اي في عمق ذلك المقدار من الارض لا في عمق
الماء حذرا من التفكيك واما بان يكون ثلثة في قوله عليه السلام ثلثة
اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه خبر ثان لكان لا مجرورا
بالبدلية عن بيان شيء من مقادير الابعاد الثلثة كل الاخير يعني نصفا

لنصف بالعطف على اشبار مما لا يخفى فائده على ذي طبع سليم
ايضاح مستند التقدير بالوزن مرسلة ابن ابي عمير التي
هي عندهم كالمسندة وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبها احتج
السيد وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخ على اعتبار
العراقي ووجه الاول بانهم عليهم السلم من اهل المدينة فاجابوا
بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
فحمله الامام عليه السلم على متعارفه وللتأييد بما رواه الشيخ في الصحيح
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الغدير ماء
مجتمع يبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب
قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة رطل ووجه
التأييد انه لم يقل احد بان الكر ستمائة رطل بالعراقي او المدني
فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان بالعراقي فيساوي رواية
الوزن **تنبيه** اعتضاد التحسين على اعتبار الرطل العراقي
بالمرسلة المذكورة انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل
وابن ابي عمير بما روى عن بعض اصحابه وهم غير منحصرين في العراقي و
لو ثبت انه تعول على ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده ببعض اصحابنا
الموافقين في المذهب ولو اراد الصاحب حسب ما لم يتم ايضا اذ ربما
قد يصاحب من ليس من بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقي لم يتم ايضا

لان

لان ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب بقوله عليه السلم انه الف ومائتا
رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراقي بل لعل قوله عليه السلم انه الف
ومائتا رطل فلعل المخاطب بذلك القول لم يكن عراقيا **تبصرة** العلامة
في المختلف وافق ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان
الارطال العراقية تناسب ما اختاره من المساحة والشهيد
في الذكرى وافق الجمهور على ان الكر اثنان واربعون شبرا و
سبعة اثمان وقال بان الرطل العراقي هو المناسب لذلك الابعاد
دون المدني وقد يظن ان هذا الكلام متضاد فان الارطال
العراقية ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة بعدت
عن مناسبة مذهب الجمهور بل تكون الارطال المدنية انسب
به منها اذ التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن والتفصي عن هذا التصادم
غير خفي **تقسيم** الصورة المتصورة في الكر نظرا الى الصحة و
الانكسار في كل من الابعاد الثلثة سبع وعشرون لان الطول
اما صحيح او كسر او مختلط وعلى كل من الثلثة فالعرض احدها وعلى كل
من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من ابعاده صحيحا فظاهر
لعدم احتياجه الى مزيد تأمل وان كان كل منها كسرا فظاهر عدم بلوغه
الكر وبقي خمس وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وضبطها
موقوف على التجنيس اعني جعل الصحيح من جنس الكسر بالضرب
الصحيح في مخرج الكسر ويزيد على الحاصل صورة الكسر المجنس الثلثة والنصف
سبعة والاربعة والثلث ثلثة عشر **تاصيل** اذا ضربت احد

بعدي الكسر في الآخر او مجموعهما في الثالث فاما ان يكون في كل من الاثنين
كسر او يختص باحدهما والاول اما ان يكون في كل منهما صحيح فنضرب
مجنس احد الطرفين في مجنس الآخر او يختص الصحيح باحدهما فنضرب مخرجه
في صورة كسر الطرف الآخر ونحفظ الحاصل ثم نضرب مخرج احد الكسرين
في المخرج الآخر ونحفظ الحاصل ايضا ثم نقسم الحاصل الاول على الحاصل
الثاني ان لم يكن اقل منه وننسبه منه ان كان اقل فما خارج فهو المطلوب
فلو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول
في مجنس العرض سبعة وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج
القسمة تسعة وخمسون اثمان مجنسها سبعة وسبعون ومجنس العمق سبعة
عشر ومضروب احدهما في الآخر الف وثلثماية ومضروب المخرج
في المخرج اثنان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة اثمان
وربع ثمن فهو دون الكر **تكملة** واما الثالث فاما ان يكون مع الكسر
صحيح فنضرب مجنس الطرف ذي الكسر في الطرف الصحيح اولا فنضرب صورة
الكسر في الطرف الصحيح ونقسم الحاصل على المقدرين على المخرج او ننسبه
منه فلو كان الطول اثني عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق
ثلثة ارباع فاضرب اثني عشر في مجنس الخمسة والثلث وهو ستة عشر يحصل
مايتة واثنان وتسعون فاقسمها على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون
تضربها في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة يحصل ماية واثنان وتسعون
فاقسمها على اربعة التي هي المخرج يخرج ثمانية واربعون فهو كر وزيادة
تذييل جرت عادة الفقهاء رضوان الله عليهم بتمثيل ما كل من

ابعاده

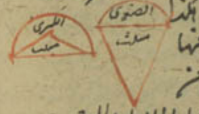
ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف لوروده في النصوص
عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم والطريق المشهور في ضربه
ان تضرب ثلثة في ثلثة يحصل تسعة ثم في نصف يحصل واحد ونصف
ثم نصفا في ثلثة يحصل واحد ونصف ثم في نصف يحصل ربع وهذه
الاثني عشر وربع مضروب طوله في عرضه فنضربها في عمقه
بان نضرب الاثني عشر في ثلثة تبلغ ستة وثلثين وفي النصف
تبلغ ستة ثم الربع في ثلثة يحصل ثلثة ارباع وفي النصف يحصل
ثمن فالكل اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وبطريقة
اهل الحساب مجنس كل من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول
تسعة واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثنا عشر
وربع مجنسه تسعة واربعون ومجنس العمق سبعة فالحاصل الاول ثلثمائة
واربعون والحاصل الثاني ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون
وسبعة اثمان وهو المطلوب **نكتة** ماء الحوض الذي كل من
ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف يزيد عند التحقيق على
النصاب الشرعي بشيء يسير لما بين في موضعه ان الماء انما
يكون قطعة من سطح كرى مركزه مركز العالم وعليه بناء المسالة
المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء في قعر البئر على ما يحويه على
راس المنارة فلا يكون السطح المماس للهواء من الماء مستويا بل
محدب فماء الحوض المذكور يزيد في الحقيقة على الكر بقطعة من كرة
نصف قطرها مساو لبعد محدب الماء عن مركز العالم الا ان تلك الزيادة
حقيرة لا اعتبار لها في امثال ذلك **اشارة** لا يكاد يخفى عليك

ان الطريق المشهور في استعلام مساحة الكرا انما يجري على صرافته
اذا كان الماء على الشكل المكعب ونحوه اما لو كان على
شكل الاسطوانة المستديره او المضلع او المنشور مثلا
فلا مناص عن الرجوع الى ما تقتضيه الاصول الهندسية كما
سيجي ورايت بعض المتفقهين قد قاس المنشور الذي كل
من اضلاعه وعمقه ثلاثة اشبار ونصف على المكعب
فظنه كرا الما فهم من ظاهر قول الفقها رضوان الله عليهم
الكر ما كان من الجهات الثلثة ثلثة اشبار ونصف ولم يدر
انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا وخصوه بالذكر لانه
اسهل ماخذا من باقي الاشكال ولان اكثر الحياض
على ذلك المنوال اجمال معرفة المساحة مسبوقة بمعرفة
مساحة سطحه والاشكال المسطحة غير محصورة لكن العلم بكيفية
مساحة البعض يعين على استعلام مساحة الباقي والمشهور منها
عشرون دايرة ونصفها وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتاها
الصغرى والعظمى والهلال والنعل والاهليلجي والمثلث
والقايم الزاوية ومنفرجتها وحادّ الزوايا والمربع
والمستطيل والمعين وشبهه والمنحرف والمخمس والمسدس
والمسبع والمثمن وانا اذكر مساحتها واحدا بعد واحد
على ما تقتضيه القواعد الحسابية وقامت عليه البراهين
الهندسية التي لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله ولي
التوفيق رسم صور الاشكال

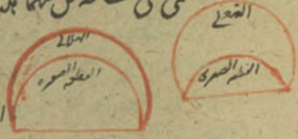
الحياض د

دارم

تفصيل اما الدايرة فطبق خطا على محيطها ثم تقسم عدد اشباره
على ثلثة وسبع ليحصل القطر بالتقريب المشهور او تحصل
قطرها الحسي فانه فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط
ليحصل مساحتها وان ضربت نصف القطر في نصف القوس
واما القطعتان فتجد مركزيهما وتكملهما قطاعين ليحصل مثلث
فتنقصه من القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او
تزيده عليه لتحصيل مساحة الكبرى هكذا



واما الهلالي والنعلي فيفصل بين طرفيها
وينقص مساحة القطعة الصغرى من
العظمى ليبقى مساحة كل منهما هكذا واما الاهليلجي والشلجمي
فيجعل كلا قطعتين و
يمسحهما واما المثلث قايم
الزاوية يضرب احد ضلعيه
المحيطين بها في نصف الاخر



ومنفرجها يضرب العمود المخرج من اي زواياه على وترها
في نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه
في نفسه واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما المعين
وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فيقسمها الى مثلثات
ويمسحها فالمعين وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة والمنحرف
الى مثلثين والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى
خمسة وهكذا وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل ومثلثين

والمثمن

والمثمن الى مربع واربع مثلثات فضاعف احد اضلاعه
زوج ا التقريب
نصف قطره بنصف
مجموع اضلاعه في
مساحة وقطره
اضلاعه زوج خط
واصل من منتصف
احد اضلاعه و
الضلع المقابل فلو كان كل من اضلاع المسدس ثلثة اشبار وقطره
ستة فمساحته سبعة وعشرون وقس عليه نظايره **بيان**





الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة والقطعة و
الاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا
ومضلعا تاما وناقصا واكثر الحيطان لا تخرج عن احدها
وما خرج عنها يستعلم مساحته باستعانتها ولو بالتقريب
الكرة جسم يحيط به سطح مستدير داخله نقطة تتساوى
الخطوط الخارجة منها اليه ومساحة سطحها بضرب قطرها المحصل
باحد الطرق او بالحس فانه كاف هنا في محيط اعظم دايرة
فيها وسدره وجود كرتها ضربت نصف قطرها في
ثلث مساحة سطحها ليحصل مساحتها **مثاله** كرة اب
وقطرها خط اج خمسة اشبار ومحيط اعظم دايرة فيها وهو
اب ج خمسة عشر شبرا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاب ا



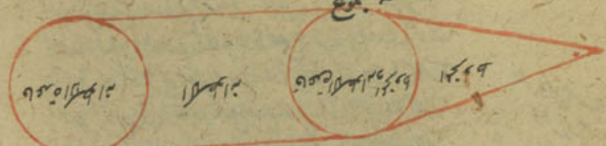
ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران ونصف يحصل اثنان وستون شبرا او نصف قطرها ومساحتها ومساحة سطح قطعة الكرة تساوي مساحة دائرة نصف قطرها مساوي بخط واصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها فان كان الماء على هيئة قطعة من كرة تحصل قطر الكره واضرب نصفه بلثه مساحة سطح القطعة ليحصل مساحته **تتميم** الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان مستويان هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطيهما بحيث لو ادير مستقيم واصل منهما عليه ما سه بكله في كل الدورة فان كانت القاعدة دائرتين والاسطوانة مستديرة او شكلين مستقيمي الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما فمضلعة وكل حوض يكون على احد الاشكال السابقة ويكون اسطوانى الماء فاضرب مساحة سطحه الظاهر في عمقه يحصل مساحته **مثاله** حوض مستدير قطر دائرته سبعة اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا وعمقه شبر ونصف ضربنا نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمان وثلاثون ونصف ضربنا في العمق يحصل سبعة وخمسون شبرا وثلثه ارباع فهو كر وزيادة **مثال آخر** حوض كل سطح قطاع الدائرة ونصف قطر القطاع خمسة اشبار وثلث ونصف قوسه سبعة اشبار وثلثه ارباع وعمقه شبران الخارج من قسمة احد الحاصلين على الاخر احد واربعون وثلث وهي مساحة قاعدة الاسطوانة فاضربها في الاثنين يحصل مساحته **مثال آخر** حوض مسدس قسمنا سطحه الى اربع مثلثات والمثلث الاوسط حاد الزوايا و





البواقي

البواقي في كل منها منفرج الزاوية فنضرب العمود المخرج في احد زوايا المثلث الاوسط على وترها في نصف الوتر ونحفظ الحاصل ثم نمسح احد المثلثات الثلثة بان نضرب العمود المخرج من المنفرجة على ضلع يوترها في نصف ذلك الضلع ونزيد عليه مثله لان المثلثات ثلثة ونصف الى المحفوظ الاول ليحصل مساحة المسدس فنضربها في العمق يحصل المطلوب وعلى هذا فقس باقي الاشكال الكثيرة الاضلاع **اكمال** المخروط جسم صنوبري يحيط به سطح مستو هو قاعدته وآخر مرتفع من محيطها متضايقا الى نقطة هي رأسه بحيث لو اريد خط مستقيم واصل من محيط القاعدة وتلك النقطة ماسه بكله في كل الدورة وهو بالنظر الى قاعدته اما مستدير او مضلع كالاسطوانة والخط الواصل بين تلك النقطة ومركز القاعدة سهم المخروط فان كان عمودا على القاعدة فالمخروط قايم والا فمايل وان قطع بسطح مواز لقاعدته سمي القسم الذي يلي القاعدة مخروطا ناقصا ومساحة المخروط التام الا الناقص تحصل ضرب مساحة المخروط باقسامه قاعدته في ثلث ارتفاعه **مساله** حوض هاه مستدير متنازل على شكل المخروط ومساحة رأسه الذي هو ارتفاع المخروط اثنى عشر شبرا فاضرب السبعة والنصف في اربعة يحصل مساحته وقس عليه المضلع وان كان بعض الماء اسطوانة مستديرة او مضلعة وبعضه مخروطا فامسح كلا على حده فمجموع المساحتين



تتمة المخروط الناقص ان كان مستديرا فقاعدتاه دائرتان
عظمى وصغرى فاضرب قطر قاعدته العظمى في ارتفاع المخروط
واقسم الحاصل على التفاوت بين قطر القاعدتين فالخارج
ارتفاع المخروط التام والفاصل بين ارتفاعي التام والناقص
هو ارتفاع المخروط الاصغر الذي به يتم المخروط الناقص فاضرب
ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي
قاعدة المخروط الاصغر يحصل مساحته فاسقطها من مساحة
المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص **مثاله** حوض مستدير
ماؤه مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار وقطر راسه وهو القاعدة
العظمى خمسة اشبار وقطر قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب
الخمسة في اربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين يخرج عشرة
هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط الاصغر ستة فاضرب
ثلثها في مساحة القاعدة الصغرى وهي ستة وربع تقريبا
يحصل اثنا عشر ونصف وهي مساحة المخروط الاصغر فانقصها من
مساحة المخروط التام وهي ثمانية وستون ونصف تقريبا يبقى
خمسون شبرا هي مساحة المخروط الناقص في الحوض المذكور كر وزياده

وان كان

وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا من اضلاع قاعدته
العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على الفاصل بين ضلع من
اضلاعها واخر من الصغرى ليحصل ارتفاع المخروط التام
وكمل العمل كما عرفت **خاتمة** ان كان في اسفل الحوض درج
او جسم من الاجسام فامسحه واسقط مساحته من مساحة الكل
ليبقى مساحة الماء وقد يكون الماء على هيئة الحلقة فاما
ان يكون محدبها ومقعرها مستديرين او مضلعين او مختلفين
هكذا



وكيف كان تكون قطعة اسطوانة مجوفتين او مخروطا تاما او
ناقصا او غير ذلك وما في جوفه كذلك مصمتا فامسحه مع ما في
جوفه كانه لا شيء واعدم الفضل الحاصل مساحة المصمت يبقى
مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال يستعلم مساحته باستعمال العلم
بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب المفيد للظن بيلوغ الكرية
فانه كاف في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذا ما عقلت
عند عوائق الزمان ولم تتنبه له بوائق الدهر الخوان
تمت الرسالة الشريفة يوم كذا سنة ١٠٣١
من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والسلام
والتحية الثنية
الزكية